جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليـــا

التمييز بين الارهاب والجرائم المشابهة له

إعداد
شادي محمد الشراقة

إشراف
د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2021

التمييز بين الإرهاب والجرائم المشابهة له

إعداد

شادي محمد الشراقة

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ: 2021/6/10، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. باسل منصور / مشرفًا ورئيساً	.....
2. د. عصام الأطرش / ممتحنًا خارجيًا	.....
3. د. بهاء الاحمد / ممتحنًا داخليًا	.....

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى معلمي الاول، إلى قدوتي، الى والدي.

إلى من وضعت الجنة تحت اقدامها، إلى أمي الحبيبة.

إلى فلسطين الحبيبة، إليك يا قدس.

إلى جامعتي الغالية، جامعة النجاح الوطنية.

إلى جميع الاصدقاء كل بإسمه ولقبه.

إليكم جميعا أهدي عملي هذا.

الشكر والتقدير

شكري الجزيل للدكتور/ باسل منصور الذي أشرف على رسالتي على رسالتي وآمن بي وبقدراتي طوال فترة الدراسة وكان داعما لي دائما، فهو ليس استاذي ومشرفي فقط بل هو بمثابة داعم وقدوة لي.

والشكر موصول لحضرة الدكتور بصفته ممتحناً خارجياً على تفضله بمناقشة

رسالتي، وكذلك لحضرة الدكتور بصفته ممتحناً داخلياً على تفضله بمناقشة رسالتي.

واشكر زملائي الذين ساندوني واعانوني وقدموا لي المعلومات والخبرات والملاحظات فترة كتابة الرسالة.

وكذلك الشكر والاحترام لجميع اصدقائي الذين دعموني وساندوني وشجعوني للاستمرار وعدم التوقف في البحث عن العلم وتحقيق ما اتمنى.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

التمييز بين الارهاب والجرائم المشابهة له

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة، لم يكن سوى نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما أشرت إليه حيث ورد، وأن هذه الرسالة لم تقد من قبل: كلها أو بعضها ؛ لنيل أي درجة أو لقب علمي، أو بحثي، إلى أي مؤسسة تعليمية، أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification .

Student's name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	الإهداء	ج
2	الشكر والتقدير	د
3	الإقرار	هـ
4	فهرس المحتويات	و
5	الملخص	ز
6	المقدمة	1
7	**الفصل الاول: اشكالية تحديد الارهاب**	**11**
8	المبحث الاول: المحاولات الدولية لتعريف الارهاب ودوافعه	13
9	المطلب الاول: ماهية ظاهرة الارهاب	13
10	المطلب الثاني: دوافع الارهاب	27
11	المبحث الثاني: تطور ظاهرة الارهاب والمساعي الدولية لمكافحته	37
12	المطلب الاول: تطور ظاهرة الارهاب	37
13	المطلب الثاني: المساعي الدولية لمكافحة الارهاب	46
14	**الفصل الثاني: التمييز بين الارهاب والجرائم المشابهة له**	**62**
15	المبحث الاول: الجرائم المشابهة للارهاب والخلط المتعمد بينهما	64
16	المطلب الاول: الجرائم المشابهة للارهاب	65
17	المطلب الثاني: الخلط المتعمد بين الارهاب والجرائم المشابهة له	90
18	المبحث الثاني: الخلط بين المقاومة والارهاب	99
19	المطلب الاول: المحاولات الامريكية للخلط بين الارهاب والمقومة	100
20	المطلب الثاني: المحاولات الاسرائيلية للخلط بين المقاومة والارهاب	111
21	**النتائج والتوصيات**	**121**
22	**قائمة المصادر والمراجع**	**124**
23	**Abstract**	**b**

التمييز بين الارهاب والجرائم المشابهة له

إعداد

شادي محمد الشراقة

إشراف

د. باسل منصور

الملخص

هدف الباحث في هذه الرسالة الى توضيح الفرق بين الارهاب والجرائم المشابهة له والتعرف على المفهوم العام للارهاب الدولي ومعرفة سبب الخلط بين الارهاب والجرائم المشابهة للارهاب ومعرفة اذا كان هناك قواعد قانونية واضحة يتبناها القانون الدولي في التمييز بين الارهاب والجرائم المشابهة له والتعرف على الجرائم المشابهة للارهاب ومعرفة اهمية التفرقة بين الارهاب والجرائم المشابهة للارهاب ومعرفة الاليات الامنية لمكافحة الارهاب ومعرفة الاليات القضائية لمكافحة الارهاب وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وقد توصل الباحث بعد الرجوع الى الكتب والمراجع الى نتائج اهمها توصل الباحث الى انه حتى يومنا هذا لا يوجد أي تعريف محدد للارهاب وقد فشلت جميع المحاولات الدولية والمحلية لايجاد تعريف محدد للارهاب يمكن من خلاله الاخذ به كنقطة انطلاق لفهم ما هو الارهاب والتوصل الى طرق اكثر فاعلية في محاربته وتوصل الباحث الى انه يوجد خلط بين الارهاب وبعض الجرام التي تتشابه مع في بعض الخصائص وهذا الخلط هو خلط متعمد من اجل استغلال حجة الارهاب للدخول الى بعض المناطق التي تقع تحت سيادة دولة اخرى او حتى من اجل احتلال دولة معينة بهدف تحقيق مصالح خاصة ومطامع دولة اخرى وتوصل الباحث ايضا الى ان هناك العديد من الصور العنف التي تتشابه مع الارهاب وقد يتم الخلط في ما بينهما مثل الحرب التقليدية وحرب العصابات ودكتاتورية السلطة في الدولة والجرائم السياسية والجرائم المنظمة والاغتيال وتعد هذه الجرائم من اهم الصور العنف التي تتشابه مع الارهاب في بعض الخصائص وتوصل الباحث ايضا الى توصيات اهمها يرى الباحث أن وضع آلية قانونية تعتمد على خبراء في القانون الدولي، ومختصين بالقانون الجنائي الدولي وتحديدا بجرائم الحرب والإبادة الجماعية، سيكون خطوة هامة في ملاحقة مجرمي الحرب على

مستوى المحاكم الدولية، وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكمتهم على الكثير من الجرائم التي ارتكبت بحق الفلسطينيين وتوصل الباحث ايضا الى انه يجب عقد ندوات ودورات دولية يهدف من خلالها نشر الوعي بخصوص الارهاب وما يترتب عليه من نتائج وخيمة وقاسية بحق الشعوب التي تتعرض له بشكل مستمر وتوصل الباحث ايضا الى انه يجب اعداد وتجهيز كفاءات قانونية قادرة على التعامل مع حالات الارهاب والجرائم الدولية وان تهدف الى زيادة التعاون بين الدول لمكافحة الارهاب على كافة الاصعدة.

المقدمة:

بات من الواضح بأن الإرهاب يحتل مرتبة أولى من بين ما يجري تناوله يوميا على ساحات السياسة الدولية والإعلامية بكافة وسائلها وتوجهاتها، أو من خلال ما يتم تداوله على مستوى المؤتمرات الدولية أو الإقليمية أو المحلية، بل إننا نستطيع القول بأنه لا يخلو يوم من الأيام إلا ويتبادر إلى مسامعنا بعض القضايا المرتبطة بالإرهاب أو مشتقاته أو مصطلحاته الكثيرة، ولعل او ما يواجه الباحث من صعوبات هو استعمال كلمة الارهاب بشكل متكرر دون وجود استقرار دولي على مدلول هذا المصطلح مع هذا فإن موضوع الإرهاب وخصوصا بعد هجمات الحادي عشر من أيلول أصبح يواجه مفاهيم جديدة استحدثتها ما أسميت بالحرب الأمريكية على الإرهاب ومما لا شك فيه ان الباحث في موضوع الارهاب يواجه صعوبات خاصة بالبحث الاكاديمي الذي يستوجب الدقة العلمية وفي هذا المجال فان الدخول الى هذه الظاهرة والاخذ بكل تفاصيلها يقتضي الدقة في ادوات التحليل والصفاء والوضوح في الرؤيا ولقد انصب اهتمامنا هنا على دراسة ما يسمى بالعنف السياسي المعزول ويقصد به في لغة الباحثين (ارهاب المستضعفين) تمييزاً له عن ارهاب الدولة الذي بدورنا قمنا بكشف وتعرية كل من يمارسه او يقف وراء ممارساته وتنبع اهمية الموضوع من انتشار الارهاب واخذه حيز كبير ومهم على الساحة الاعلامية مما جعله حديث الوقت الحلي والمعاصر وانشغال المجتمع الدولي في محاربته وايجاد حلول فعالة له وبالرغم من كل هذا الا ان الارهاب ما زال حتى الان مفهوم غامض ولازال البحث عن تعريفه مستمرا مع العلم ان الامم المتحدة بذاتها فشلت بتعريفه مثلما فشلت من قبلها عصبة الامم المتحدة بالوصول الى تعريف يحظى بالقبول الدولي له لانه يوجد العديد من الصعوبات لتعريف الارهاب بسبب تغير مفهوم الارهاب بشكل مستمر حيث ان الارهاب كان معروفا في معظم المراحل التاريخية للانسان واختلاف تعريف الظاهرة الارهابية في الماضي البعيد اختلافا كبيرا عن النظرية القانونية والسياسية التي اصبح يتم التعامل مع الموضوع في هذا الوقت وذلك بسبب التغير المتسارع في النظام الدولي والعلاقات المتشابكة والتي فرضتها طبيعة التغيرات المرتبطة بالمفاهيم السياسية والقانونية والتي كساها التطور في المراحل الزمنية التي حكمت التطور الانساني.

وانتشار ظاهرة الارهاب ادت الى قلب الموازين والمفاهيم الخاصة بالعديد من القضايا الدولية وفتح باب النقاش والجدال السياسي المكثف في الوسط الدولي حيث ان الارهاب قام بالتاثير على وسائل الاتصال والتواصل وعرف كيفية استخدامها لكشف ضعف الحكومات وهشاشاتها كما قام ايضا بالتاثير على بعض المسلمات بالقانون الدولي والمتمثلة بعدم المس بالدبلوماسيين الذين يتمتعون بالحماية الدبلوماسية كما ان الارهاب انكر الحماية المعترف بها لبعض الفئات بموجب القانون الدولي مثل الابرياء والذين وضعوا السلاح جانبا التي تحميهم اتفاقيات جنيف ولاهاي وليس ذلك وحسب بل يمتد الارهاب ليمس دول حيادية ليس لها أي علاقة باي صراع او نزاع دولي ومع تزايد التقدم التكنلوجي ادى ذلك الى وصول الارهاب الى ابعاد غير متوقعه مما ادى الى الزيادة في تعقيد الظاهرة وبذلك يمارس الارهاب جرائمه دون الاهتمام للحدود او الاعتبارات السياسية ولقد كان هناك عدة فرص لتصحيح اختلالات النظام الدولي واعادة بنائه على اسس جديدة تهدف الى ايجاد حلول والبحث عن اسباب الاهاب ومعالجته وذلك بالاعتراف بحقوق الشعوب المستعمرة والمحتلة واعطاءها الحرية والاستقلال وتقرير المصير مما سيؤدي الى الخفض من نسبة الارهاب.

ولقد اتت ظاهرة الارهاب كمظهر من مظاهر العنف حيث ان الارهاب يهدف الى تحقيق اهداف سياسية عن طريق الترهيب وارتكاب الجرائم بحق الفئة المستهدفة مما يتخلف عن ذلك جرحى وقتلى ومعاقين ومشردين والعديد من الخسائر المادية التي تلحق بالممتلكات الخاصة والعامة والبنية التحتية للدولة والمؤسسات العامة والخاصة كذلك وحتى القطاعات الصناعية والزراعية والهدف من طل ذلك نشر الخوف والذعر داخل المجتمع على اوسع نطاق لذلك يتم ارتكاب الجرائم على اوسع نطاق ودون تمييز بين الاشخاص حيث ان الجميع هم ضحايا للارهاب حتى الشيوخ والاطفال والنساء مع الاستهتار وعدم الاهتمام لاي قيم او مبادئ انسانية او قانونية وعدم احترام أي قوانين او اتفاقيات دولية.

وجريمة الارهاب تختلط في افكار البعض مع صور اخرى من اعمال العنف التي تتفق معه في بعض الخصائص ولكنا ايضا تختلف اختلافا جوهريا في بقية الخصائص ولم يقتصر هذا الخلط على غير المتخصصين من الباحثين بل تجاوز ايضا ذوي الخبرة العلمية والمتخصصين بالعنف السياسي حيث يختلط عليهم الامر بين الارهاب والصور الجرمية الاخرى المشابهة له ولكي نفرق

بين الارهاب والجرائم الاخرى المشابهة له كان لابد من ان نجري مقارنه بين الارهاب وتلك الصور التي تشترك معه في بعض المظاهر والتي يشاع الخلط بينها وبين الارهاب وينبغي ان لا نعلق في دوامة من التعريفات لانه مهما تعددت التعريفات وعبرت عن وجهات النظر المختلفة فانه لاشك ان هناك خلط متعمد من قبل بعض الحكومات بين الارهاب والجرائم التي تشبهه فمن هذه الجرائم ما يهدد الامن العام للدولة لانها بالعادة تكون موجهة الى السلامة الداخلية للدولة مثل قتل رئيس الدولة من اجل قلب الحكم او الجرائم المنظمة التي ترتكب من قبل جماعات منظمة لتحقيق هدف سياسي عسكري او ما يقوم به النظام الحاكم من دكتاتورية باتجاه شعبه او اقلية داخل المجتمع وايضا جرائم الحرب التي ترتكب من قبل الجيوش المنظمة التابعة لدولة معينه وجرائم الاغتيال التي تقع على رموز الدولة والشخصيات المهمة التي تصنع القرار داخل الدولة بناء على ذلك فانه من الضروري ان نبحث في موضوع الخلط بين الارهاب والجرائم الاخرى المشابهة له وما اتت به القوانين الدولية والمحلية والاتفاقيات الدولية لكي نستطيع ان نفرق بين الارهاب والجرائم المشابهة له لنأتي بحلول ووسائل من شانها ان تردع الارهاب والجرائم المشابهة له على حد سواء وان يتم توضيح الفروقات التي قد يكون من شانها ان تعيق عملية الحد من الارهاب والجرائم المشابهة له.

كما يتم والخلط المتعمد بين العمل الثوري (المقاومة الشرعية) والارهاب، ولا شك بان كل منا يدرك الفرق بين الارهاب والنضال، فقد ترافق هذا التصاعد في الجدل حول التمييز بين الارهاب والمقاومة في ظل تركيز امريكي اسرائيلي مشترك لمحاولة الخلط بين المقاومة والمشروعة والارهاب، وخصوصا في العراق وفلسطين ولبنان وغيرها من حركات التحرر الاخرى وان هناك توجه اسرائيلي امريكي في التاثير المباشر على توجهات المجتمع الدولي لمساندة الحملة الامريكية على الارهاب بما في ذلك إدخال حركات التحرر والمقاومة إلى دائرة الإرهاب والعنف المشروع. وقد تمكنت الولايات المتحدة وإسرائيل من التأثير سلبيا على صورة المقاومة الفلسطينية، التي وضعت موضع الاستنكار والتشكيك من بعض الدول التي تتوازى في سياساتها مع السياسات الأمريكية والإسرائيلية .ومما لا شك فيه فإن المحاولات الأمريكية الإسرائيلية ستبقى مستمرة إلى مدى أبعد من ذلك، في محاولة لتمييع مفهوم المقاومة، بل وإلصاق تهمة الإرهاب في الحركات التي تمارس أو تدعم مقاومة الشعوب في سبيل التحرر والتخلص من الاحتلال، وبالتالي إطلاق

التعريفات العامة التي يصبح التمييز فيها متعذرا بين الإرهاب والمقاومة. يؤثر هذا بصورة سلبية على أداء المقاومة الفلسطينية وقدرتها على العمل العسكري الموجه لمقاومة الاحتلال وإزالته ونقل الصورة المشرقة عن الشعب الفلسطيني المدافع عن أرضه وكرامته في وجه الاحتلال الإسرائيلي وعدوانه المستمر على الفلسطينيين، وما ينتج عن ذلك من تأثيرات مركزية وفرعية ستتعرض لها المقاومة الفلسطينية جراء ذلك. كل ذلك في ظل وجود قواعد القانون الدولي التي تتناول المفاهيم العامة وحدودها الفاصلة بين الارهاب والمقاومة.

اشكالية الدراسة:

تنحصر مشكلة الدراسة في التمييز بين الإرهاب والجرائم المشابهة له، واعتبار أنواع من الجرائم إرهابا، مما يؤثر على مفهوم الارهاب وطرق مكافحته والقضاء على اسباب الارهاب كالاستعمار والفقر والدكتاتورية، ذلك على الرغم من وضوح قواعد القانون الدولي التي فسرت وحددت كثيرا من المنطلقات والأسس التي تحدد الفرق بين الارهاب والجرائم المشابهة له، وعانت المجتمعات والشعوب العربية كثيرا من ظاهرة الإرهاب، حيث تأثرت تلك الشعوب اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، كما أثرت على الاستقرار الأمني لتلك الشعوب التي أصبحت تعاني من عدم الاستقرار الأمني نظرا لوجود جماعات إرهابية على أراضيها تهدد استقراراها بشكل دائم، ومن الصعب حاليا أن تقوم أي دولة بمواجهة ظاهرة الإرهاب في أراضيها بمعزل عن أي مساعدة إقليمية أو دولية، نظرا لحاجة تلك الدول إلى الدعم الأمني والقضائي من الدول الأخرى، حيث أصبحت الجماعات الإرهابية منتشرة في مناطق كثيرة من الوطن العربي، وبالتالي أصبحت هنالك ضرورة ملحة للتنسيق بين تلك الدول، من أجل القبض والسيطرة على أولئك الإرهابين الذين أصبحوا يتنقلون في مناطق كثيرة في الوطن العربي، وقد جاء الكثير من الاتفاقيات الدولية لتنظم العلاقة بين الدول المتعاقدة وتضع الوسائل المناسبة لمكافحة ظاهرة الإرهاب من خلال التعاون الأمني والقضائي بين تلك الدول المتعاقد، .وعليه تكمن إشكالية الدراسة في التمييز بين الارهاب والجرائم المشابهة له لكي لا يتم الخلط المتعمد والمقصود من بعض الدول التي تمارس ارهاب الدولة ووصف بعض الاعمال والجرائم بالارهاب لكي تبرر عدوانها على بعض الدول وتحقيق اهداف سياسية واقتصادية، **فتتمثل**

مشكلة الدراسة الرئيسية في الاجابة عن التساؤل التالي: كيف يمكن التمييز بين الارهاب والجرائم المشابهة له؟ وما اهمية هذا التمييز؟

تساؤلات الدراسة:

1. ما هو المفهوم العام للارهاب الدولي؟
2. ما هو سبب الخلط بين الارهاب والجرائم التي تتشابه مع الارهاب
3. هل هناك قواعد قانونية واضحة يتبناها القانون الدولي في التمييز بين الارهاب والجرائم المشابهة له؟
4. ما هي الجرائم المشابهة للارهاب؟
5. اهمية التفرقة بين الارهاب والجرائم المشابهة للارهاب
6. ما هي الاليات الامنية لمكافحة الارهاب؟
7. ما هي الاليات القضائية لمكافحة الارهاب؟

أهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة من الناحية النظرية الى قلة الدراسات والابحاث التي تناولت طرق التمييز بين الارهاب والجرائم المشابهة له، واختلاف الدول على وضع تعريف محدد لظاهرة الارهاب والاليات المستخدمة في مكافحة الارهاب الدولي، حيث اصبح الارهاب يشكل تحديا خطيرا للأمن الدولي بشكل عام والامن العربي بشكل خاص، لذلك كان من الضروري القيام بعدة دراسات وابحاث تحاول ان توضح اليات ووسائل مكافحة الارهاب وطرق التمييز بينه وبين الجرائم التي تشابهه، وتبيان كافة الجوانب القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وذلك في محاولة للمساعدة في وضع صيغة سليمة لتلك الوسائل للتمكن من خلالها من مواجهة ظاهرة الارهاب الدولي.

اما من الناحية العملية فإن هذه الدراسة ستحاول التعرف على طرق التمييز بين الارهاب والجرائم المشابهة له وفيما اذا كانت الاليات المستخدمة في مكافحة الارهاب قادرة على مواجهته، ام هي

بحاجة لبعض التعديلات او حتى بحاجة الى اليات ووسائل جديدة للتمييز بينه وبين الاشكال الاخرى للعنف الدولي.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على المفهوم العام للارهاب الدولي.
2. معرفة سبب الخلط بين الارهاب والجرائم المشابهة للارهاب
3. معرفة اذا كان هناك قواعد قانونية واضحة يتبناها القانون الدولي في التمييز بين الارهاب والجرائم المشابهة له.
4. التعرف على الجرائم المشابهة للارهاب.
5. معرفة اهمية التفرقة بين الارهاب والجرائم المشابهة للارهاب.
6. معرفة الاليات الامنية لمكافحة الارهاب.
7. معرفة الاليات القضائية لمكافحة الارهاب.

منهجية الدراسة:

سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في دراسة وتحليل بعض نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الارهاب والتمييز بينه وبين الجرائم المشابهة له، كما سيستعين الباحث بالكتب والمراجع والادبيات القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وذلك في محاولة للتعرف على اراء الفقهاء حول ظاهرة الارهاب، والكيفية التي يحاولون فيها التمييز بين الارهاب والجرائم المشابهة له دوليا، وطرق مكافحته.

الدراسات السابقة:

الدراسة الاولى: دراسة العدينات (2018) بعنوان "الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب".

هدفت هذه الدراسة الى تحديد النصوص القانونية الدولية الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب وتحديد الاليات الدولية الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب، اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع التركيز على التحليل القانوني لنصوص الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، وتوصل الباحث لنتائج من اهمها انه لا يوجد لغاية هذه اللحظه تعريف شامل ومحدد للارهاب الدولي نتيجة عجز الاتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي من وضع تعريف محدد للاعمال الارهابية، وان ظاهرة الارهاب ظاهرة خطيرة جدا فهي تستهدف بني البشر والممتلكات العامة والخاصة وتدمر مصالح الدول والمجتمع الدولي وتعد من اخطر الاعمال التي تهدد الامن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي، ومن اهم التوصيات التي اوصى بها الباحث العمل على انشاء جيل واعي ومدرك ومثقف في بيئة صحية ورفع المستوى الثقافي للشباب ومحاربة الفكر المتطرف وتوصي الدراسة المجتمع الدولي ومنظمة الامم المتحدة بوضع تعريف للارهاب محدد وشامل دون الخلط بين الاعمال الارهابية غير المشروعة والدفاع المشروع عن حق تقرير المصير وحركات التحرر الوطنية.

الدراسة الثانية: دراسة ندى (2017) بعنوان " اليات مكافحة الارهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998".

هدفت هذه الرسالة الى التعرف على الاليات الامنية لمكافحة الارهاب وفق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998، والتعرف على اشكال الارهاب واساليبه الاكثر شيوعا، واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص الادبية ذات العلاقة بمكافحة الارهاب، وتوصلت هذه الدراسة الى نتائج، وكان من اهمها ان الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998م لم تأخذ بجميع الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن مكافحة الارهاب بل اخذت فقط بسبع اتفاقيات دولية، وفشلت الجمعية العامة للامم المتحدة في ايجاد تعريف للارهاب وذلك منذ بدأت بمحاولة تعريفه عام 1970، ومن اهم توصيات هذه الدراسة، يجب ان تنص الاتفاقية على اخراج

جرائم الارهاب من نطاق تقادم العقوبة او الدعوة الجنائية، ويجب ان تنص الاتفاقية على جزاءات لاي دولة مخالفة لبنود الاتفاقية.

الدراسة الثالثة: دراسة حكيمة وحبيبة (2015/2014) بعنوان " اليات مكافحة الارهاب على المستويين الدولي والداخلي (الجزائر نموذجا).

هدفت هذه الدراسة الى محاولة الوصول ومعرفة مدى التعاون القائم بين الدول سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من خلال اتفاقيات التعاون وتسليم المجرمين قصد استتباب الأمن في العالم ومدى استعداد الدول للتنازل عن خلافاتها مقابل التعاون لتحقيق الأمن والسلم العالميين، واستخدم الباحث كل من المنهج التاريخي بغية تبيان أحداث تاريخية لهذه الظاهرة موضوع البحث، والمنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي عليه في الواقع، والمنهج الإحصائي: وذلك عن طريق إضفاء إحصائيات على هذه الدراسة من خلال الإشارة إلى حجم الأعمال الإرهابية وعدد عملياتها والخسائر المترتبة عليها، وتوصل الباحث الى عدة نتائج ومن اهمها أن مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة لن تؤتي ثمارها إلا بتطبيق إستراتيجية على أعلى المستويات بدءا من منظمة الأمم المتحدة مرورا بالمنظمات على مختلف أنواعها وصولا إلى الدول، دون إغفال المساعي والجهود الثنائية التي تكون في بعض الأحيان أكثر نجاعة، ومن اهم التوصيات هي تعزيز وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول لمحاربة تمويل الإرهاب، ذلك بتطوير وحدات الاستخبارات المالية إضافة لتنفيذ الدول كامل المعايير الدولية الخاصة بغسيل الأمو ال ومكافحة الإرهاب، والانضمام لكافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب، والعمل على منع وصول الأسلحة والمتفجرات بمختلف أنواعها إلى الجماعات الإرهابية.

الدراسة الرابعة: دراسة خنفر (2005) بعنوان "التمييز بين الارهاب والمقاومة واثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عام 2001-2004".

هدفت هذه الدراسة الى التمييز بين الارهاب والمقاومة لكثرة الخلط بينهما بل واعتبار انواع من المقاومة ارهابا مما ادى الى اضعاف الخطط الخاصة باستراتيجيات المقاومة بشكل عام

والفلسطينية بشكل خاص وايضا توضيح اثار عدم التمييز بين الارهاب والمقاومة على المقاومة من خلال المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة الى نتائج من اهمها ان هناك العديد من المنظمات الارهابية التي لا نكاد نسمع عنها ولكنها تشكل اثر سلبي كبير على المجتمعات العربية والاسلامية، وان العنف الذي يمارسه الشعب الفلسطيني انما هو عنف مقاوم وليس ارهاب، واوصت الدراسة ان الشعب الفلسطيني مطلوب منه ان يبني منصة اعلامية قادرة على شرح وجهة نظره للعالم اجمع وان يعتمد الشعب على الوسائل الكفاحية التي تخدم رسالة النضال الوطني المشروع.

الدراسة الخامسة: دراسة شراقة (1990) بعنوان "العنف بين الارهاب الدولي والنضال من اجل التحرر وتقرير المصير"

هدفت هذه الدراسة الى التفرقة بين العنف الذي يكون على شاكلة الارهاب وبين العنف الذي يكون على شاكلة المقاومة الي تهدف للتحرر والتمييز في ما بينهما وذلك من خلال الرجوع الى نصوص قانونيه دوليه كانت قد وضحت الفرق بين العنف الارهابي وعنف المقاومة وقامت هذه الرسالة بتوضيح الفرق بين النصوص عن طريق التحليل المنهجي لهذه النصوص.

التعقيب على الدراسات السابقة:

لقد اتت دراسة العدينات 2018 لتحديد النصوص القانونية واليات مكافحة الارهاب واوصت المجتمع الدولي بوضع تعريف محدد للارهاب وذلك لعجز الاتفاقيات الدولية عن وضع تعريف واضح ومحدد للارهاب ولقد تشابهت دراسة العدينات مع دراسة ندى 2017 التي كانت قد اتت بتعريف اساليب الارهاب واشكاله وفشل الامم المتحدة في وضع تعريف محدد للارهاب ودراسة حكيمة وحبيبة 2015 التي وضحت ما مدى التعاون الدولي في مكافحة الارهاب وان مكافحة الارهاب تكون من خلال التعاون الدولي فقط حيث ان هذه الدراسات اجمعت على ضرورة وضع اليات واستراتيجيات جديدة وفعالة لمكافحة الارهاب وحملت المجتمع الدولي وعلى راسه الامم المتحدة مسؤولية ضعف الاليات المتبعة في مكافحة الارهاب وعدم وجود تعريف واضح له.

اما دراسة خنفر 2005 فقد هدفت الى التمييز بين الارهاب والمقاومة الشعبية الفلسطينية التي تعد عمل من اعمال العنف المشروع وخطورة الخلط بين الارهاب والمقاومة الذي من شانه ان يضعف المقاومة امام المجتمع الدولي وبذلك تكون قد تشابهت مع دراسة شراقة 1990 التي اتت ايضا للتمييز بين الارهاب والعنف المشروع مثل المقاومة وحركات التحرر الوطنية التي تهدف الى مقاومة الاستعمار عن طريق تحليل نصوص قانونية دوليه.

وبالنهاية قد اجمعت جميع الدراسات السابقة على اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف ظاهرة معينه وتحليل نصوص قوانين واتفاقيات دولية خاصة بحقوق الانسان والارهاب ولكن تميزت دراسة حكيمة وحبيبة 2015 انها قد اضافت المنهج التاريخي للدراسة وذلك لتبيان احداث تاريخيه خاصة بموضوع الدراسة.

الفصل الاول

اشكالية تحديد الارهاب

الفصل الاول

اشكالية تحديد الارهاب

ان الارهاب السياسي ظاهرة خطيرة اخذت تترسخ حاليا في المجتمع الدولي العام الذي يحتاج معيار منطقي لتنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية داخل الدولة الواحدة او بين عدة دول وان هذا كله يحتاج الى وجود ارادة التوافق بين الدول حول تعريف الارهاب وتحديد معالمه وخصائصه بهدف اتخاذ موقف محدد وشامل وحاسم من هذه الظاهرة التي بدات بدفع الدول نحو الهاوية ونحو الدمار والتدمير المتبادل والؤكد.[1]

ولقد اخفقت جميع المساعي الدولية لايجاد تعريف واضح ومحدد للارهاب مه العلم ان بعض الدول والمنظمات والجمعيات الدولية وفقهاء القانون الدولي العام اقترحوا او تبنوا بعض التعريفات لكن هذه التعريفات لم ترتق الى مستوى الاتفاق الدولي وذلك بسبب تعارض المصالح والمواقف والنظريات مما سبب الاخفاق لايجاد تعريف محدد للارهاب يمكن الاتفاق عليه من قبل المجتمع الدولي وربما بسبب اتساع دائرة الارهاب وزيادة انتشاره وتفاقم مخاطره وتهديده للجميع قد يدفع المجتمع الدولي دون استثناء الى الاتفاق على تعريف له حرصا على مصالحها.

ويرى معظم الباحثين انه يوجد اساليب محددة لتعريف الارهاب مثل تحديد الافعال التي تشكل جريمة على انها ارهاب او ايراد عبارات عامة عن الارهاب دون ذكر الافعال التي تشكل جريمة واسلوب اخر يقتصر على عبارات عامة عن الارهاب ولكنه يذكر بعض الافعال الارهابية على سبيل المثال لا الحصر ولا شك ان هذا الاسلوب هو الافضل ومن الافضل ايضا الاستعانة بمحكمة العدل الدولية او باي هيئة قضائية خاصة للفصل في مسالة التكييف القانوني لبعض الافعال الارهابية والمختلف عليها. [2]

---

[1] إبراهيم، حسنين توفيق: **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**. ص40/سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1992.

[2] أبو الروس، احمد: **الإرهاب والتطرف والعنف في الدولة العربية**. ص25/الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث 2001.

المبحث الاول: المحاولات الدولية لتعريف الارهاب ودوافعه

يوجد صعوبات محددة واجهت الباحثين والفقهاء لتعريف الارهاب حيث ان كل تعريف يقوم بحد ذاته على تصورات شمولية وهذا ما يجعله دائما معرض للنقد وبمجرد قياسه علة الواقع التجربة ومجرياتها الفعلية والعملية تظهر بعض التفاصيل والعناصر التي لم يستطع التعريف ان يشملها والتي تكون غالبا ذات قيمة اساسية في فهم الظاهرة المراد تعريفها هذه الصعوبة الاولى اما الصعوبة الثانية فهي الحذر العلمي المقترن بالحذر الذي تقتضيه القرارات الكبيرة خصوصا ان السلطات الدولية العليا وعلى راسها منظمة الامم المتحدة لم تستطع ان تقدم تعريفا واحدا محددا وشاملا لظاهرة الارهاب ويعود ذلك الى وجود اسباب ووقائع سياسية كثيرة امها الاسباب السياسية لذلك لا مفر من تقديم تعريف خاص للارهاب وذلك لما يتميز به الارهاب من خصوصيات مختلفة عن خصوصيات أي ظواهر عنفيه اخرى حيث ان تعريف الارهاب اصبح جزء لا يتجزا من من المناورات الدولية المنحازة لجهة محددة تتناسب مع مصالحها الخاصة وحتى وقت قريب كان الارهاب يعرف فقط على انه العنف الموجه ضد المدنين العزل من اجل خلق الرعب والهلع والخوف لاسباب سياسية ولكن منذ السبعينات اصبح تعريف الارهاب موضع جدل حاد على جميع المستويات الدولية واصبح كمحور مهم من محاور العلاقات الدولية المعاصرة كما ان تعدد مدارس الارهاب ودوافعه واهدافه صعب ايضا من ايجاد تعريف محدد له على الرغم من ان جميعها اتفقت على اللجوء للعنف والسلاح وايقاع الرعب والخوف في نفوس الخصم وعلى ضوء ذلك سوف يتناول الباحث التعريف الدولي للارهاب ومن ثم تعريف المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية.

المطلب الاول: ماهية ظاهرة الارهاب

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عما يسمى (بالإرهاب الدولي) فأصبحت هذه الظاهرة محور اهتمام جميع الدول، وحتى الأفراد بفعل قوة سيطرة وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة التي تدخل كل بيت وتنقل للمشاهد أحداثاً ووقائع تقوم وسائل الإعلام في نقلها والتعليق عليها بالشكل الذي يخدم سياستها لاسيما سياسة الدول الغربية. وبفعل تضارب الآراء حول (الإرهاب الدولي) فلقد تضاربت الطروحات والتعريفات الدولية للإرهاب الدولي حيث تعددت التعريفات بتعدد المعارك

السياسية في عالمنا الراهن الممزق، وحتى وقت قريب كان تعريف الإرهاب يعني العنف ضد المدنيين من أجل خلق الرعب والخوف لأسباب سياسية، لكن منذ أواخر السبعينات، أصبح تعريف هذه الظاهرة موضع تشوش لا حد له.[1]

وعلى سبيل المثال أن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية C. I. A توسع تعريف الإرهاب لتجعله يشمل استخدام العنف لإغراض سياسية، وتعرف دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية الصادرة عام 1934 لظاهرة الإرهاب (تعبير الإرهاب يستخدم لوصف منهج أو أسلوب أو النظرية أو الفكرة التي تقف خلف ذلك المنهج، والذي من خلاله تحاول مجموعة منظمة أو حزب أن تحقق أهدافها المعلنة باستخدام العنف المنظم بصفة أساسية وتوجه الأفعال الإرهابية ضد الأشخاص الذين هم بصفاتهم الشخصية أو كوكلاء أو ممثلين السلطة يتداخلون مع إكمال تحقيقي أهداف هذه المجموعة. أما القوانين العربية فهي لا تضع تعريفاً محدداً للإرهاب بل تجعله صورة من صور استخدام العنف في تحقيق أغراض سياسية، وأن الغالبية العظمى منها لا تنص على جريمة أو جرائم منفصلة باعتبارها ارهاباً، وإنما يتبين وصف الإرهاب من خلال ما ينص عليه القانون من اعتبار بعض الأفعال إرهاباً دون أن تشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الأفعال المماثلة التي لا يشملها النص. [2]

فقانون العقوبات الأمريكي لولاية تكساس ينص على جريمة تسمى التهديد الإرهابي لمعاقبة كل من يهدد بارتكاب أي أفعال تتضمن عنفاً موجها إلى أي شخص أو ممتلكات وذلك بقصد.

1. إحداث رد فعل لأي نمط من هذا التهديد من وكالة رسمية أو تطوعية تختص بالحالات الطارئة.
2. وضع أي شخص في حالة خوف من حدوث أي عمل اراهبي يلحق الضرر به.

بينما يتضمن قانون العقوبات السوفياتي في القسم الخاص الفصل الأول الجرائم ضد الدولة المادة 66 وعنوانها (الفعل الإرهابي) القتل أو إحداث جراح جسيمة لرموز السلطة وذلك بغرض

[1] أبو زهرة، محمد: **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**. ص52 / القاهرة: معهد الدراسات العربية 1963.

[2] الجزائري، أبو بكر: **منهاج المسلم**. ط 8.ص41 / القاهرة: دار الكتب السلفية 1406.

تدمير أو إضعاف أو إفساد النظام السوفياتي كما تقضي المادة 67 القتل واحداث جراح جسيمة لممثلي الدول الأجنبية بقصد إثارة الحرب والمشكلات الدولية. [1]

ولقد بذل فقهاء القانون الدولي مجهودات كبيرة لتعريف الإرهاب نذكر منهم الفقيه (civaovitch) الذي عرفه (بمثابة أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد أي كان او الإحساس بالخوف بأي صورة) ويقول هذا الفقيه بأن الإرهاب يعتمد عادة على استخدام وسائل عميقة تؤدي إلى احداث حالة من الرعب،فمرتكبي الفعل الإرهابي قد يلجأون الى الاعتداءات على السلامة الجسدية كالخطف واحتجاز الرهائن والتعذيب الجسدي والاغتيالات والمذابح الجماعية أو استخدام أشكال من العنف الأعمى كإلقاء القنابل والمتفجرات أو عن طريق الطرود المفخخة أو من خلال تهديد وسائل النقل العام والدولي كالاستيلاء على السفن والطائرات والحافلات والقطارات، [2]ومع ذلك لا يشترط في تحقيقي الفعل الإرهاب اللجوء إلى هذه الأفعال فبمجرد التهديد باستخدامها يكفي في حد ذاته لحدوث جريمة الإرهاب، ويهدف الفعل الإرهابي عادةً إلى تحقيق أغراض متنوعة قد تكون سياسية أو اجتماعية أو مذهبية أو اقتصادية والأهداف التي يسعى إليها الفعل الإرهابي قد تكون فورية كالإفراج عن بعض المسجونين السياسيين أو للحصول على فدية كبيرة أو أهداف مستقبلية كإجبار هيئة سياسية أو سلطة معينة على التصرف بطريقة معينة في المستقبل. [3]

أما الفقيه (جوليان فروتيه) فقد قدم تفسيراً دقيقاً وتحليلاً ثابتاً للإرهاب فمن وجهة نظره يقوم الإرهاب على استعمال العنف دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومه، وذلك بإنزال الرعب في النفوس، يبدو إذن أنه سيكولوجي بجوهره فهو لا يرمي فقط وكما يفعل العنف إلى القضاء على أجساد الكائنات وتدمير الممتلكات المادية، بل يستعمل العنف بشكل منسق ليخيف النفوس ويرهقها ويرميها أي أنه يستخدم جثث العنف لزرع اليأس في قلوب الأحياء، ويضيف بأن الحد المتوسط السيكولوجي والقائم بين واقع استعمال العنف والهدف السياسي النهائي يشكل هدفاً قائماً بذاته في العملية الكامنة للإرهاب،فهو الذي يحمل معنى الإرهاب وعليه ترتكز فعاليته.

---

[1] حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**. ط 1.69 / مكتبة مدبولي 1996.

[2] سلمان، سعيد: **ماذا بعد الإرهاب؟** ط 1، ص38 /بيروت، دار أزال 1987

[3] حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**. ط 1.69 / مكتبة مدبولي 1996.

ويرى بعض الفقهاء بان الارهاب هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة بأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون الذي تحدده المادة 39 من النظام الأساسي لمحكمة العدوان الدولية، ويعد الفعل إرهاباً دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، كما يشتمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول. [1]

أما الدكتور أدونيس العكرة فقد عرف الإرهاب السياسي بأنه منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها.

وأخيراً يلاحظ من التعاريف الغربية السابقة أن الاستخدام المعاصر للفظ الإرهاب يميل إلى قصر معناه على العنف الابتزازي والعشوائي الذي يستهدف في النهاية تحقيق أهداف منظمات الحرب الشعبية (العصابات) أو حركات التحرير أو المقاومة الوطنية، ولكن يقع ذلك العنف على المدنيين أو الدبلوماسيين أو الأشخاص الذين ليسوا أطرافاً في النزاع. وهذا التعريف الغربي رغم ما يتصف به من قصور إلا أنه يعكس رأي المدرسة الأمريكية والغربية بصفة عامة والتي تقتصر تعريف الإرهاب على النشاطات العنفية التي توجه ضد الدولة من قبل مجموعات منظمة، ولا تدخل في نطاق الظاهرة، الأفعال غير المشروعة وأساليب العنف التي تقوم بها الدولة لقهر شعوبها، وذلك لأن الدول الغربية بصفة عامة تأخذ (بالنظام الديمقراطي) ولا تتصور قيام نفسها بممارسات إرهابية، وهذا التأكيد على العنصر الغير رسمي يشير الى تمسك القوى الإمبريالية بالواقع القائم وبالأنظمة القائمة وقد ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أبعد من ذلك في تطرفها [2]حيث اتهمت منظمة التحرير الفلسطينية وليبيا بالإرهاب على الرغم من أن ليبيا تعرضت للإرهاب الجوي والبحري الأمريكي، ولا زالت أمريكا تدعم إسرائيل التي ترتكب المجازر بحق الشعب العربي الفلسطيني الذي يكافح لاسترجاع أرضه المسلوبة من قبل إسرائيل التي تعتبر في نظر العرب واحة

---

[1] أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، ط 2،ص40 / القاهرة، 1980.

[2] أدونيس العكرة، **الإرهاب السياسي**، ص55 /دار الطليعة، بيروت، 1983.

من الديمقراطية الوحيدة في صحراء الشرق الأوسط، هذا على الرغم من تعرية الانتفاضة الفلسطينية للوجه الحقيقي القمعي لإسرائيل أمام الرأي العام العالمي. [1]

تعريف المنظمات الدولية والاقليمية للارهاب:

ولقد كان هناك العديد من المحاولات الدولية لوضع التعريف المناسب للارهاب حيث كان هناك بعض المنظمات الدولية والاقليمية التي حاولت جاهدة ان تجد تعريف دولي يتناسب مع لفظ الارهاب ويتم الاجماع والاتفاق عليه من قبل المجتمع الدوليو من هذه المنظمات:-

1- عصبة الامم:

لقد حاولت الدول في إطار المنظمات العالمية والإقليمية الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب وذلك توطئة لتنظيم أسس التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة التي تهدد سلامة واستقرار وأمن العلاقات الدولية، وفي الحقيقة لم تخلو هذه المحاولات من الصعوبات نظراً للانقسامات الفكرية حول ما يعد إرهاباً وما يخرج عنه، فبعد اغتيال ملك يوغسلافيا في مدينة مرسيليا الفرنسية في 19 أكتوبر 1934 قررت أمانة عصبة الأمم بناء على طلب الحكومة الفرنسية تشكيل لجنة حكومية تتكون من أحد عشر خبيراً قانونياً لإعداد اتفاقية دولية لقمع الإرهاب السياسي، وفي 16 نوفمبر 1937 أقر المؤتمر الدولي الذي عقد لمناقشة مشروع الاتفاقية التي تقدمت بها إلى المؤتمر اللجنة المختصة بقمع ومنع الإرهاب. [2]

وتضمنت الاتفاقية المذكورة تعريفين أو مفهومين للإرهاب، الأول تعريف وصفي نصت عليه المادة الأولى، والثاني نصت عليه المادة الثانية وهو بمثابة تعريف عددي يحدد مجموعة من الأفعال ينبغي اعتبارها جرائم إرهابية.

فحسب المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بالإرهاب الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى

---

[1] إمام حاسنين عطا الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة**، ص27 / دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

[2] أبو الروس، احمد: **الإرهاب والتطرف والعنف في الدولة العربية**.الإسكندرية: ص56 /المكتب الجامعي الحديث 2001.

الجمهور، ونظراً لعمومية التعريف الوارد في هذه المادة تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية تعداد غير حصري للأفعال الإرهابية وهي:-

- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حريته.
- رؤساء الدول والأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالخلافة أو بالتعيين.
- التخريب أو الإضرار العمد بالأموال العامة أو المخصصة لاستعمال العام
- الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.
- كل محاولة لارتكاب الجرائم والمنصوص عليها في هذه المادة.
- صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة والذخائر أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة في أي بلد كان. [1]

ويتضح من هاتين المادتين أن عصبة الأمم قد تبنت تعريفاً ضيقاً لفكرة الإرهاب الدولي، فالفعل بمثابة جريمة إرهابية ذات طابع دولي اذا كان موجهاً ضد دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، ويدخل في نفس الوقت ضمن الأفعال الإجرامية التي حددتها المادة الثانية، أي أن الاتفاقية قد أخذت بفكرة (الإرهاب الفردي) والذي يكون غالباً ذا بواعث وأهداف سياسية والموجه إلى دولة من الدول المتعاقدة، وبناء على ذلك يخرج من دائرة التعريف الإرهابي الدولي الذي تمارسه الدولة ضد مواطنيها أو مواطني الدولة الأخرى أو ضد دولة أخرى. فالاتفاقية تهدف بصورة مباشرة إلى قمع الإرهاب السياسي الموجه ضد الأفراد أو ضد فرد من رؤساء الدول أو من في حكمهم أو ضد الأشخاص المرتبطين بالوظائف العامة للدولة أو ضد الأموال المملوكة للدولة.

أما في إطار القانون الإنساني المكرس في اتفاقية جنيف 1949، فنجد أن هناك إشارة صريحة إلى تحريم الإرهاب في الفصل 33 من المادة الرابعة والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة

[1] الجزائري، أبو بكر: **منهاج المسلم**. ط 8.ص19 / القاهرة: دار الكتب السلفية 1406.

في عام 1949. والنص لا يهم إلا المنازعات المسلحة الدولية الذي ينبغي أن يفهم منه أن المفهوم المعطى هنا للإرهاب مقيد. [1]

2- الامم المتحدة:

من الصعب إيجاد تعريف محدد ومتفق عليه للإرهاب، لأن الأمر يتعلق قبل كل شيء ببيئة العلاقات السياسية الدولية، وبسبب هذه البيئة نفسها فأن كل محاولة من أجل إيجاد تعريف للإرهاب مقبول عند جميع الأطراف لربما تكلل بالنجاح. فالقوى الامبريالية تصف كل تحري معاد لها بالإرهابية دون أي تمييز، ويمكن القول أن هذه القوى تعرف الإرهاب ببساطة واختصار على أنه كل عمل مناهض لمصالح النظم الرأسمالية لذلك أخفقت جميع المساعي الرامية إلى وضع تعريف محدد للإرهاب الدولي، صحيح أن بعض الدول أو المنظمات أو الجمعيات الدولية قد اقترحت أو تبنت بعض التعريفات ولكن هذه التعريفات لم ترق إلى مستوى الاتفاق الدولي. وتعارض المصالح والمواقف والنظريات هو سبب الإخفاق. وعدم الاتفاق حالياً لا يعني الاستحالة، والسوابق تدعو إلى شيء من التفاؤل، ففي الماضي استطاعت دول العالم الاتفاق على تعريف إبادة الجنس البشري والمتاجرة بالنساء والأطفال والمخدرات. ولعل في اتساع ظاهرة الإرهاب وتفاقم خطرها وتهديدها للمصالح دون استثناء ما يدفع الدول الى التفاهم والاتفاق حرصاً على مصالحها العامة المشتركة. [2]

ولتبيان مدى اتساع الهوة بين الخلفيات والفلسفات التي تكمن خلف النظرة القانونية للإرهاب الدولي بين دول العالم وكتلة السياسة يكفي أن نلقي نظرة على مداولات الأمم المتحدة (الجمعية العامة) بهذا الصدد بعد أن طرحت قضية الإرهاب الدولي نفسها على هذا المجال الدولي بقوة خاصة في السبعينات. ففي 8 سبتمبر 1972 طلب "كورت فالدهيم" السكرتير العام للأمم المتحدة في ذلك

---

[1] دبارة، مصطفى: **الإرهاب،مفهومه، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**.ط 1،ص40 /منشورات جامعة قار يونس 1990.

[2] حازم المنباوي، **توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، ص35 / ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

الوقت ادراج بنك في جدول أعمال الجمعية العامة، عنوانه (تدابير لمنع الإرهاب وأشكال العنف الأخرى التي تعرض الأبرياء للخطر أو تودي بحياتهم. [1]

وقد حث " فالد هايم" جميع من يعنيهم الأمر أن يتجنبوا العنف الأحمق المدمر، وأوضح أن على المجتمع الدولي أن يواصل بذل اقصى ما يملكه من قدرة التماساً إلى حلول للمشكلات التي تشكل أساساً لهذه الأعمال الإرهابية، لكن بيان "فالده ايم" أثار موجة غاضبة من المعارضة أخذت صورة احتجاجا ضد الاهتمام ببحث الإرهاب دون النظر في أسبابه، وتحت ضغط هذه المعارضة أعاد السكرتير العام للأمم المتحدة مناشدته الأولى مرة ثانية في عشرين سبتمبر لكن بعد أن أضاف اليها أنه ليس من الصالح النظر في الإرهاب دون النظر في الوقت نفسه في الأوضاع الأساسية التي انبثق عنها الإرهاب والعنف في أنحاء كثيرة من العالم وطمأن "فالده ايم" المحتجين موضحاً أنه لم يقصد المساس بالمبادئ التي أعلنتها الجمعية العامة فيها يتعلق بالشعوب المستعمرة الطامحة إلى الاستقلال والتحرر، وبهاتين الإضافتين طمأن " فالدهايم" المحتجين على مبادرته الأولى وهدأ من انفعالهم لكنه أثار انفعال البعض الآخر من الأوساط الأمريكية والعربية التي نظرت إلى هاتين الإضافتين على أنها بمثابة تنازلين من قبل السكرتير العام بفتح الباب أمام تبرير الإرهاب فالمعروف أن هذه المفاهيم المتعلقة بالمبادئ التي أقرتها قرارات سابقة للأمم المتحدة تدعم حق تقرير المصير والكفاح من أجل التحرر الوطني والتي تقول للشعوب المقصودة حق اللجوء إلى جميع الوسائل المتاحة لها بما في ذلك النضال المسلح وصولاً إلى تحقيق أهدافها تلك. وأيد هذا الرأي دولاً عديدة وعارضها كذلك دول كثيرة، ومن الأمثلة على ذلك أن مندوب موريتانيا قال ان تعبير إرهابي لا يمكن تطبيقه على الأشخاص الذين حرموا من أبسط حقوق الإنسان والكرامة والحرية والاستقلال فضلاً عن خضوع بلادهم لاحتلال أجنبي، وضرب أمثلة لحالات في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا، ثم قال:(أن هذه الشعوب وأمثالها لا يمكن أن نلومها إذا اقترفت أعمالاً يائسة هي نفسها تدينها ولكن المجرمين الحقيقيين هم أولئك المسؤولين عن غرس هذا اليأس). [2]

---

[1] عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب الدولي**،ص41 / دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

[2] صلاح الدين عامر، **قانون التنظم الدولي**، ط 1،ص63 / دار النهضة العربية، القاهرة،.1998

وجرى تعديل هذا البند في الجمعية العامة الذي يتضمن كلماته "فالدهايم" عن أسباب الإرهاب، وأحيل الموضوع إلى اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة المختصة بالشؤون القانونية.

وقد أيد مندوب غينيا بوضوح أمام آخرين حق حركات التحرر الوطني في الاضطلاع بأي نوع من الأعمال تكفل لبلادها نيل الاستقلال. ورفض مندوب كوبا أي مقترح بشأن وضع قواعد بهدف تعيين حدود تشريعية للكفاح الثوري المسلح وقال:" أن أساليب القتال التي تتبعها حركات التحرر لا يمكن إعلان عدم مشروعيتها في الوقت الذي يعلن فيه مشروعية سياسة الإرهاب المتبعة ضد الشعوب.

أما مندوب الجزائر فقد اعترض على عبارة وردت في تقرير السكريتارية العامة تقول ان مشروعية قضية ما ليست في حد ذاتها مبرراً يجيز اللجوء إلى بعض أشكال العنف، وأكد على النقيض من ذلك أن أولئك الذين يناضلون من أجل قضية مشروعة هم الذين من حقهم أن يختاروا الوسائل التي ينبغي استخدامها.

أما مندوب مدغشقر قال: " أن أعمال الإرهاب التي تحض عليها دوافع دنيئة بغية الحصول على مغانم شخصية يجب ادانتها، أما أعمال الإرهاب السياسي التي تجري لإثبات حقوق مقدسة تعترف بها الأمم المتحدة فهي على العكس من ذلك يتعين أن تحظى بتقديرنا ومما يؤدى له أن أعمالاً معينة من هذه الفئة الأخيرة أضرت ببعض الأبرياء " [1]

وتكررت هذه الآراء بصورة أو بأخرى على مدار السنوات التالية للمناقشة الأولى الآنفة الذكر. وأصدرت الجمعية العامة خلال هذه الفترة عدة قرارات بشأن الإرهاب وأسبابه وقد كان القرار الأول الذي أقرته في 18 ديسمبر 1972لم يتحدث كثيراً عن نوع الإرهاب الذي أفضى إلى الموضوع المدرج قبل ذلك في جدول الأعمال لكنه أعرب عن عميق القلق إزاء أعمال العنف المتزايدة التي أودت بحياة بعض الأبرياء أو عرضت بعض الحريات الأساسية للخطر، ودعا الدول إلى النظر في عقد اتفاقيات مشتركة ذات صلة بالموضوع، وكان القرار بهذه الصورة انتصاراً لأولئك الذين أيدوا حق استخدام جميع التدابير المتاحة وصولاً إلى غاياتهم بشأن تقرير المصير وكفاح التحرر

[1] عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب الدولي**، ص70 /دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

الوطني. وهذا أدان فقط استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها أنظمة الحكم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، وثمة قراراً آخر عن الإرهاب أقر في عام 1977، وأضاف عنصراً هاماً آخر إذ دعا اللجنة المخصصة بشأن الإرهاب الدولي لكي تدرس أولاً الأسباب الأصلية للإرهاب ثم توصي ذلك بالتدابير الملائمة للتعامل مع الإرهاب، وفي عام 1979 صدر قرار أدان –لأول مرة – أعمال الإرهاب ولكنه أشار إلى بروتوكولات اتفاقية جنيف لعام 1977، التي تلتمس إعطاء الجماعات المحاربة من أجل التحرر الوطني الحماية التي يجب أن توفرها قوانين الحرب. [1]

وبتاريخ 9 ديسمبر، وبعد سلسلة جديدة من الأعمال الإرهابية أقرت الجمعية العامة قراراً يدين ويجرم بصورة واضحة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ويتضمن القرار نفسه عديداً من الأحكام التي تدعو إلى التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بيد أنه أكد في الوقت نفسه على حق كل شعب وهو حق غي قابل للتصرف في تقرير المصير ومشروعية النضال ضد أنظمة الحكم الاستعمارية والعشرية وغير ذلك من أشكال الهيمنة الأجنبية، وبالطبع فأن هذه القرارات لم تكن مبعثاً للارتياح الأمريكي والغربي، فهذه الأوساط الأخيرة رأت فيها تبريراً للإرهاب، لأن أغلبية الجمعية العامة للأمم المتحدة أيدت هذه وأكدت على مسألة التحرر الوطني وحق تقرير المصير، وأيدت بالتالي كل أشكال النضال المسلح الذي يؤدي إقرار الحقوق الوطنية، ومن ثم رأت أن الجماعات المقهورة لها حرية قانونية في استخدام القوة. وبناء على هذا لا يمكن وصف هذه الجماعات بأنها إرهابية، أو بعبارة أخرى أن هذه الأعمال الإرهابية التي ترتكبها هذه الجماعات ليست خطأ والقانون غير مخول بردعها أو إنزال عقاب بمرتكبيها.[2]

لذلك نستنتج أن الأمم المتحدة في جميع قراراتها لم تدخل في تفاصيل تعريف الإرهاب الأمر الذي يؤدي إلى الخوف والإبهام والعمومية الشديدة في صياغة هذه القرارات، وبالتالي إلى تضييق مجالات تطبيقها، والواضح أن هذا الغموض مقصود لأن مجرد الغموض في تحديد الإرهاب وتعريفه يثير حفيظة القوى الاستعمارية والامبريالية نظراً لوضع العلاقات الدولية المتميزة بسيطرة

---

[1] عبد الفتاح مراد، **موسوعة شرح الإرهاب**،ص33 / بدون تاريخ، بدون دار نشر، القاهرة.

[2] حازم المنباوي، **توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**،ص47 / ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

الدول والقوى الامبريالية. فوضع النقط على الحروف والإشارة إلى الإرهابية بجميع أنواعها بدءا بالعدوان والإبادة والغزو والاحتلال والتهديد والضغط الاقتصادي والسياسي والتدخل العسكري وانتهاء بالاغتيالات السياسية وبخطف الطائرات وتفجير السفارات وكل هذا سيضع القوى الامبريالية في الزاوية إذا ما تم فعلاً الشروع في المعالجة الجدية لأشكال الإرهاب وأسبابه ودوافعه.[1]

3- تعريف الإرهاب في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني:

ومن الجهود التي بذلت في اطار المنظمات العالمية المتخصصة نخص منها بالذكر هذه المنظمة، فأمام تزايد عمليات تحويل اتجاه الطائرات أبدت الجمعية العامة انشغالها إزاء هذه المشكلة (توصية رقم 2645، الدورة 26 في 5 نوفمبر 1970) والتوصية رقم 2551 الدورة 24) حيث دعت إلى تدعيم جهود المنظمة الدولية للطيران المدني وكانت هذه الأخيرة قد صاغت اتفاقية طوكيو في 1963/9/14.

وعلى الرغم من هاتين الإتفاقيتين الأخيرتين فإن عمليات القرصنة الجوية استمرت بالفعل الشيء الذي دعا الدول الأعضاء في المنظمة إلى عقد اجتماع استثنائي في روما، من 8/28 إلى 1973/9/21 لاتخاذ تدابير عملية ضد الدول التي تأوي القراصنة، غير أن هذه الجهود لم تنجح الشيء الذي أدى إلى فشل مؤتمر روما. [2]

4- تعريف دول عدم الانحياز للإرهاب:

بالإضافة إلى الجهود التي قامت وتقوم بها منظمة الأمم المتحدة لوضع تعريف شامل وجامع للإرهاب، إلا أننا نجد أن المنظمات الإقليمية قد اهتمت بالوضع بشكل كبير سواء داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو داخل نفس المنظمة الاقليمية التي تنتهي إليها،فلا يخفى على أحد الدور الكبير الذي تلعبه منظمة دول عدم الانحياز في الدفاع عن حقوق ومصالح دول العالم الثالث في مواجهة الدول الرأسمالية الغربية، وفيما يتعلق بموضوع تعريف الإرهاب في إطار منظمة دول عدم

---

[1] رجاء بن بوبو، **اليات التعاون القضائي في المادة الجنائية**، رسالة ماجستير، جامعة سعد عبد الرحمن الجبرين، الإرهاب الدولي، ص50 /رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، 2011

[2] حلمي، احمد نبيل: **الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير**. ص79 /مجلة السياسة الدولية، ع 59، يناير 1980

الانحياز فقد برز هذا الاتجاه عن طريق الاقتراح المقدم من طرفه هذه المنظمة إلى اللجنة الفرعية لتعريف الإرهاب الدولي في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وطبقاً لهذا الاقتراح يعد من قبيل الإرهاب الدولي في نظر منظمة دول عدم الانحياز الأعمال التالية:

- جميع أعمال العنف والأعمال الأخرى التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال.
- قيام الدول بغض النظر أو المساعدة لبقايا المنظمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد الدول المستقلة.
- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية، وهذا التعريف لا ينبغي أن يخل بالحقوق الغير قابلة للتصرف أو التنازل في حق تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، أو لأية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، ولحقها المشروع في الكفاح وعلى وجه الخصوص كفاح ونضال التحرير الوطني طبقاً لأهدافه ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن أجهزتها.
- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات لتحقيق كسب شخصي والتي لا ينحصر آثارها في نطاق دولة واحدة. [1]

فمن خلال تعريف دول عدم الانحياز والتي تدين استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد الأبرياء، كما أنها تدين الإرهاب الفردي الذي يهدف إلى الحصول على مكاسب شخصية. وعلى الرغم من ادانتها لأعمال العنف، الا انها تؤيد الاستخدام المشروع للقوة من قبل الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية، وتؤيد كذلك حق حركات التحرر الوطني التي تكافح من أجل نيل

[1] الطعيمات، هاني سليمان: ***مفهوم الإرهاب– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون***.ص49 / **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع 2، مج 30، 2003.

حق تقرير المصير لشعوبها في استخدام القوة المسلحة لتحقيق هذا الهدف وهو الحق الذي أقرته القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1979. [1]

وكذلك يعرف التعريف المقدم بفكرة إرهاب الدولة المباشر المتمثل في استخدام العنف من قبل الأنظمة الاستعمارية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والاستقلال، والإرهاب الغير المباشر المتمثل في السماح للمرتزقة أو المنظمات الإرهابية أو مساعدتها في ممارسة الإرهاب ضد الدول المستقلة. [2]والجدير بالذكر أن دول عدم الانحياز خاصة الدول العربية والافريقية قد حاولتا دائما الربط بين ظواهر الإرهاب الدولي والأسباب التي تؤدي اليه، حيث لا يجوز الاكتفاء بإدانة الإرهاب دون فحص الأسباب العميقة التي تؤدي إلى ظهوره، وتعتبر هذه الدول أن معظم أسباب الإرهاب يكمن في الأوضاع الدولية الظالمة وفي أعمال الإرهاب والعدوان التي تمارسه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية وكذلك الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية اللامتوازنة والمجحفة، والتي تحرم الشعوب من السيطرة على مواردها الطبيعية ومن تحقيق التنمية الاقتصادية اللازمة للقضاء على الفقر والجهل والمرض والتخلف. [3]

5- تعريف الإرهاب في نطاق منظمة الدول الأمريكية:

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية واشنطن في فبراير عام 1971 الخاصة بمنع وقمع الأعمال الإرهابية وتشمل الجرائم كالخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة كما يقرره القانون الدولي كذلك الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم، ومع ذلك تعدد المادة الثانية نطاق تطبيق الاتفاقية بغيرها على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المستمتعين بالحماية الخاصة وفقاً لقواعد القانون الدولي

---

[1] صلاح الدين عامر، **قانون التنظم الدولي**، ط 1،ص29 / دار النهضة العربية، القاهرة،.1998

[2] عبد العالي عكاشة، **الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية**،ص76 / دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994

[3] الطعيمات، هاني سليمان: **مفهوم الإرهاب- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**.ص48 / مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع 2، مج 30، 2003.

وهناك أيضاً معاهدة الدول الأمريكية للتسوية السلمية وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك معاهدة الدول الامريكية للمساعدة المتبادلة[1]

6- تعريف الإرهاب في إطار وسط أوروبا

وعلى المستوى الإقليمي أيضاً توصلت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي عام 1976إلى اتفاق لقمع الإرهاب، وقد نص الاتفاق على أن جرائم معينة هي ليست سياسية ولا علاقة لها بجرائم السياسة، ولا توحي بها دوافع سياسية، وهذا يعني بقدر تعلق الأمر بتسليم المجرمين انها جرائم عادية وهذه الجرائم كما يعددها الاتفاق هي الجرائم المنصوص عليها في اتفاق قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع عليه في لاهاي عام 1970، واتفاق قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقع عليه في مونتريال عام 1971، وجرائم الاعتداء على حياة الأشخاص المحميين دولياً وسلامتهم البدنية أو حريتهم، وجرائم ارتهان الأشخاص أو اعتقالهم بصورة غير مشروعة والجرائم التي تنطوي على استخدام القنابل أو الصواريخ أو الأسلحة النارية أو الطرود الملغومة، إذا عرض الأفراد للخطر، وعدا هذه الجرائم يبيح الاتفاق لأي طرف فيه أن يعد من قبيل الجرائم العادية أي غير السياسية، إلى جريمة خطيرة تنطوي على استخدام العنف ضد حياة أي فرد من الأفراد أو سلامته الجسدية أو حريته أو أي فعل ضد ملكه إذا ما سبب خطراً على الأفراد. [2]

نستنتج من العرض المقدم حول تعريف الإرهاب، أن المجتمع الدولي قد ركز على إرهاب الأفراد والجماعات "إرهاب الضعفاء" وقد تناسى عن قصد تعريف إرهاب الدول " إرهاب الأقوياء " رغم أنه أكثر خطورة عن دول تدعى بأنها طليعة للديمقراطية والحرية. [3]

ومهما كانت التعاريف اللغوية والفقهية والدولية كثيرة فإنها قد فشلت في الوصول إلى تعريف شامل وموحد للإرهاب، كما فشلت كذلك الهيئات والمؤسسات الدولية العالمية والإقليمية في وضع تعريف

---

[1] ألدويك، موسى جميل: ***الإرهاب والقانون الدولي***.ص33 / **مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات**، عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء الأهلية، مج 3، ع 2. شوال 1422 /كانون اول 2001.

[2] أدونيس العكرة، **الإرهاب السياسي**،ص28 / دار الطليعة، بيروت، 1983.

[3] جبران مسعود، معجم **الرائد**،ص19 / دار العلم للملايين، بيروت، 1986.

شامل وعام للإرهاب، وذلك يعود لعدة أسباب منها، الخلافات العميقة والانقسامات الكثيرة لوجهات النظر والاختلاف في الرأي حول هذه الظاهرة. ويدل على ذلك أن الدول والمنظمات الدولية قد اتجهت إلى تعريف بعض أشكال الإرهاب الدولي واعتبارها بمثابة جرائم دولية ينبغي على الدول التعاون لمنعها وملاحقة فاعليها وتقديمهم للمحاكمة وتسليمهم للدول ذات العلاقة أي التي وقعت العملية على أراضيها أو على رعاياها أينما كانوا بهدف تقديمهم للمحاكمة. [1]

وبالرغم من هذه الإشكالية حول التعريف الموحد للجميع، إلا أننا نج هناك حافز كبير ومشجع من التوصل إلى صيغة تكوين هي البديلة وبحيث تلائم كل الأشكال المطروحة سابقاً. وبالتالي المحافظة على الأمن والسلم العالميين من الخطر الكبير الذي يهدد العالم بأسره من هذه الظاهرة التي يصعب السيطرة عليها بدون اتفاق يأخذ بعين الاعتبار مصالح الضعفاء والأقوياء معاً.

المطلب الثاني: دوافع الارهاب

غالباً ما تطلق كلمة إرهاب اليوم على كثير من الجرائم العادية الواقعة ضمن إطار الحق العام، وعلى أعمال العنف المختلفة التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات، كمحاولات الاغتيال التي يتعرض لها أشخاص لهم صفة سياسية أو معنوية، أو أناس عاديون أبرياء، وعلى أعمال التخريب التي تتعرض لها الممتلكات الخاصة أو العامة. أما في الواقع فإن ظاهرة الإرهاب أكثر تعقيداً وعمقاً من هذا المفهوم السطحي، ولها خصائص تمتنع عن الانزلاق والانحلال في عموميات العنف. وهذه الخصائص يتحتم علينا ابرازها من أجل التوصل إلى تعريف إن لم يكن جامعاً مانعاً فإنه يستطيع على الأقل أن يشمل أشكال الظاهرة ونماذجها التي نشاهد ممارستها حتى اليوم. [2]

في جوهره يتضمن الإرهاب العنف، إنه فعل يستعمل العنف أو يهدد باستعماله، وفي كلا الحالتين يبدو العنف محوراً رئيساً لفعل الإرهاب فإما أن يكون عينياً أو ملموساً، أي أن يترجم بضحايا، بأسلحة، بأدوات، وبأعمال من القوة المادية، وأما أن يكون حالة عنفية يعبر عنها جو غامر ومناخ عام، يثير في النفوس انتظاراً غير محدد الموضوع أو ترقباً لأن يتعين هذا العنف، وأن يتحقق في

---

[1] جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية**،ص39 / دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

[2] عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب الدولي**،ص89 / دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

وقت من الأوقات، وبهذا المعنى لا يمثل العنف في ظاهرة الإرهاب عنصراً طارئاً أو عابراً، كما إنه لا يمثل عنصراً كمالياً يقوم بوظيفة وقتية وزائلة [1]، ويكون موضوعه خارجاً عنه، لأنه لا يمكن تصور الإرهاب المسالم بأي شكل من الأشكال، وهذا يعني بالتالي أن الإرهاب هو واقعه الملموس شكل من أشكال الحرب، وذلك بالمعنى الذي تدل فيه الحرب على فعل القتال.

غير أن العنف في الإرهاب، هو عنف منظم تعد وسائله وتنظم بصورة منهجية وبقدر ما ينظم بدقة بقدر ما تكون النتائج التي يحققها مطابقة لما كان منتظراً أو متوقعاً لها أن تكون. ولكن المهم في هذه المسألة هو أن الإرهاب ليس فعلاً عنيفاً عابراً أو ردة فعل فورية تتحدد في مكان حدوث العملية وزمانه، بل أنه نسق معين في النزاع السياسي لو وظيفته ودوره في استراتيجية الفعل السياسي، وهو يتميز عن بقية العادات التقليدية في النزاعات السياسية من حيث أنه محدد بالنسبة لميدان القتال كما بالنسبة للوسائل التي يلجأ اليها. [2]

وأهم الخصوصيات النوعية في الإرهاب هو العنصر السيكولوجي، حيث يحافظ على تماسكه ووحدته الجوهرية فإن العنصر السيكولوجي القائم على الحد المتوسط والموجود بين العنف والهدف السياسي المرغوب. وهذا الحد المتوسط هو الذي يستطيع أن يميز الإرهاب عن بقية الظواهر العنفية المشابهة. وهذه الناحية تقتضي بعض التوضيح، فبالنسبة للإرهاب لا يشكل العنف وسيلة يستعملها الإرهابي لكونها تؤدي إلى نتائج مادية وحسية فقط، بل يستعملها وبصورة خاصة من حيث قدرتها على خلق حالة من الرعب من شأنها اتاحة الفرصة أمامه للسيطرة على عدوه.

لقد تعددت الدراسات والأبحاث التي تناولت دوافع الإرهاب والعوامل المساعدة على ظهوره، بحيث يصعب القيام بعمل منهجي لحصر كل التنظيرات الواردة في الموضوع، إلا أنه يمكن التأكيد على أن دراسة دوافع الإرهاب وأسبابه كظاهرة منفردة لم تستقل ببحث منفرد كظاهرة فريدة من نوعها، بل درست في إطار العنف ككل لاسيما العنف السياسي. [3]

---

[1] عبد الفتاح مراد، **موسوعة شرح الإرهاب**،ص33 / بدون تاريخ، بدون دار نشر، القاهرة

[2] علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**،ص51 / دار النهضة، القاهرة، 2005.

[3] محمد الرازي، **مختار الصحاح**،ص47 / مكتبة لبنان، بيروت، 1988

وإن الإرهاب السياسي إجراء خاص استثنائي يدخل في مجال السياسة من خارج قواعدها العادية. أو أصولها المتبعة والمعترف بها في دول العالم المتمدن، إنه يأتي من ضمن قانون اللعبة السياسية للإرهاب السياسي دوراً خاصاً ووظيفة معينة في تركيبة العلاقات الصراعية. [1] يبقى أنه طريقه في الصراع دخيلة وظرفية واستثنائية وإنه كعنصر غريب ندخله في آلة معينة حيث يمكنه أن يقوم بوظيفة محدودة تدعو اليها بعض الظروف الاستثنائية، وهذا يعني أن الإرهاب السياسي بالرغم من امكانيته في التكيف مع المكان الذي يقحم فيه في الفعل السياسي لا يشكل جزءاً، يشبه مثله مثل لاعب الجوكر الذي يقلب الطاولة والأوراق على خصومه اللاعبين، ويشهر مسدساً في وجههم وأحياناً في وجه المتفرجين والحاضرين مهدداً بهدف استعادة ثروته المفقودة. فإذا كان هدف الاستعادة ممكنا من ضمن مبادئ وأصول لعبة البوكر، فإن وسيلة المسدس غير معترف بها في تلك المبادئ، لأنها تدخلت من الخارج وفرضت فعاليتها من خارج الأصول وحققت أو سعت إلى تحقيق ما عجزت عن تحقيقه مبادئ البوكر وأصوله المعمول بها. [2] وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المثل لا يستطيع تأدية الصورة الكاملة والدقيقة لفعل الإرهاب السياسي، ولكنه يحتوي مع ذلك على عناصر من شأنها إعطاء صورة واضحة عن همجية اللعبة خارج الأصول، واللجوء إلى إجراءات لا تقرها المبادئ والقواعد خصوصاً إذا كان هذا اللاعب قد فقد ثروته بسبب غش اللاعبين، وتغاضي الحكام عن ذلك، أي بسبب خروج أسبق على الأصول والأعراف[3]

---

[1] جاد، محسن علي: **معاهدات السلام في القانون الدولي العام**.ص38 / كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1987.

[2] الحديدي، هشام: **الإرهاب (بذوره وبثوره، زمانه ومكانه وشخوصه)**. ط 1،ص12 / القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، يناير 2002.

[3] دبارة، مصطفى: **الإرهاب،مفهومه، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**.ط 1،ص77 /منشورات جامعة قار يونس 1990.

ولقد جرت محاولات كثيرة من قبل الباحثين لتحديد أسباب الإرهاب ولكنها لم تكلل بالنجاح، ولعل الإخفاق يعود إلى التباين في تغير عوامل الإرهاب فاللجنة التي كونتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972 استطاعت عبر ورقة عمل قدمت إليها في عام 1979 أن تشخص عدداً من الأسباب الرئيسية لظاهرة الإرهاب وهي:

1- الأسباب السياسية وتشتمل على:

- الاستعمار والتشبث بالسيطرة الاستعمارية.
- انكار حق تقرير المصير للشعوب.
- العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري.
- حرب الإبادة واستخدام المرتزقة والعصابات المسلحة للاعتداء على الغير.
- العدوان، والاستبداد والظلم والقهر وانتهاك الحريات والحقوق.
- استخدام القوة وانتهاك الاستقلال والسيدة، ووحدة الدول الإقليمية.
- احتلال أراضي الغير والهيمنة على الشعوب.
- التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- الإرهاب الرامي إلى السيطرة على الشعوب وإجبار السكان على النزوح.
- الفاشية بأنواعها وسياسية التوسيع والاضطهاد الديني.
- المنازعات بين الدول وإثارة الفتن الطائفية والحروب الأهلية.

2- العوامل الاقتصادية والاجتماعية وتشتمل على:

- استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر.
- الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية.
- الاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
- انتهاك حقوق الانسان والجماعات.
- الفقر والجوع والشقاء والضيم واليأس والإحباط.

3- العوامل الشخصية والنفسية وتشتمل على:

- حب الظهور أو الشهرة.
- الاستخفاف بالأنظمة والعقوبات الدولية.
- الاختلال العقلي.
- الرغبة في الحصول على مساعدات مادية لصالح أفراد أو جماعات تعيش في ظروف معيشية صعبة. [1]وبالإضافة الى هذه الدوافع السابقة هناك من الفقهاء ما يزيد عليها انواع اخرى وسنتعرض لجميع الدوافع بشكل عام من أجل ايضاحها.

1- البواعث السياسية:

إن البواعث السياسية تقف خلف الكثير من العمليات الإرهابية وأعمال العنف، التي ترتكب في أجزاء عديدة من العالم، من بينها على الخصوص الموجه من أجل الحصول على حق تقرير المصير لشعب ما أو مقاومة الاحتلال، أو تنبيه الرأي العام العالمي إلى مشكلة سياسية أو اجتماعية أو الاحتجاج على سياسة يتبعها بلد ما، أو الرغبة في انزال الضرر بمصالح دولة معينة وارباك وسائل النقل الخارجية، أو الرغبة في انقاذ حياة بعض المناضلين المعتقلين. [2]

ويمكننا القول بأن العمليات الفدائية التي تقوم بها المنظمات الفلسطينية، تهدف إلى تحقيقي عدة أهداف سياسية في أن واحد من بينها الافراج عن بعض المعتقلين في السجون الإسرائيلية، وكذلك الرد على الهجمات الإسرائيلية المتتالية على المخيمات الفلسطينية، وكذلك الرد على أعمال العنف اليومية الممارسة ضد الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، وكل ذلك من أجل اجبار إسرائيل على القبول بمبدأ حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. وقد تهدف العمليات الإرهابية لانزال الضرر بمصالح دول معينة أو برعاياها نظراً لمواقفها السياسية من قضية معينة. فالمصالح الأمريكية تعد هدفاً لكثير من أعمال العنف التي ترتكبها المنظمات اليسارية في العالم خصوصاً في الشرق الأوسط وامريكا اللاتينية نظراً لمساندة أمريكا للأنظمة الديكتاتورية.

---

[1] احمد فتحي سرور، **المواجهة القانونية للإرهاب**، ط 2،ص52 / مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2008.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**،ص76 / دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

واليمينية والاستعمارية، كما في مساندتها لإسرائيل ولسياستها العدوانية ضد الشعب الفلسطيني. ولابد من الإشارة إلى أن نشر الصواريخ النووية على أراضي الدول الأوروبية (رغم الاحتجاجات الشعبية) أدى إلى قيام أعمال عنف ضد القواعد الامريكية في تلك البلدان. [1]

2- الدوافع الاقتصادية والاجتماعية

أن الدافع الاقتصادي من وراء العمليات الإرهابية مهم جداً فهو يعتبر مكملاً للعامل السياسي، وذلك لأنه يضرب عصب الدولة المستهدفة وهو اقتصادها. فمثلاً نلاحظ أن الثوار الفلسطينيون قد ضربوا شركة الطيران المدنية (العال) التي تمتلكها الدولة حيث أنها تؤمن الاتصال الجوي بين إسرائيل والعالم، وتنقل السواح والزوار والخبرات والمساعدات الى إسرائيل ومنها، وهي التي تنقل معدات الحرب والدمار اليها، فضرب هذه الشركة يؤدي إلى الحد من حركة السياحة والتي تعتبر مصدراً هاماً من مصادر الدخل الإسرائيلي وبما أن بقاء الكيان الصهيوني مرتبط بالإمدادات والمساعدات والتسهيلات التي يتلقاها من الخارج. فإن ذلك سيجعل السياح يفكرون كثيراً قبل الإقدام على السياحة المحفوفة بالمخاطر، هذا من ناحية. أما من الناحية الثانية فإن ضرب المنشآت الاقتصادية الإسرائيلية في داخل إسرائيل نفسها سيجعل المستوطن الصهيوني يشعر دائما بعدم الأمان، وأن وجوده مؤقت، وأن ما يبنيه اليوم سيدمر غداً. وهذا سيؤدي إلى تدمير هيكلية الاقتصاد الإسرائيلي، وذلك بالهجرة المعاكسة للمستوطنين، هذا مع الاثارة أن إسرائيل تعاني من نقص ديموغرافي ومن نقص في اليد العاملة. [2]

أما من الناحية الاجتماعية، فإن الشعور بالظلم والإحباط والفقر والجوع والشقاء، وانتهاك حقوق الانسان، كل ذلك يؤدي إلى تغيير هذا الواقع الفاسد بأحسن منه، ويكون ذلك بالعنف في نظر الكثير من الجماعات والمنظمات المتطرفة.

---

[1] أحمد فلاح العموشي، **أسباب انتشار ظاهر الإرهاب**،ص48 / بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

[2] سلمان، سعيد: **ماذا بعد الإرهاب؟** ط 1،ص61 / بيروت، دار أزال 1987

3- العوامل الشخصية والنفسية:

إن العوامل الشخصية رغم قلتها إلا أنها مع ذلك كان لها صدى، فهناك أشخاص اختطفوا الطائرات هرباً من تنفيذ أحكام قضائية في حقهم أو فراراً من الملاحقات القضائية، أو تخلصاً من تأدية الخدمة العسكرية أو تخلصاً من التميز العرفي والظلم الاجتماعي أو لتدني مستوى المعيشة في بلد ما، وهناك حالات وليدة ترجع إلى الاختلالات النفسية المختلفة، وأحياناً محبةً في الشهرة، فإن نفاذ صبر بعض الأشخاص الذي سيعود إلى سكوت وجمود السلطات المسؤولة عن البؤس والاجحاف، والفوارق الاجتماعية التي تدفع هؤلاء الافراد إلى استعمال العنف الإرهابي لإزالة هذه الأسباب أو للتقليل منها، وفي كثير من الحالات يظل الدافع على ارتكاب الأعمال الإرهابية لغزاً أو سراً لا يبوح به مرتكبي هذه العمليات. [1]

4- الدوافع التاريخية:

أحياناً قد ترتكب الأعمال الإرهابية ضد دولة ما أو ضد رعاياها لأسباب تاريخية.. فالعمليات الإرهابية لجيش التحرير الأرمني ضد تركيا ومبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج، يتم تبريرها عادةً على أنها انتقام من المذابح التي اقترفتها تركيا ضد الشعب الأرمني في بداية هذا القرن. فهناك الكثير ممن دَرّسَ الإرهاب من المدارس والفقهاء، درجوا على إدراج الإرهاب في إطار افرازات تاريخية، وهذه الافرازات وليدة الصراع في العلاقات الاجتماعية في وسط معين. ولتطوير الفكرة يمكن القول بأن الإرهاب والدوافع التاريخية له نجد أصولها في صيرورة لعبة التأشيرات المتبادلة التي تربط الفرد بالمجتمع منذ القدم وتضعه في نفس الوقت في مواجهة المجتمع عندما تترجم أهدافه بشكل مخالف للمجتمع والعكس صحيح. [2]

---

[1] أحمد فلاح العموشي، **أسباب انتشار ظاهر الإرهاب**،ص60 / بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

[2] أحمد فلاح العموشي، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، ط 1،ص39 / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006

5- الدوافع الإعلامية للإرهاب:

إن هذا الدافع غالباً ما تلجأ اليه الحركات الثورية من أجل إثارة اهتمام الرأي العام العالمي إلى القضية التي يدافعون عنها إذا كانت لهم قضية، أو المظالم التي يتعرضون اليها، وذلك من أجل كسب تأييد قطاعات واسعة من الرأي العام العالمي، وأي كان الرأي حول مشروعية هذه العمليات من الناحية القانونية والأخلاقية فينبغي التسليم بأن مثل هذه العمليات قد نجحت إلى حد كبير في شد انتباه الرأي العام العالمي حول قضايا كانت في النسيان، وفي خلق نوع من التعاطف مع من يقومون بها والضغط على الدول من أجل الاهتمام بهذه القضية على المستوى الرسمي والسياسي. [1]

ويذهب أحد الكتاب إلى تأكيد المبرر والباعث الإعلامي من وراء العمليات الفلسطينية على الساحة الأوروبية، حيث كانت القضية الفلسطينية تعامل كقضية لاجئين لا أكثر ولا أقل منذ عهد قريب، وكانت قضية مجهولة سياسياً من العالم الخارجي وخصوصاً أن الاعلام بالدول الغربية بيد الصهاينة، اعلام منحاز لإسرائيل، فجاءت العمليات المفاجئة والمثيرة للثورة الفلسطينية عن طريق خطف الطائرات لتحقق الهدف وتثير ضجة كبرى في الغرب، وتفرض على وسائل الإعلام ضرورة التحدث عن القضية الفلسطينية ولو سلبياً بأنهم ارهابيون، لكن هذا لم يمنع من أن يتفهم الغرب ظروف الثورة الفلسطينية وخصوصاً أن الغرب مارس (الإرهاب) ضد النازية.

هذا ولا بد من الإشارة بأن عنصر الإعلام يلعب دوراً رئيسياً في الإرهاب لدى الطرفين، الإرهاب الدولي وإرهاب الأفراد. ولكنك مع اختلاف جوهري يقوم على أساس أن الإعلام الدعائي عند الأقوياء (الدول) هو عنصر دخيل على العمل الإرهابي، أي أنه يدخل من أجل الدعم والتأييد والتبرير، بينما هو عنصر أساسي وملازم للعمل الإرهاب عند الضعفاء. [2]

وهذا يعني أن العمل الإرهابي الذي يقوم به الأفراد والجماعات والمنظمات، يحتوي في أساسه على عنصر دعائي يستغله هؤلاء ويستفيدون من فعاليته ليسمعوا صوتهم ليعرفوا بأنفسهم وبقضيتهم اتجاه الرأي العام العالمي.

---

[1] الحديدي، هشام: **الإرهاب (بذوره وبثوره، زمانه ومكانه وشخوصه)**. ط 1،ص59 / القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، يناير 2002.

[2] أبو الروس، احمد: **الإرهاب والتطرف والعنف في الدولة العربية**.ص43 / الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث 2001.

6- الباعث الأيديولوجي للإرهاب

تنصب معظم تفسيرات النشاط الإرهابي على الأهداف الأيدولوجية للإرهابيين، ويجري كثيراً تصنيف المنظمات الإرهابية وفقاً لهذا البعد إلى منظمات شتى: ثورية، أو فوضوية، أو قومية، أو انفصالية، أو فاشية جديدة.

كما يجري تفسير الإرهاب باعتباره وسيلة مفيدة لتحقيق هذه الغايات في ظل ظروف معينة، مثل إمكانية سقوط الحكومة في أيدي الأعداء واكتساب أعداء الإرهابيين للموارد. ومع ذلك فإن التزام المنظمة الإرهابية بأيدولوجية ما يكون ضعيفاً غالباً أو يكون غير ثابت، ونادراً ما تكون المذاهب الأيدولوجية مصاغة بشكل جيد وبطريقة مدروسة وكثيراً ما تكون أفكارها مستعارة بشكل فضفاض من مصادر نظرية أخرى، تمثل التنويعات الأكثر شيوعاً في الوقت الراهن، من الماركسية اللينينية. وقد تغير هذه المنظمات توجهها فتقوم مثلاً بالتحول من النزعة القومية إلى الثورة الاشتراكية مثلما فعل الجيش الجمهوري الايرلاندي (منظمة ايتا). [1]

كذلك فإن دراسة عن المنظمات الإرهابية الألمانية الغربية تمت بتكليف من حكومة المانيا الغربية، فقد كشف النقاب على أن الارتباط السببي بين الايدولوجية والإرهاب ارتباط مثير للجدل بشكل كبير وعلى حين يختلف مؤلفو هذه الدراسة حول ما إذا كانت التبريرات النظرية للإرهاب ذات مغزى كدافع، فإنهم جميعاً يتفقون على أن الإرهابيين لا يمتلكون نظريات خاصة بهم تسترشد بها استراتيجياتهم. وبدلا من ذلك فإنهم شذرات من مذاهب من سياقات أخرى، فنجد مثلاً إن مفهوم الامبريالية الأمريكية في العالم الثالث قد جرى تطبيقه على المانيا الغربية. وعلى وجه الاجمال تفتقر أفكار هؤلاء الإرهابيين الى التماسك والواقعية. وعلى هذا النحو فإن من الصعوبة بمكان استخدام الأيدولوجية بوصفها المتغير الحاسم الذي يفسر اللجوء إلى الإرهاب أو إلى الاستمرار فيه، فالمجموعة تمثل مكانة مركزية بوصفها منتقية ومفسرة للأيدولوجية. [2]

---

[1] دبارة، مصطفى: **الإرهاب،مفهومه، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**.ط 1،ص71 /منشورات جامعة قار يونس 1990.

[2] إبراهيم، حسنين توفيق: **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**.ص37 / سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1992.

7- دوافع أخرى للإرهاب

ينظر المدخل السيكولوجي إلى الإرهاب باعتباره سلوكاً تعبيرياً أكثر من سلوكاً سياسياً. وينظر إلى الإرهابيين باعتبارهم اناساً يعبرون عن انفعالاتهم لا باعتبارهم حاسبات آلية عقلانية لما أنه لا يوجد دافع وحيد للإرهاب فإن المجموعة تترجم الدافع الفردي الى عمل سياسي. وتركز بعض النظريات الأخرى اهتمامها على الظروف التي تشجع الإرهاب أو تسهله مشيرةً في أحياناً كثيرة إلى عوامل اجتماعية واقتصادية مثل المظالم التي تتعرض لها الأقليات. [1]

ومع ذلك فأن المنظمات الإرهابية تتألف من نخبة اجتماعية صغيرة والنموذج المتوسط الشائع للإرهاب هو الطالب المنحدر من الطبقة الوسطى، أو المهني الشاب وليس العامل أو الفلاح حتى في البيرو نجد أن التمرد في المناطق الجبلية يرتكز على تحالف مشكل بين الطبقة الفلاحية ومنظمة الدرب المضيء الماوية الإرهابية التي تتكون من المثقفين وعلى حين يتعرض جميع أعضاء مجموعة ما لنفس الظروف فإن ما يظل بحاجة إلى تفسير هو، بماذا يتسم رد فعل فرقة صغيرة منها فقط بالتعويل على العنف؟ إن الظروف الاجتماعية تجري ملاحظتها وتفسيرها والعمل وفقاً لها من خلال صنع القرار في هذه المنظمات ولذلك فإن الإرهاب ليس تعبيراً عفوياً عن سخط واسع النطاق. كما أن الفعالية التنظيمية للجماعات الإرهابية تحدد أيضاً نتائج الحملات الإرهابية ضد الحكومات[2]

---

[1] صلاح الدين عامر، **قانون التنظم الدولي**، ط 1،ص28 / دار النهضة العربية، القاهرة،.1998

[2] الحديدي، هشام: **الإرهاب (بذوره وبثوره، زمانه ومكانه وشخوصه)**. ط 1،ص55 / القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، يناير 2002.

المبحث الثاني: تطور ظاهرة الارهاب والمساعي الدولية لمكافحته

المطلب الاول: تطور ظاهرة الارهاب

إن من يتابع التطور الدلالي الذي مرت به عبارة الإرهاب يستطيع أن يحيط بأهم العناصر التي تتكون من هذه الظاهرة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التطور الدلالي جاء نتيجة تطور آخر حصل في ميدان الفلسفة السياسية والاجتماعية وفي ميدان الأيدولوجيات، وهذا التطور الأخير هو الذي لعب دوراً حاسماً في تحديد مقاصد الإرهاب ووظيفته ومنفعيته من حيث أنه وسيلة لفعل عنفي، لذلك نرى أن هذه العبارة مرت في مراحل ثلاثة أساسية من تاريخ تطورها:

المرحلة الأولى: حيث لم تكن العبارة تدل بعد على أي معنى سياسي.

المرحلة الثانية: حيث ظهرت ملامحها السياسية بالإضافة إلى عنصر رئيسي في تكوينها كظاهرة.

المرحلة الثالثة: حيث ظهر عنصر آخر اكتمل به معنى الإرهاب السياسي وتركز.

1- الإرهاب (والثورة الفرنسية).

2- الارهاب (والفوضوية والعدمية).

3- الارهاب (والثورة الروسية).

4- الارهاب (والشريعة الإسلامية)[1].

[1] أدونيس العكرة، **الإرهاب السياسي**،ص33 / دار الطليعة، بيروت، 1983.

1- الإرهاب والثورة الفرنسية

في هذه الفترة من تاريخ فرنسا أي خلال ثورتها الكبرى التي بدأت عام 1789، لم يطرأ أي تغيير جذري على عبارة الرهبة من حيث عناصرها الأساسية التي تحدد مدلولها باعتباره حالة نفسية أو انفعال يثير في النفس شر أو خطر معين. لقد استمر هذا المعنى السيكولوجي منذ ظهور هذه العبارة حتى اليوم دون أي تغيير غير أن الثورة الفرنسية قد نجحت في إدخال هذا المفهوم في الحياة الاجتماعية بصورة واضحة. إن ما قدمته الثورة في هذا المجال لا يقوم على وصف الرهبة وتعريفها، بل على تطبيق مضمونها أو ممارسته. وهذا يعني أن ثوار عام 1789 بناة الجمهورية قد استفادوا من خصائص الرهبة من حيث مفعولها بالناس ورفعوا شأنها إلى مستوى الوسيلة في الحكم، وبالتالي فإنهم أبرزوا البعد الاجتماعي الذي تستطيع أن تعمله هذه العبارة وأسندوا اليه دوراً سياسياً. لقد جاء هذا الموقف نتيجة للأيدولوجية التي ارتكزت على مسألة الجمهورية وما اكتنفها من قيم ومفاهيم جديدة على الشعب الفرنسي أن يعتاد عليها ويتأقلم معها وأخيراً يتبناها وبالإضافة إلى ذلك فإن الأخطار التي أحدقت بهذا النظام الجديد في داخل البلاد وخارجها كانت عاملاً مهتماً في إعطاء الايدولوجية الجاكوبية قوتها وثباتها وعنادها. فبعد أن تسلم الجاكوبيون قيادة الثورة وأعلنوا مبادئ الجمهورية الأولى أصبح مفروضاً على هذه الأخيرة أن تعيش وإلا سقط النظام الثوري وسقط معه الثوار.[1]

كان هناك إذن خيار بين الإثنين: إما الحياة وإما الموت وهذا ما أكده جو الصراع الذي كانت تنميه الأيدولوجية الجاكوبية، والذي كان يجمع بين المبررات لكل من هذين الخيارين، فالحرية لا تقوم إلا في ظل الجمهورية، وهذا يكفي لتبرير حياة المواطن بكرامة.

وعدل كل ما عدى الحرية فهو استعباد وموت. ونشأ عند الجاكوبيين إرادة لأن تكون حقيقتهم هي وحدها الحقيقة المطلقة، ويجب تحقيقها وإلا بطلت قيمتها وانهارت الثورة، وعندما تختلط المقاييس وتزعزعها القيم إبان الأزمات، وتقضي الحالة الراهنة قيام مبادئ وقيم جديدة كلياً أو إدخالها بشكل

[1] محمد الرازي، **مختار الصحاح**،ص48 / مكتبة لبنان، بيروت، 1988.

سريع في الجسم الاجتماعي، لا يمكن الا أن يفرض الجديد فرضاً أو بعنف شديد يصل إلى حد الإرهاب. [1]

ففي داخل كل أيديولوجي يوجد إرهاب ينتظر أن يوقظه وبالتالي فإن الأيدولوجية –وكل عقيدة اجتماعية–سياسية تدعى حقيقة ما –تقاس إبان الأزمات الحادة وفي أوقات الحروب وفعاليتها، وهذا ما أدركه الثوريون وعملوا على ضوء وبمقتضاه، فجاءت الإجراءات التي اتخذوها في سبيل ذلك لتعطي بعداً جديداً لمضمون عقيدتهم، وشكلت وجهاً آخر ملازماً لها، فلا يقوم الواحد الا بالآخر.

وهذا الوجه الآخر للأيدولوجية الجاكوبية كانت تترجمه مؤسسات دولية أنشئت لتحقيق الحرية والمساواة والأخوة وكان أبرز هذه المؤسسات ثلاث: لجنة السلامة العامة، ولجنة الترصد، والمحكمة الثورية، وعلى هذا الأساس عرفت الجمهورية الأولى فترة سنتين تقريباً سميت بحكم الإرهاب وامتدت بين 19 آب و27 تموز 1794، وذهب ضحيتها حوالي 13000 قتيل على المقصلة، كما يذكر بعض المؤرخين الفرنسيين المختصين بتاريخ الثورة الفرنسية عن هذا الحد يمكننا أن نستخرج ثلاثة عناصر رئيسية تختص بها عبارة الإرهاب.

أ– إنها تتضمن معنى سيكولوجيا يتجلى بحالة الرعب التي يزرعها الإرهاب في النفوس وبدون هذا العنصر تفقد العبارة اسمها ومقوماتها.

ب– وتتضمن معنى سياسي من حيث دلالاتها على نسق في الحكم وبدون هذا العنصر يصبح الإرهاب مجرد رد فعل عنيف تلقائي وفردي.

ج– إنها تختص بأصحاب السلطة، وبدون هذا العنصر تصبح فعلاً اجرائياً يخضع لأحكام القانون الجنائي العام.

لقد استمر هذا المعنى المثلث العناصر بضع عشرات من السنين ثم حققت العبارة قفزة نوعية حصلت بفضل موقف ثوري جديد ظل يختصر طيلة القرن 19. [2]

---

[1] عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب الدولي**،ص41 / دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

[2] عبد الفتاح مراد، **موسوعة شرح الإرهاب**،ص69 / بدون تاريخ، بدون دار نشر، القاهرة.

2- الإرهاب والفوضوية والعدمية

لقد شاركت هاتان الحركتان سوية في بلورة الموقف الجديد والمعنى الجديد الناتج عنه، وذلك لارتباطهما بمصدر ايديولوجي واحد من جهة، وإلى التأثير المتبادل الذي كان لكل واحدة منها على الأخرى في مجال الأعمال والوقائع من جهة أخرى.

تعود الفوضوية في مصدرها إلى الأفكار الاشتراكية التي كانت سائدة في القرن 19، وعلى الرغم من تبعثر المبادئ والنظريات وتعدد اتجاهاتها وتياراتها، فإن مرتكزاتها الأساسية تقوم على رفض جميع أشكال السلطان المتمثل بالأشخاص والمؤسسات والقوى التي من طبيعة وجودها أن تسيطر على الإنسان الفردي أو على الجماعة وتملي عليها ارادتها ونفوذها. فكل ما هو تنظيم يحكمه قانون يحد من حرية الفرد، وكل ما هو سلطة تقوم على الإكراه يجب محاربته والغاءه. [1]

يقودنا هذا الوضع الإرهابي إلى ملاحظة عنصر أساسي جديد، فإبان الثورة الفرنسية كان الإرهاب نظاماً في الحكم ووسيلة يقتصر استعمالها على من بأيديهم زمام السلطة، يعني أن استعمالها كان قانونياً، أما مع الأنارشيين والعدميين، فلقد أصبح الإرهاب وسيلة تستعمل ضد الحكومات والسلطات، يعني بصورة غير قانونية بل خارجة عن القانون لأن هذا الأخير بنظرهم هو ثمرة من ثمار السلطة القائمة ونتيجة لها ووسيلة لدعمها.

نستنتج مما سبق أن عبارة الإرهاب قد حافظت على الركنين الأساسيين: السيكولوجي والسياسي، غير أن الأنارشية والعدمية قد غيرتا مضمون الركن الثاني وتوجهاته بصورة جعلت تلك العبارة تشتمل على عنصرين رئيسيين جديدين:

أ- يبدو الإرهاب نسقاً في الصراع السياسي يعتمد على وسيلة الرعب بهدف تغيير نسق سياسي أو نظام سياسي.

ب- أنه وسيلة يعتمدها المحكومون بصورة غير قانونية ضد الحكام الذين يمارسونها بصورة قانونية، فالإرهاب بهذا المعنى هو إرهاب مضاد.

---

[1] حازم المنباوي، **توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، ص61 /ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

يتضح مما تقدم أن هناك نوعين من الارهاب:

فمن جهة هناك الإرهاب الصاعد من بين صفوف الشعب نحو رأس الهرم المتمثل بالسلطة والدولة. ومن جهة أخرى هناك الإرهاب المنحدر من رأس الهرم نحو القاعدة الشعبية. أنهما النموذجان الرئيسيان لظاهرة الإرهاب السياسي، التي ما تزال مستمرة حتى اليوم في جدلية العلاقة بين الدولة والشعب، فمن جهة إرهاب الدولة أو إرهاب الأقوياء أو إرهاب الضعفاء من حيث أنهم ليسوا في السلطة أو أنهم يطمحون إليها وبين هذين النموذجين تتراوح مختلف أشكال الإرهاب التي نعانيها[1].

3- الإرهاب في تجربة الثورة الروسية

حتى نهاية القرن 19 كانت ظاهرة الإرهاب قد اكتملت معالمها الموضوعية واتضح معناها الاجتماعي والسياسي، إذ أن ما قدمته الثورة الفرنسية والحركتان الفوضوية والعدمية لمفهوم الإرهاب كان لتقرير العناصر الأساسية والمركبات الثابتة التي من شأنها تحديد مضمون تلك العبارة من حيث دلالتها على وسيلة عنيفة تستعمل بهدف سياسي، بيد أنها قد استمرت منذ بداية القرن 20 حتى يومنا هذا في إغواء بعض المجموعات الثورية والحكومات للوقوع في تجربتها وفي تحريض الأيديولوجيات المعاصرة إلى اتخاذ موقف ازاءها إما مؤيد وإما رافض.[2]

ولقد كانت للتجربة الثورة الروسية أثر بالغ الأهمية الحركات الثورية في القرن 20 ويعود أحد أسباب ذلك ليس فقط لأنهتا توجت بنجاح الثورة البلشفية عام1917،بل للمثال الذي قدمته لشعوب العالم في اختيار الوسائل والطرق السياسية والعسكرية التي هي شأنها أن تقود العمل الثوري إلى النجاح. إن ما يهمنا في هذا المجال هو مسألة الإرهاب في ممارسة العنف السياسي من قبل الثورة الروسية، حيث أن "لينين" انتقد الفوضويين بسبب ارهابهم لأنهم كانوا يرفضون السلطة في جميع أشكالها، كما رفضوا التنظيم الجماعي للنضال السياسي، ورفض لينين الفوضوية لأنها تفكك تنظيم الاشتراكيين وتضعف امكانياتهم في المجابهة.. فإن الفوضوية لم تقدم شيئاً سوى بعض العموميات

---

[1] أحمد فلاح العموشي، **أسباب انتشار ظاهر الإرهاب**، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب،ص40 / بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

[2] أحمد فلاح العموشي، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، ط 1،ص55 / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

التي يقل نفعها عندما لا تكون مدعومة ومؤيدة بخطة عملية منظمة للنضال السياسي في سبيل هدف واضح المعالم يقوم على رؤيا جديدة لنظام جديد. [1]

ولقد ظهر الإرهاب الثوري في روسيا بظهور منظمة الأرض والحرية عام 1876، ولكن المنظمة الأكثر أهمية من بين المنظمات الثورية جميعاً في تلك الفترة هي منظمة " نوردنا يا فوليا " أي (منظمة الإرادة الشعبية) والتي تشكلت عام 1879. ولقد عملت هاتان المنظمتان على تغيير الأوضاع في المجتمع الروسي والنظام السياسي عن طريق الاغتيالات السياسية، فقتل الطغاة أصبح مرة أخرى سلاحاً سياسياً. والعنف الحكومي كان يجب ملاقاته بعنف شعبي، وبذلك أصبح الإرهاب جزءاً متكاملاً من العملية الاجتماعية الروسية. وقد كان تشكيل الحزب الثوري (الحزب الثوري الاشتراكي) في العقد الأخير من القرن 18 عاملاً مساعداً على إرساء الاغتيال السياسي كوسيلة من وسائل إظهار المعارضة للنظام القائم. فقد كانت الفرضية الأساسية لبرنامج الحزب تحتوي ان الإرهاب لن يكون فقط وسيلة لإثارة الفوضى في النظام القيصري، ولكنه سيستخدم أيضاً كوسيلة من وسائل الدعاية والإثارة والتهييج والتي ستعرض نفسها أمام عين الجماهير كلها والتي ستدخل عناصر ثورية جديد إلى النضال. ولقد قوبلت حركات العنف الثوري الروسي بحركات عنف حكومية قام بها البوليس القيصري الذي مارس بدوره التعذيب والاغتيال والخطف والتخريب، واستمرت حرب الإرهاب بين الطرفين حتى نهاية الحرب. العالمية الاولى. [2]

وتوجت الموجة الثانية من الإرهاب باغتيال وزير الداخلية الروسي (سابايا جين) عام 1902، أما أكثر العمليات إثارة فكانت اغتيال وزير الداخلية الروسي "بلهيف" وكان من أثرى رجال النظام القيصري في ذلك العهد.

أما المرحلة الثالثة الإرهابية التي عرفتها روسيا فقد ثارت بعد نجاح الثورة البلشفية ضد الحكم القيصري في نوفمبر 1917. ولكن هذه المرحلة لم تكن على نفس القدر من الأهمية كما في

---

[1] احمد محمد رفعت، **العنف السياسي في مجال القانون الدولي الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي**،ص78 / منتدى الفكر العربي، عمان، 1987.

[2] جبران مسعود، **معجم الرائد**، ص37 /دار العلم للملايين، بيروت، 1986.

المرحلتين السابقتين رغم أنها استهدفت زعماء الحزب الشيوعي الروسي مما أدى إلى جرح لينين نفسه.[1]

ومن الحركات الثورية الوطنية المتطرفة في أوروبا كانت الحركة الإيرلندية من أجل الاستقلال عن بريطانيا والتي بدأت عام 1891 واستمرت حتى نجحت علم 1920 في الحصول على تنازلات جوهرية من الحكومة البريطانية، الا أن ذلك لم يحول دون تواصل هذه العمليات الإرهابية إلى الآن على يد الجيش الجمهوري الايرلاندي وتحتل مكاناً بارزاً من بين الحركات الوطنية في تقسيم النشاط الإرهابي وتصنيفه.[2]

كما بدأت في العقد الأخير من القرن 18 نشاطات المنظمات الأرمينية ضد الحكم التركي عام 1890، وذلك إلى جانب حركة الاستقلال الوطنية المقدونية التي وجهت نشاطها أيضاً ضد الأتراك. ولكن المقدونيين لم ينجحوا في إنشاء دولة خاصة بهم. بل كان من نتائج الحرب العالمية الأولى أن توزع الشعب المقدوني على ثلاثة دول: اليونان وبلغاريا ويوغسلافيا فيما بين عامي 1912–1913وبعد ذلك استمر نشاط الحركة حتى عام 1930.

كما ظهرت أيضاً الحرب العالمية الأولى بعض المنظمات الوطنية مثل منظمة الاشتراكيين البولنديين في بولندا، ومنظمة البنغال في الهند، واستمرت هاتان المنظمتان في النشاط إلى الحرب العالمية الثانية.[3]

وقبل الحرب العالمية الأولى كانت أغلب الحركات الثورية والإرهابية في أوروبا وآسيا هي حركات يسارية متطرفة. إلا أنه بعد الحرب العالمية الأولى كانت أغلب المنظمات إما وطنية متطرفة أو يمينية. وخلال تلك الفترة وقعت أبرز عملية إرهاب دولي كان لها دوي كبير، وتهتبر نقطة بارزة في مجال التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب، ولفتت الأنظار إلى خطورة الظاهرة على العلاقات الدولية، وهي حادثة اغتيال الملك "الكسندر" ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا "براثو" في

---

[1] جاد، محسن علي: **معاهدات السلام في القانون الدولي العام**.ص44 / كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1987.

[2] حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**. ط 1. ص76 /مكتبة مدبولي 1996.

[3] إبراهيم، حسنين توفيق: **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**.ص31 /سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1992.

مارسيليا عام 1934، حيث كانت تلك الحادثة هي عملية إرهاب دولي بكل المعايير والمقاييس تورط في نتائجها أربع دول على الأقل، حيث تدخلت عصبة الأمم ووضعت حلولاً لمجابهة الإرهاب الدولي من خلال تعاون بين الدول في ذلك الوقت.[1]

4- الإرهاب في الشريعة الإسلامية

وضعت هذه الشريعة منذ حوالي أربعة عشر قرناً أول تشريع قانوني متكامل يصور الجرائم الإرهابية ويضع لها شرائطها وأركانها، بما يكاد يتفق تماماً مع الاتجاه الحديث نحو تعريف الإرهاب وتمييزه عن الجرائم المماثلة، وقد أوضح الفكر الإسلامي صورتين من صور الخروج عن السلطة السياسية والنظام الاجتماعي في الدولة، هما جريمتي البغي والحرابة. وتمثل الأولى (البغي) الثورة المسلحة أو العصيان والتمرد والخروج عن السلطة السياسية في الدولة. أما الثانية وهي (الحرابة) فهي جريمة جنائية تماثل جرائم السطو والإكراه والسرقات وغيرها من الجرائم التي ترتكبها العصابات الإجرامية العادية.[2]

ودون إعطاء الأمور أكثر مما تستحق وتضخيمها أكثر من اللازم والادعاء بأن الإرهاب السياسي كما هو معروف اليوم كان له وجود في التاريخ الإسلامي، نقول ان التشريع الإسلامي قد ميز بين حالتي من اللجوء إلى العنف:

الحالة الأولى: وهي ما ذكرنا سابقاً (الحرابة) ويقول العلامة اللبناني "صبحي الصالح " فيها (إنها توحي لغة بالمخالفة والمضادة ومدلولها اللغوي وهذا يلمح أيضاً في الإصلاح الفقهي عند إفساد الأمن ودمجه بالإرهاب ومضادة النظام والخروج عليه بقوة السلاح، بقطع الطريق واخافة الامنين والفساد في الأرض.[3]

ويرى هذا المفكر الإسلامي بأنه إذا كانت الأعمال المدرجة ضمن الأعمال التي تطرق اليها تعريف قد عددت على سبيل المثال لا الحصر الحالات التي عاصرها القدامى، فإنها تنطبق أيضاً

---

[1] حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**. ط 1.ص13 / مكتبة مدبولي 1996.

[2] دبارة، مصطفى: **الإرهاب،مفهومه، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**.ط 1،ص93 /منشورات جامعة قار يونس 1990.

[3] الزبيدي، باسم وآخرون: **الغرب والعالم الإسلامي**.ص62 / معهد العلاقات الخارجية (ifa) في شتوتغارت أكتوبر 2002

على حالات مستحدثة لها علاقة بالتطور التكنولوجي والنمو في مجالات المعرفة الأخرى التي أصبحت سمة من سمات العمر الحديث، وبالتالي فإن الحرابة تهدف على أعمال وممارسات هي وليدة عمرنا الحالي. ونرى أن هذا التعريف يصادق على العديد من المجموعات الإرهابية في العالم الرأسمالي، حيث انتشرت عصابات المافيا والجماعات العنصرية والمنظمات التي ترفض نمط الحياة الرأسمالية واستلاب الأنسان من قبل الأدلة وتعقد الحياة الاجتماعية والاقتصادية.[1]

ومقابل هذا النوع من العنف الغير مشروع وجد الجهاد في الإسلام الذي اعتبر فرضاً على كل مسلم ومسلمة، حيث قال الرسول (ص): ". ان أعظم الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر "

الحالة الثانية: الجهاد في الإسلام حيث أولى الدين الإسلامي الجهاد حيزاً كبيراً من اهتماماته، وتعددت الآيات والأحاديث التي تحض على الجهاد وتعتبره واجباً على المسلمين، والجهاد في معناه الواسع يشمل أشكالاً متعددة من البذل والعطاء بل وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون). [2]

وبالإضافة إلى الجهاد بالمال والكلمة الحق فإن الجانب القتالي من الجهاد أخذ حيزاً كبيراً من مفهوم الجهاد ودلالته حتى أنه غالباً ما اقترنت كلمة الجهاد بالقتال والحرب، والمسلمون جماعات وفرادى مطالبون بالجهاد فهو واجب عليهم والمسلم مطال بالجهاد حتى وأن عارضه أولي الأمر (فلا طاعة لمخلوق في معصية الله)[3].

(ومن رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع بلسانه وأن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). ويشمل الجهاد في الإسلام، الجهاد من أجل نشر دين الحق والجهاد من أجل مناصرة المظلوم وإحقاق الحق (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان اللذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالمة أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا).

---

[1] الطعيمات، هاني سليمان: **مفهوم الإرهاب– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**.ص29 / مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع 2، مج 30، 2003.

[2] محمد الرازي، **مختار الصحاح**،ص53 / مكتبة لبنان، بيروت، 1988.

[3] صلاح الدين عامر، **قانون التنظم الدولي**، ط 1،ص88 / دار النهضة العربية، القاهرة،.1998

ويفسر لنا العلامة الإسلامي "سيد قطب" مفهوم الجهاد في الإسلام فيجعله صالحاً لكل زمان ومكان ضد كل قوى الظلم والشر في العالم فهو دفاع عن الانسان ذاته ضد جميع العوامل التي تقيد حريته وتعوق تحرره، هذه العوامل التي تتمثل في المعتقدات والتصورات كما تتمثل في الأنظمة السياسية القائمة على الحواجز الاقتصادية والطبقية والعنصرية والتي كانت سائدة في الأرض كلها يوم جاء الإسلام والتي ما تزال أشكال منها سائدة في الجاهلية الحاضرة في هذا الزمن.[1]

المطلب الثاني: المساعي الدولية لمكافحة الارهاب

نظراً لتزايد أعمال الإرهاب الدولي، وتهديده للقيم الأساسية للمجتمع الدولي بالإنهيار، لكونه يتمثل في مجموعة من الأعمال التي توجه ضد السلم والأمن، ويؤثر عليها تأثيراً بالغاً، مما أجبر المجتمع الدولي على بذل جهود جبارة للتوصل إلى وضع التدابير القادرة على مكافحته أو الحد من أضراره، وسارت هذه الجهود في اتجاهات ثلاثة:-

أولاً: إتجاه وطني

إعتمد على ما تتخذه الدول على ما تتخذه الدول في تشريعاتها الوطنية من تدابير ووسائل لمكافحة الأعمال الإرهابية.[2]

وكانت الأمم المتحدة قد أوصت في قرارها الصادر في 1979/9/17 الدول الأعضاء بالإمتناع عن تنظيم الأفعال الإرهابية في دولة أُخرى أو التحريض عليها أو التغاضي عنها، وناشدتها الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية القائمة والمتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي ودعتها إلى إتخاذ التدابير الملائمة لجعل تشريعاتها الداخلية مُنسجمة مع تِلك الإتفاقيات وحثتها على التعاون الوثيق في هذا المجال وتبادل المعلومات، وإبرام المعاهدات الخاصة بتسليم الإرهابيين الدوليين ومحاكمتهم.[3]

---

[1] حازم المنباوي، **توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، ص49 / ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**،ص22 / دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

[3] حازم المنباوي، **توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، ص57/ ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

ونشير أن هناك تفاوتاً واضحاً في الجهود الوطنية المبذولة لإتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع الإرهاب ومحاربته حيث نجد:

1. أن هناك دولاً أقدمت على سن تشريعات جديدة، أو على تعديل تشريعات قديمة بغية معالجة مشكلة الإرهاب
2. إن هناك دولاً ما زالت ترفض إستصدار تشريعات خاصة بالإرهاب أو تمتنع... عن الإنضمام إلى الإتفاقيات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالإرهاب، وتتلكأ في حال الإنضمام إليها في تنفيذ الإلتزامات المترتبة عنها.[1]

ثانياً: إتجاه إقليمي

إعتمد على ما تتخذه المنظمات الإقليمية من تدابير ووسائل لمناهضة الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى الإتفاقيات السابقة حول الإرهاب لا بد من الإشارة إلى قرار مجلس أوروبا بشأن الإرهاب يناير 1974، الذي أشار إلى حماية الدبلوماسيين من الخطف، كما أكد على ضرورة تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية إلى الدول صاحبة الشأن، كما أشار إلى إتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال.

1. خطف الطائرات.
2. الإعمال التي وردت في إتفاقية مونتريال 1971.
3. الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسيين.
4. إستعمال القنابل والجرانيت والقذائف والصورايخ التي تهدد حياة الناس.
5. الشروع أو الإشتراك في أي من الجرائم السابقة.[2]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**،ص38 / دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

[2] عماد، عبد الغني: ***المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير*. مجلة المستقبل العربي**، ع 275، السنة الرابعة والعشرين، كانون الثاني، يناير 2002

فعلى الصعيد الأوروبي:

وقعت في عام 1959 إتفاقية إسترداد الدول الأوروبية. وفي عام 1976 وافقت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا على إستبعاد الجرائم الخطرة، مثل خطف الطائرات وأخذ الرهائن من فئة الجرائم السياسية، وفي العام نفسه صدر الإتفاق الأوروبي لقمع الإرهاب وحدد بعض الأفعال الإرهابية وإعتبارها جرائم عادية، وفي العام 1980 نظمت الجميعة البرلمانية في أوروبا مؤتمراً في مدينة ستراسبورغ تحت عنوان " الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا " وصدر عن المؤتمر توصيات تدعو إلى وضع تعريف قانوني موحد للإرهاب ودراسة دور الثقافة والتربية ووسائل الإعلام في القضاء على الإرهاب، وإنشاء مركز دراسات وتوثيق خاص بشؤون الإرهاب.[1]

وعلى الصعيد الأمريكي:

وافقت منظمة الدول الأمريكية في العام 1971 على إتفاقية خاصة بقمع أفعال الإرهاب ومعاقبة مرتكبيها، وخصوصاً أعمال الخطف والإغتيال على بعض الأشخاص الرسميين وأفعال الإبتزاز.[2]

وعلى الصعيد الأفريقي:

أدان ميثاق منظمة الدول الأفريقية في العام 1963 جميع أشكال الإغتيال السياسي والأعمال التخريبية التي ترتكبها دولة أفريقية ضد أخرى. وفي العام 1973 وضعت المنظمة إتفاقية لإستئصال المرتزقة من إفريقيا، واعتبرت أن افعالهم تشكل جرائم ضد السلام والأمن في القارة.[3]

ولا نجد على الصعيد العربي:

إتفاقيات خاصة بالإرهاب، بل نجد محاولات لمكافحة الجريمة، فقد انشأت جامعة الدول العربية " المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ". التي تهدف إلى توثيق عُرى التعاون بين الدول

---

[1] الطعيمات، هاني سليمان: ***مفهوم الإرهاب– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون*. مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع 2، مج 30، 2003.

[2] احمد محمد رفعت، **العنف السياسي في مجال القانون الدولي الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي**،ص61 / منتدى الفكر العربي، عمان، 1987.

[3] احمد فتحي سرور، **المواجهة القانونية للإرهاب**، ط 2، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2008.

الأعضاء للوقاية من الجريمة ومعالجة أثارها في مجالات التشريع والقضاء والشرطة، وأنشأت الجامعة العربية كذلك مجلس وزراء الداخلية العربية لتوثيق التعاون العربي في مجال الأمن، ومكافحة الجريمة ووضع سياسة جنائية وأمنية عربية والعمل على تطوير القوانين المتعلقة بالمجرم والجريمة والجدير بالذكر هناك كثير من الإتفاقيات الثنائية بين الدول تتعلق بالإرهاب وتسليم الإرهابيين، حيث ترتبط الدول العربية بمعاهدة في إطار الجامعة العربية بذلك وهي معاهدة 1952 أصبحت سارية المفعول 1954.[1]

ثالثاً: إتجاه دولي

إعتمد على ما تقوم به المنظمات والوكالات الدولية من جهود ومساعي، وما تضعه من إتفاقيات للقضاء على الإرهاب الدولي، وكانت عصبة الأمم قد اهتمت بموضوع الإرهاب الدولي على إثر " إغتيال ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسية في عام 1934 "، وشكلت لجنة من الخبراء لدراسة المسألة، وفي العام 1937 وضعت أول إتفاقية لمنع الارهاب ومعاقبة مرتكبيه، ولكن الإتفاقية لم تتناول إلا شكلاً واحداً من الإرهاب هو " الإرهاب الثوري" (1) هذه الإتفاقية هي إتفاقية جنيف 1937 وهي أول خطوة للحد من الإرهاب، ومع تفاقم خطر الإرهاب في السبعينات أوصت الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة فيها بإيلاء الموضوع عناية خاصة وإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحته في حدود الصلاحيات التي تملكها.[2]

وتجاوبت منظمة اليونسكو مع هذه التوصية وقررت معالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب بالتدابير التالية:

1. تعزيز السلام والأمن الدوليين عن طريق نشر البحوث المتعلقة بالسلام العالمي وتوطيد أركان التفاهم الدولي، ودراسة دور القانون الدولي والمنظمات الدولية في إقامة نظام عالمي سليم.
2. حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وصونها من كل إنتهاك.

---

[1] أحمد فلاح العموشي، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

[2] احمد محمد رفعت، العنف السياسي في مجال القانون الدولي الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي،ص39 / منتدى الفكر العربي، عمان، 1987.

3. تطبيق الوثيقة الخاتمة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (هلسنكي) 1975 في مجالات التربية والعلوم والثقافة.[1]

ولَبّت المنظمة الدولية للطيران المدني نداء الأمم المتحدة وسارعت عند استفحال خطر الخطف الجوي في الستينات إلى إعداد ثلاثة إتفاقيات دولية:-

اولاً: اتفاقية طوكيو لعام 14 سبتمبر 1963، حول الجرائم وبعض الافعال التي ترتكب على متن الطائرات

لقد تم التوقيع على هذه الإتفاقية في طوكيو عام 1936، بهدف تحديد الإختصاص القضائي للدول الأطراف في حالة وقوع جريمة أو فعل يعرض سلامة الطائرة أو ركابها أو الاموال الموجودة فيها للخطر (المادة الثالثة) وقد نصت مادتها الأولى على ان هذه الإتفاقية تطبق على:

1. الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات.
2. الأفعال التي تعد جرائم أولاً تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

وقد تضمنت (المادة 4) بأنه لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأي طائرة في حالة طيران بغرض مباشرة إختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة إرتكبت على متن هذه الطائرة إلا في الحالات التالية:

أ. أن يكون للجريمة أخر على إقليم هذه الدولة.
ب. أن تكون الجريمة قد ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد المقيمين إقامة دائمة بها
ج. إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن هذه الدولة.
د. إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد واللوائح النافذة في هذه الدولة والمتعلقة بطيران أو تحركات الطائرات.

[1] علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**،ص50 / دار النهضة، القاهرة، 2005.

هـ. إذا كانت مباشرة هذا الإختصاص ضرورياً لضمان هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقاً لإتفاقية دولية متعددة الأطراف.[1]

وقد فرضت "المادة11" إلتزاماً على الدول المتعاقدة في حالة الإستيلاء غير المشروع على الطائرة، بإتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها، وقد أوضحت المادة هذه أن هذا الإلتزام ينشأ عندما يتم إرتكاب على متن طائرة بطريقة غير مشروعة، فعلاً من أفعال التدخل أو الإستيلاء أو أي نوع أخر من أعمال السيطرة غير القانونية عليها أثناء طيرانها بإستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو في حالة الشروع في إرتكاب أي من هذه الأفعال.[2]

ومن الجلي أن هذه الإتفاقية كانت متواضعة للغاية في مناهضة أعمال الإرهاب التي ترتكب على متن الطائرات أو ضدها، لذلك فقد وجدت لهذه الاتفاقية عدة انتقادات أهمها:

1. أنها تكتفي بالنص على الجريمة دون أن تقرن ذلك بالعقوبات الملائمة ودون أن تفرض على الدول المتعاقدة أي إلتزام بمعاقبة الخاطفين.
2. أنها لايمكن أن تطبق على جميع حالات اختطاف الطائرات.
3. أنها تتضمن نصوصاً تتسم بالغموض أو العمومية ويمكن التنصل بسهولة من تطبيقها أو التحايل عليها.
4. أنها لا تضع قاعدة لسلم الأولولية في الإختصاص.
5. تطرح مبدأ التسليم أو الإسترداد دون أن تنظم كيفية تطبيقية.[3]

---

[1] عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

[2] رجاء بن بوبو، **اليات التعاون القضائي في المادة الجنائية**، رسالة ماجستير، جامعة سعد عبد الرحمن الجبرين، الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، 2011

[3] أحمد فلاح العموشي، **أسباب انتشار ظاهر الإرهاب**،ص47 / بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

ثانياً: إتفاقية لاهاي للعام 1970 حول قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات

إزاء قصور معاهدة طوكيو وكثرة الإنتقادات التي وجهت لها وإزاء إزدياد عدد الحوادث ضد الطائرات حيث بلغت عام 1969 إحدى وثمانين حادثة، فسعت منظمة الطيران المدني الدولية إلى تحديث إتفاقية طوكيو بإعتماد إتفاقية لاهاي 1970، وقد تعاونت جهود منظمة الطيران الدولية مع جهود الأمم المتحدة والتي أصدرت في../1969/12 قرارها رقم (2551 الدورة 24) والخاص بتغيير مسار الطائرات بالإجبار والتي دعت فيه جميع الدول الأعضاء التي تتضمن تشريعاتها الإجراءات القانونية اللازمة لمنع جميع الأعمال العدوانية ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال.[1]

أيضاً ما صدر عن مجلس الأمن الدولي بقراره 286 في سبتمبر 1970 والذي يتضمن دعوة الدول لإتخاذ كل الخطوات القانونية الممكنة من أجل منع إرتكاب إختطاف الطائرات أو أي تدخل في الطيران المدني الدولي.

ولقد تمت الموافقة على إتفاقية لاهاي بتاريخ 1970/12/16، تختلف هذه الإتفاقية عن إتفاقية طوكيو في أنها إعتبرت الإستيلاء على الطائرات الغير المشروعة جريمة من أجل ضمان حماية حركة الطيران المدني الدولي، وقد عرفت المادة الأولى من الإتفاقية الجريمة التي.....الإتفاقية على منعها بالنص على أن يعد مرتكباً لجريمة جنائية... شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران إذا:-

أ. أن يقوم بطريقة غير مشروعة بالقوة أو بالتهديد بإستعمالها وبإستعمال أي شكل أخر من أشكال التهديد بالإستيلاء على الطائرة ويسيطر عليها أو يشرع في إرتكاب أي من هذه الأفعال.

ب. أو يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في إرتكاب أي من هذه الأفعال.

[1] أحمد فلاح العموشي، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، ط 1،ص82 / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

وتعهدت الدول المتعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقب عليها بعقوبات مشددة (المادة الثانية) التي يجوز فيها للدول ممارسة إختصاصها القضائي بصدد تلك الجريمة وأقرت إلى جانب ذلك مبدأ الإختصاص العالمي لضمان قمع الجريمة على مستوى عالمي، وألزمت المادة السابعة الدولة الطرف التي يوجد بها فاعل هذه الجريمة بتقديمه إلى السلطات المختصة لمحاكمته دون إستثناء وذلك إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة أخرى.[1]

ونصت المادة الثامنة في فقرتها الأولى على أن تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كإحدى الجرائم القابلة للتسليم.[2]

بعبارة أخرى أكدت هذه الإتفاقية إنتفاء تمتع مرتكبي هذه الجريمة بالإستثناء الخاص بعدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية. ولكن الإتفاقية لم تتناول في المادة الثامنة الوضع في حالة عدم وجود إتفاقية تسليم بين الدول الأطراف، ومن إستعراض الحوادث التي تمت حتى الأن، يمكن القول أن ما زالت معظم الدول تحتفظ بحقها في إستثناء الجرائم السياسية حتى في حالات خطف الطائرات بالرغم من عدم التوصل إلى إتفاق على مفهوم الجرائم السياسية وقد تعرضت اتفاقية لاهاي الى عدة انتقادات اهمها:

1. أنها تأخذ بنظام تزاحم أو تعدد الإختصاصات.
2. أنها لا تحدد عقوبة الخاطف، ولا تحدد للدول الأطراف فترة زمنية للقيام بالتزامها.
3. أنها لا تشير مطلقاً إلى القاعدة التي تحرم تكرار العقوبة بالنسبة إلى الجرم ذاته.
4. أنها لا تتحدث مطلقاً عن صلاحيات قائد الطائرة عند وقوع الجرم.
5. أنها لا تنص على أية حصانة قضائية لصالح الأبرياء الموجودين على متن الطائرة المخطوفة الذين يضطرون إلى الهبوط في دولة لا يرغبون الدخول إليها.

---

[1] أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، ط 2،ص34 / القاهرة، 1980.

[2] احمد محمد رفعت، **العنف السياسي في مجال القانون الدولي الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي**، منتدى الفكر العربي، عمان، 1987.

6. أنها لم تتمكن، رغم تصديق أربعين دولة عليها خلال عام واحد من تاريخ توقيعها، من القضاء على جرائم الخطف الجوي.
7. أنها لا تعالج بعض الجرائم التي تتكرر وقوعها، والتي لا يمكن إدخالها في إطار جريمة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات مثل الجرائم المرتكبة ضد الطائرات الجاثمة في المطارات أو ضد منشأت الطيران.[1]

ثالثاً: إتفاقية مونتريال للعام 1971 حول قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

دعت منظمة الطيران المدني الدولي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من أجل دراسة مشروع إتفاقية لمنع الأعمال الغير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وقد وافق المؤتمر على الإتفاقية في 1971/9/23 وتشبه هذه الإتفاقية في العديد من الأوجه إتفاقية لاهاي 1970 ولكنها تختلف عنها بأن هدفها مناهضة الإعتداءات والتخريب الموجه إلى الطائرات المدنية سواء كان أثناء طيرانها أو أثناء وجودها على أرض المطار بخلاف إتفاقية لاهاي التي ركزت على الإستيلاء غير المشروع أي الخطف فقط [2]. وقد نصت المادة الأولى من إتفاقية مونتريال على ما يلي:

1- يعد مرتكب الجريمة أي شخص يرتكب عمداً دون حق مشروع فعلاً من الأفعال الأتية:

أ. أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.
ب. أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث بها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحدث بها تلفاً يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.

---

[1] دبارة، مصطفى: الإرهاب، **مفهومه، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**.ط 1،ص72 /منشورات جامعة قار يونس 1990

[2] احمد محمد رفعت، **العنف السياسي في مجال القانون الدولي الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي**،ص44 / منتدى الفكر العربي، عمان، 1987.

ج. أن يدمر أو يتلف تسهيلات أو منشأت الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الإفعال إحتمال تعريض سلامة الطائرات وهي في حالة طيران للخطر.

2- يعد مرتكباً لجريمة أي شخص إذا:

أ. شرع في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب. أو كان شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في إرتكاب أي من تلك الجرائم.[1]

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الطيران المدني حاولت من أجل تدعيم تطبيق هذه الإتفاقيات إعداد إتفاقية تتضمن مقاطعة الخدمات الجوية وأوجهاً أخرى للمقاطعة للدول التي لا تلتزم بهذه الإتفاقيات

ومن الجدير بالإشارة أن الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي في دورتها الخامسة والعشرين (دورة غير عادية) والتي تمت في مونتريال قد اعتمدت برتوكلاً في 10-5-1984 لتعديل إتفاقية شيكاغو لعام 1944 بإضافة مادة جديدة برقم 3 مكرر، ونصت الفقرة واحد منها " إعتراف الدول الأطراف بأنه يجب على كل دولة الإمتناع عن الإلتجاء الى إستخدام الأسلحة ضد طائرة مدنية في حالة طيران، وفي حالة إعتراضها يجب أن لا تعرض حياة الركاب وسلامة الطائرة للخطر، وأن هذا النص لا يفسّر على أنه تعديل بأي طريقة لحقوق وإلتزامات الدول المتضمنة في الميثاق، وليس خافيا أن حادث إسقاط الطائرة الكورية الجنوبية من قبل الإتحاد السوفيتي لقيامها بالتجسس لصالح المخابرات الأمريكية " كانت السبب الرئيسي وراء هذا التعديل.[2]

وقد تعرضت إتفاقية مونتريال أيضا لإنتقادات مماثلة لإتفاقيتي طوكيو 1963 ولاهاي 1970، ولم يشترك في التوقيع على إتفاقية مونتريال، إلا عدد ضئيل من الدول، ولعل سبب ذلك يعود إلى إعتقاد الدول بأنه من الأفضل إسناد مهمة كبح عمليات الإختطاف الجوي وتدمير الطائرات إلى التشريعات الوطنية بدلا من الإتفاقيات الدولية، ولهذا فإن دولاً مثل فرنسا وإسبانيا والمكسيك قد

---

[1] علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**،ص60 / دار النهضة، القاهرة، 2005.

[2] أحمد فلاح العموشي، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، ط 1،ص61 / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

تخلفت عن توقيع هذه الإتفاقية (مونتريال) مفضلة إصدار تشريعات وطئية تعالج المشكلات التي تثيرها عمليات الخطف، ومع ذلك فإن الكثيرين يشكّون في مقدرة التشريعات الوطنية في هذا المضمار على معالجة مشكلات الخطف الجوي بشكل حاسم ونهائي.[1]

وبعد توقيع اتفاقية مونتريال بعام واحد حصلت حادثة ميونخ فشنت وسائل الإعلام الغربية بتحريض من الصهيونية العالمية، حملة شعواء على العرب بشكل عام وعلى الفلسطينيين بشكل خاص، واهتمت الأمم المتحدة بالأمر، وأدرجت في جدول أعمال الجمعية العامة لعام 1972 بنداً حول التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحاً بشرية وشكلت لجنة خاصة لدراسة الموضوع من جوانب ثلاثة:-

تعرف الإرهاب الدولي ومعرفة الأسباب الكامنة ورائه وتحديد التدابير الكفيلة بمكافحته. وعقدت اللجنة عدة إجتماعات خلال السنوات اللاحقة دون التوصل إلى إتفاق دولي حول المشكلة، وسبب الخلاف يكمن في تباين الإتجاهات، فهناك فريق في طليعته إسرائيل وأمريكا وبعض الدول الغربية يُصر على وصف الأعمال التي تنجزها الحركات التحريرية في العالم بالإرهاب، في حين أن هناك فريقاَ أخر مُمثلاً بدول العالم الثالث يبعد هذه الصفة عنها، ويعتبر أن هذه الحركات الوطنية تمارس حقاً مشروعاً تُقر به وتباركه المواثيق والقرارات الدولية، وما زال بند (الإرهاب الدولي) يتصدر منذ ذلك التاريخ جدول أعمال الجمعية العامة لكل دورة سنوية.[2]

وخلال هذه الفترة تمكنت الأمم المتحدة من إنجاز إتفاقيتين دوليتين:-

الأولى: في عام 1973، وهي خاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميّين دولياً بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين.

الثانية: في عام 1979 وهي خاصة بمناهضة إرتهان الأشخاص، وهذه الإتفاقية الثانية تشكل خطوة متقدمة عن طريق مكافحة الإرهاب وتنطوي على تطور كبير في هذا المجال لأنها تعترف

---

[1] رجاء بن بوبو، **اليات التعاون القضائي في المادة الجنائية**،ص29 / رسالة ماجستير، جامعة سعد عبد الرحمن الجبرين، الإرهاب الدولي، جامعة نايف العربية محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، 2011

[2] أحمد فلاح العموشي، **أسباب انتشار ظاهر الإرهاب**،ص35 / بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

في ديباجاتها بشرعية الكفاح الذي تلجأ اليه حركات التحرر الوطني من أجل تقرير مصيرها واسترداد حقوقها.[1]

وفي إطار الجهود الدولية لمناهضة الإرهاب أيضاً، طلب السكرتير العام للأمم المتحدة (كورت فالدهايم) وعقب أحداث ميونيخ 1972 إلى الجمعية العامة أن تدرس الإجراءات والتدابير لمنع الإرهاب وأشكال العنف الأخرى التي تعرض الحريات الأساسية للخطر،[2] ونتيجة لإصرار دول العالم الثالث على ضرورة الربط ما بين مكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بالصيغة الآتية:-

في إطار الجهود الدولية لمناهضة الإرهاب يجب اتخاذ التدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يؤدي بالأرواح البريئة أو يعرض الحريات الأساسية للخطر ودراسة الأسباب لأشكال الإرهاب وأعمال العنف هذه والتي تكمن في البؤس والإحباط والاحساس بالظلم واليأس، والتي تدفع بعض الافراد إلى ازهاق بعض الأرواح بما في ذلك أرواحهم بغية، إحداث تغييرات جذرية، وبعد النظر في المسالة قررت الجمعية العامة تشكيل "لجنة خاصة بالإرهاب الدولي تتكون من 35 عضواً"[3].

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في الأعوام 1973 و1977 و1979 وقدمت تقارير الى الجمعية العامة. وفي الدورة 34 سنة 1979 وبعد أن درست الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة (37-34) اعتمدت التوصيات التي اقترحتها اللجنة الخاصة بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي، وناشدت الدول التي لم تفعل ذلك[4].

---

[1] صلاح الدين عامر، **قانون التنظم الدولي**، ط 1،ص61 / دار النهضة العربية، القاهرة،.1998

[2] عبد العالي عكاشة، **الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية**،ص17 / دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.

[3] علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**، دار النهضة، القاهرة، 2005.

[4] حازم المنباوي، **توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، ص47 /ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

وقد تضمنت توصيات اللجنة الخاصة بالإرهاب في تقريرها المقدم للجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين تدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي منها:

1. حث جميع الدول على الاسهام، فرادي بالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك هيئات الأمم المتحدة المعينة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي.
2. أدانت الجمعية العامة بصورة لا لبس فيها جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية أو تؤدي بها أو تهدد الحريات الأساسية.
3. مطالبة جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الاهلية أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل اقليمها تكون موجهة الى ارتكاب مثل هذه الاعمال.[1]
4. مناشدة جميع الدول التي لم تفعل ذلك أن تصبح اطرافاً في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي التي سبق الإشارة اليها.
5. حث جميع الدول على التعاون بصورة أوثق خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات متعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب.
6. إبرام معاهدات خاصة أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاماً خاصة، ولا سيما فيما يتعلق بالتسليم أو المحاكمة، لمكافحة أعمال الإرهاب التي تشملها بعد اتفاقيات دولية مماثلة أخرى. وفي هذا الصدد يمكن النظر في أمر تضمين تلك الاتفاقيات مع تعديل أحكاماً مماثلة ترد في اتفاقيات مماثلة مشاريع واتفاقيات حالية في ميادين ذات صلة، بما في ذلك الحكم الوارد في اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن "وهو الهدم الذي يشير الى الشعوب التي تحارب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية".[2]

---

[1] حازم المنباوي، **توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، ص50 / ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

[2] عبد العالي عكاشة، **الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية**،ص53 / دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.

7. إن تولي الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل الاسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ومشكلة الإرهاب الدولي، اهتماماً خاصاً بجميع الحالات بما في ذلك في جملة أمور الاستعمار والعنصرية، والاحالات التي تنطوي على الاحتلال الأجنبي أي الحالات التي قد تدفع الى الإرهاب الدولي.
8. كما أصدرت الجمعية العامة قرارها 109/26 في الدورة 36 عام 1981 وقرارها 130/28 الدورة 38 عام 1983، وقد طلبت من الدول أن تقوم بتنفيذ التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها 34 بشأن التدابير العلمية للإسراع بالقضاء على مشكلة الإرهاب الدولي.[1]
9. وفي الدورة 39 عام 1984 أصدرت الجمعية العامة قرارها 159/39 والخاص بعدم قبول سياسة إرهاب الدولة أو أي إجراءات تتخذ من الدول من أجل تقويض النظام السياسية والاجتماعية في الدول الأخرى ذات السيادة والتي أدانت فيه الجمعية العامة بكل إصرار السياسات والممارسات الإرهابية بين الدول كوسيلة للتعامل بين الدول والشعوب.
10. وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة أصدرت قرارها رقم 61/30 بتاريخ 1985/11/9 بدون تصويت، وقد أعادت الجمعية العامة تكرارها لتوصياتها السابقة وذلك بدعوة كل الدول لمراعاة وتنفيذ توصية اللجنة الخاصة بالإرهاب والمتضمنة في تقريرها للدورة 34 ودعت كل الدول لاتخاذ الإجراءات الملائمة والتي أوصت بها منظمة الطيران المدني من أجل منع الهجمات ضد وسائل النقل والوسائل الأخرى للنقل العام، وطلبت من المنظمة البحرية الدولية دراسة مشكلة الإرهاب سواء كان على ظهر السفن أو ضدها من أجل استصدار توصيات بإجراءات ملائمة، وكلفت السكرتير العام بأن يتابع بالأسلوب الملائم تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً للجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين.[2]

---

[1] عبد الفتاح مراد، **موسوعة شرح الإرهاب**،ص38 / بدون تاريخ، بدون دار نشر، القاهرة.

[2] رجاء بن بوبو، **اليات التعاون القضائي في المادة الجنائية**،ص41 / رسالة ماجستير، جامعة سعد عبد الرحمن الجبرين، الإرهاب الدولي، جامعة نايف العربية محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، 2011

وأخيراً نستطيع القول أن المجتمع الدولي قد بذل جهوداً كبيرة في سبيل وضع إطار قانوني قادر على قمع الإرهاب الدولي ومكافحة موجة العنف التي تجتاح العالم، وأسفرت هذه الجهود كما رأينا، عن ظهور عدة اتفاقيات دولية، وهذه الجهود تطرح سؤالين مهمين:-

السؤال الأول: هل باستطاعة الاتفاقيات الدولية القضاء كلياً على ظاهرة الإرهاب الدولي أو على الأقل كبح جماعته؟

إن فاعلية الاتفاقيات، أو نجاحها أو مصيرها يتوقف في الواقع والى حد بعيد على مقدرة المجتمع الدولي على حل المشكلات الثلاث التالية:

1- مشكلة التسليم:

فقد تركت معظم الاتفاقيات الدولية للدولة التي تأسر الإرهابي حرية التسليم أو المحاكمة، وأثبتت الحوادث أن الدولة ترفض التسليم عادة وتفضل الاعتماد على سلطاتها القضائية لمقاضاة الإرهابيين، وبما أن الإرهابي يبحث دائماً عن الدولة التي تتعاطف مع اتجاهاته السياسية للجوء اليها والتخلص من العقوبة، فإن الرادع الذي بنت الاتفاقيات عليه الآمال ينهار هنا.[1]

وهناك من يقول ويؤكد على أن الحل يكمن في اشتراط التسليم الفوري ولكن ذلك يصطدم بالحق الذي ما زالت الدولة تحتفظ به لنفسها وتحرص عليه وتعتبره من أبرز مبادئ سيادتها ومظاهر استقلالها وهو حقها في منح اللجوء السياسي لمن تشاء من الفارين من وجه العدالة.[2]

2- مشكلة الصبغة السياسية

فإن الغالبية الساحقة من دول العالم ترفض تسليم اللاجئين اليها بعد ارتكابهم الجرائم السياسية في بلد آخر والقانون الدولي يقر مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، وتحرص بعض الدول على هذا المبدأ في دساتيرها أو معاهداتها الخارجية.

ويلاحظ أن مفهوم الجرم السياسي فضفاض ومطاط وقابل للتأويل والتفسير وللدولة مطلق الحرية في تقدير الجرم وإضفاء الصفة السياسية عليه، وتاريخ العلاقات الدولية حافل بالمنازعات حول هذه

---

[1] عبد العالي عكاشة، **الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.

[2] الطعيمات، هاني سليمان: ***مفهوم الإرهاب- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون*. مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع 2، مج 30، 2003.

المسألة، وأتيح لمحكمة العدل الدولية إصدار أحكام فيها(مثلاً قضية حق اللجوء السياسي ما بين كولومبيا والبيرو عامي 1950-1951).[1]

3- مشكلة الالتزام والعقوبة في القانون الدولي

حيث أن بعد كل اتفاقية يطرح السؤال التالي: هل ستتقيد الدول الأطراف بمضمونها؟ وإذا رفضت إحدى الدول الالتزام بما قررته الاتفاقية، فما هي الوسائل والتدابير المجدية المتوافرة لدى المجتمع الدولي لإرغامها على التنفيذ؟ قد يقال بوجوب رفع الأمر إلى مجلس الأمن الدولي القادر على فرض عقوبات سياسية وعسكرية واقتصادية على الدول المخالفة، ولكن المجلس مكون من 15 دولة، من بينها الدول الخمس الكبرى ولها حق النقض (الفيتو) وقد يحول استعمال هذا الحق ولو يشكل اعتباطي دون الموافقة على فرض أية عقوبة على الدولة التي تخالف أحكام الاتفاقيات الدولية، وسجل مجلس الأمن حافل بالأمثلة والشواهد في هذا الحقل.[2]

السؤال الثاني: المهم والأهم الذي تطرحه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب: هو هل باستطاعة التدابير القانونية الداخلية والدولية حل المشكلة؟

يلاحظ أن هذه الاتفاقيات لم تحقق الأهداف المرجوة منها، ويبدوا أنها ستبوء بالفشل مادام المجتمع الدولي يتهرب من تحمل مسؤولياته اتجاه بعض المشكلات الدولية الملحة. حيث أن هناك شعوباً تعاني أنواعاً من الظلم والقهر والكبت[3]، وقد اتبعت كل الوسائل المشروعة للمطالبة بحقوقها، وعندما عجز المجتمع الدولي عن إنصافها وقابل مطالبها بالإهمال، قررت اللجوء الى أساليب العنف التي بات يشكو منها هذا المجتمع (وإن ما يسمى أحياناً بالإرهاب الدولي ليس في الحقيقة سوى دفاع مشروع عن النفس يعترف به القانون الدولي المعاصر وعلينا قبل أن نتسرع ونصف عملاً من أعمال العنف بالإرهاب أن نتعرف الى مسبباته، ففيها تمكن الجذور الخبيثة التي ينبغي للمجتمع الدولي استئصالها.[4]

---

[1] ألدويك، موسى جميل: ***الإرهاب والقانون الدولي***.ص39 / **مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات**، عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء الأهلية، مج 3، ع 2. شوال 1422 /كانون اول 2001.

[2] جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

[3] جبران مسعود، **معجم الرائد**، دار العلم للملايين، بيروت، 1986.

[4] إمام حاسنين عطا الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

الفصل الثانـي

التمييز بين الارهاب والجرائم المشابهة له

الفصل الثاني

التمييز بين الارهاب والجرائم المشابهة له

للوهلة الاولى قد يبدو للقارئ ان الارهاب هو نفسه الجرائم المشابهة التي تحدث على الصعيد الدولي والمحلي ولكن في الواقع هناك اختلاف كبير بين الارهاب وهذه الجرائم من حيث التعريف وطرق التعامل معها وايضا طرق مكافحتها [1]،حيث انه يوجد الارهاب بمفهومه العام الغير محدد الى يومنا هذا ويوجد الجرائم التي تتشابه معه ومن هذه الجرائم على سبيل المثال:

1. الحرب التقليدية المنظمة.
2. حرب العصابات.
3. دكتاتورية السلطة في الدولة.
4. الجريمة السياسية.
5. الجريمة المنظمة.
6. الاغتيال[2].

وجميع هذه الجرائم التي تم ذكرها تتشابه الى حد ما مع ظاهرة الارهاب ولكنها تختلف ايضا معه من حيث مقوماتها واهدافها والغاية من فعلها وكيفية محاربتها ويواجه المجتمع الدولي صعوبة حقيقية في تحديد هذه الجرائم والتمييز بينها وبين الارهاب ووذلك بسبب عدم وجود تعريف محدد للارهاب يمكن للمجتمع الدولي الاتفاق عليه بحيث يكون هذا التعريف هو نقطة البدئ في الوقوف امام الارهاب والجرائم التي تتشابه معه على حد سواء وتحديد اركان هذه الجرائم ووضع اليات محددة وطرق فعاله ومستحدثة لمقاومتها بدلا من الطرق التقليدية القديمة التي لم تحقق أي نتيجة

---

[1] أدونيس العكرة، **الإرهاب السياسي**، ص55 / دار الطليعة، بيروت، 1983.

[2] احمد محمد رفعت، **العنف السياسي في مجال القانون الدولي الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي**،ص73 / منتدى الفكر العربي، عمان، 1987.

ملحوظة في مجال محاربة الارهاب والجرائم الدولية مما تسبب في محاربة بعض حركات التحرر التي لا تندرج اصلا تحت مصطلح الارهاب او الجرائم التي تتشابه معه وانما هي حركات خلقت نتيجة ظروف معينه وبسبب ضغوط واضطهاد لحقوق شعب معين لتحقيق الحرية والعدالة والحصول على حقوقه وانتزاعها.[1]

المبحث الاول: الجرائم المشابهة للارهاب والخلط المتعمد بينهما

كما ذكرنا سابقا فانه يوجد الارهاب بمفاهيمه وتعريفاته العديدة في المجتمع الدولي ويوجد الجرائم التي تتشابه معه ونتيجة لهذا التشابه قامت بعض الدول والمؤسسات بالخلط المتعمد بينهما وذلك لاهداف سياسية واجتماعية ومادية حيث ان هذا الخلط يمكن ان يتيح لبعض الاطراف والدول الساعية لتحقيق مصالحها ان تنتهك القوانين الخاصة بحقوق الانسان وحقوق الشعوب في الحصول على كافة مقومات الحياة والحق في تقرير المصير بل وهذا الخلط اتاح لبعض الدول ان تنتهك خصوصيات بعض الدول ودخولها لاغراض اقتصادية وسياسية [2]وذلك لان طرق مقاومة الارهاب تختلف عن طرق مقاومة الجرائم المشابهة له وليس هذا فقط بل ادرجو حركات التحرر تحت مسمى الارهاب لكي يتسنى لهم ادخال جيوشهم وقواتهم الاستعمارية لقمع هذه الحركات من اجل السيطرة على مقومات الدول وحرمان شعوبها من ادنى حقوقهم [3]مثل ما فعلت امريكا في حرب العراق عندما ادخلت قواتها واحتلت العراق بتهمة وجود اسلحة دمار شامل بحوزة الحكومة العراقية وكما تفعل اسرائيل اليوم بالشعب الفلسطيني وما قامت به من اغتيالات بحق بعض القادة في بعض حركات التحرر وكل ذلك من اجل خدمة مصالحها الخاصة وتحقيق اهداف استعمارية قائمة على حجة محاربة الارهاب والخلط المتعمد بينه وبين الجرائم المشابهة له وحركات التحرر.

---

[1] أحمد فلاح العموشي، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، ط 1،ص13 / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

[2] أحمد فلاح العموشي، **أسباب انتشار ظاهر الإرهاب**،ص41 / بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

[3] أحمد شوقي أبو خطوة، **تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**،ص70 / دار النهضة، القاهرة، 1991.

المطلب الاول: الجرائم المشابهة للارهاب

إن الإرهاب يختلط في الأذهان مع صور أخرى من أعمال العنف التي تتفق معه في بعض الخصائص، إلا أنها تختلف معه اختلافاً جوهرياً في بقية الخصائص، ولم يقتصر هذا الخلط على غير المتخصصين من الباحثين بل تجاوز إلى بعض ذوي الخبرة العلمية، أو الدارسين للعنف السياسي حيث يذكرون الإرهاب في مواضع يقصدون بها صوراً أخرى من العنف، إلا أنها ليست إرهاباً وفق التعريف الذي عرضناه. [1]

حيث ان هناك امور يمكن من خلالها التفرقة بين الارهاب وهذه الجرائم التي تتشابه معه في امور محددة وتختلف في امور اخرى وللتفرقة بين الإرهاب والصور الأخرى المشابهة رأينا أنه من الأفضل أن نجري مقارنة بين الإرهاب وتلك الصور من العنف التي تشترك معه في بعض المظاهر والتي يشيع في شأنها الخلط مع الإرهاب، وبناء على هذا سنتناول في بحثنا هذا المواضيع التالية:

اولا: الإرهاب والحرب التقليدية النظامية (الكلاسيكية).

ثانياً: الإرهاب وحرب العصابات.

ثالثاً: الإرهاب ودكتاتورية السلطة في الدولة.

رابعاً: الإرهاب والجريمة السياسية.

خامساً: الإرهاب والجريمة المنظمة.

سادساً: الإرهاب والاغتيال.

سابعاً: الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي.[2]

---

[1] حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**. ط 1.ص30 / مكتبة مدبولي 1996.

[2] الحديدي، هشام: **الإرهاب (بذوره وبثوره، زمانه ومكانه وشخوصه)**. ط 1،ص61 / القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، يناير 2002.

أولاً / الإرهاب والحرب التقليدية النظامية:

الحرب هي (قتال مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر لتحقيق مصالح وطنية) حيث يتضمن هذا التعريف:

1. أن تقع الحرب بين دولتين أو أكثر، ولكن معيار الحرب أصبح يتحدد بحصول الاشتباكات الفعلية في معركة لا تستدعي الضرورة أن يكون دولاً، وهذا ما أخذت به اتفاقية جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب.[1]

ويرى الفقه الدولي ضرورة تطبيق قواعد الحرب على كافة الاشتباكات المسلحة سواء تعلق الأمر بدول ذات سيادة أم بجماعات لا تتمتع بوصف الدولة المستقلة مثل حركات التحرر الوطني أو الحروب الأهلية والثوار الذين يناضلون من أجل تحرير بلادهم.

2. أن يكون هناك قتال مسلح بين قوات دولتين أو أكثر وهنا نميز بين حالتين:

أ. حالة وجود قتال مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر لتحقيق مصالح وطنية عند ذلك تكون أمام حرب بالمعنى القانوني والمادي.

ب. الحالة التي يوجد فيها قتال مسلح ولكن الحرب معلنة بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة، تبدو من مظاهر معينة غير حالة القتال المسلح مثل حالة نشوء دولة جديدة وعدم الاعتراف بها ج– كحالة إسرائيل واعتبارها معتدية على حقوق الشعب العربي الفلسطيني وعلى حقوق الدول العربية التي اغتصبت أراضيها، أو حالة وجود الدولة وخطر التجارة معها أو خطر التعامل بين مواطني الدولتين والتصريحات المتبادلة من كبار السياسة من الدولتين، أو قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، كل هذه المظاهر تدل على حالة الحرب من الناحية القانونية دون أن تكون مصحوبة بقتال مسلح [2].

---

[1] جاد، محسن علي: **معاهدات السلام في القانون الدولي العام**.ص44 / كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1987.

[2] الجزائري، أبو بكر: **منهاج المسلم**. ط 8.ص90 / القاهرة: دار الكتب السلفية 1406.

ويؤكد تاريخ العلاقات الدولية على لجوء الدول باستمرار إلى الحروب انطلاقا من حقها في ممارسة سيادتها لتحقيق مصالحها، ولقد جاءت الأمم المتحدة لتضع حداً لعجز عصبة الأمم عن وضح حدٍ للحروب بين الدول، ولتضع نظاماً دولياً يؤمن السلم والأمن للبشرية ويحرم اللجوء للحرب، والتي عانت منها البشرية الكثير خصوصاً في الحربين العالميتين.[1]

ومن هذه التعريفات السابقة نلمس بأن الحرب شكل من أشكال العنف كالإرهاب، ولكن الحرب لا تأخذ مدلولها القانوني إلا إذا كانت بين القوات المسلحة لدولتين، وهذا ما يميز الحرب عن الصدامات الأخرى المشابهة التي تكون فيها أحد الأطراف دولة ذات سيادة كما هو الشأن بحرب العصابات أو حروب التحرير الوطني.[2]

ويقدم (غاستون بوتول) صاحب كتاب ظاهرة الحرب التعريف التالي للحرب بأنها نزاع مسلح ودموي بين جماعات بشرية منظمة. فمن خلال هذا التعريف تبرز لنا ثلاثة خطوط رئيسية مميزة:

الخط الاول: هو أن الحرب ظاهرة جماعية تتواجد فيها جماعتان متنازعتان أو أكثر، وعلى ضوء هذه الناحية لا يدخل الإرهاب في مصاف الحروب بالرغم من كونه نزاعاً بين طرفين أو أكثر، لأن هذا النزاع لا يترجم بمواجهة مباشرة بين الأطراف، إنه نزاع سري أو مستتر أو مقنع، فالإرهاب يضرب ضربته بطريقة أوحدية الجانب.[3]

الخط الثاني: يقوم على كون الحرب نزاعاً مسلحاً، ولكن الإرهاب يتميز عن الحرب بكونه الطرف الوحيد المسلح بين الأطراف المتنازعة خلال العملية الإرهابية وهذا ما يفسر بأن في الإرهاب لا تحصل عملية مواجهة مباشرة ومسلحة بين الأطراف المعنية، أي مواجهة بالمعنى الحربي للكلمة، حيث تشتبك الأطراف المتنازعة والمسلحة في مكان جغرافي معين وفي فترة زمنية محددة، بيد أن قد يحصل مثلاً أن يجد الإرهاب نفسه في مواجهة مسلحة مع طرف أخر مسلح وقد يحصل بينهما عراك مسلح، إلا أن هذا العراك لا يكون داخلاً في الحساب الإرهابي عند تصميمه وبدء تنفيذه

---

[1] جاد، محسن علي: معاهدات السلام في القانون الدولي العام.ص23 / كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1987.

[2] إبراهيم، حسنين توفيق: **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**.ص37 / سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1992

[3] علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**،ص13 / دار النهضة، القاهرة، 2005.

للعملية أي أن الطرف الأخر المسلح يدخل على المسرح بصورة مفاجئة ولكنها قد تكون متوقعة، غير أن فعل الإرهاب بالمعنى الدقيق للكلمة لا يتخذ أبعاده الكاملة إلا قبل ظهور الخصم المسلح وبعده.[1]

غير ان هذا لا يعني أن الحرب تستثني الإرهاب من مجال عملياتها بصورة مطلقة أي ان وجود الواحد لا ينفي وجود الأخر، فمن خلال مجريات الحرب بمعناها الدقيق يمكن للأعمال الإرهابية أحياناً أن تكون فعالة فيلجأ إليها المتحاربون في بعض الظروف، والهدف من الإرهاب هنا هو دب الرعب في صفوف المحاربين والقياديين فقصف المدن الأهلة بالسكان، وضرب المراكب التجارية وسفن النقل أو استعمال الأسلحة المتنوعة وعلى رأسها النووية والجرثومية والكيماوية وغيرها، ما هي إلا إجراءات إرهابية تهدف إلى تحطيم معنويات العدو وثنيه عن متابعة الحرب أو المقاومة.[2]

فإذا كانت الأعمال الإرهابية تشكل حالة استثنائية في الحروب النظامية التقليدية ولا تتكرر فيها دائماً، فإنها تتكرر بشكل دائم وبارز في ما يسمى الحروب الأهلية، حيث يتضمن هذا النوع من الحروب العنصرين أو الخطين الرئيسيين اللذين أشار إليهما سابقاً (غاستون بوتول)، فمن جهة أن الحرب الأهلية ظاهرة جماعية تشترك فيها جماعتان أو أكثر، ومن جهة ثانية أنها مواجهة مسلحة بين تلك الجماعات التي تجند كل واحدة منها مجموعة من المقاتلين المدربين على حمل السلاح، واستعماله في معارك عسكرية منظمة.[3] ولكن ما يميزها عن الحروب التقليدية النظامية هو الغياب الكامل للقوانين والقيود التي تحدد سلوك الفرد وتنظم سلوك الجماعة، وهذا هو السبب الرئيسي في انتشار الأعمال الإرهابية خلال هذا النوع من الحروب ونستنتج من كل ذلك أن الإرهاب يأتلف إلى حد بعيد مع الحرب الأهلية أكثر مما يأتلف مع الحرب النظامية التقليدية، ومع ذلك فهو لا يندمج معها بل يعتبر أهم وجوهها البارزة، وخير دليل على ذلك الحرب الأهلية اللبنانية وموت الكثير من

---

[1] محمد الرازي، **مختار الصحاح**،ص29 / مكتبة لبنان، بيروت، 1988.

[2] رجاء بن بوبو، **اليات التعاون القضائي في المادة الجنائية**،ص15 / رسالة ماجستير، جامعة سعد عبد الرحمن الجبرين، الإرهاب الدولي، جامعة نايف العربية محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، 2011

[3] عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب الدولي**،ص42 / دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

الأبرياء خلال القنص والقصف العشوائي. والتصفيات الجسدية والاختطافات... إلخ، التي جعلت المواطن لا يشعر بالأمان اطلاقاً.[1]

والعنصر الثالث: التعريف (غاستون بوتول) للحرب هو أن الحرب تتضمن خاصة قانونية وتنظيمية، فللحرب قوانين معينة وقوانين مكتوبة أو عرفية تحركها وتوجهها. وهذا يعني أن الحرب شكل منظم ومُحدد للعنف، وعلى ضوء هذه الناحية يبدو الإرهاب في الطرف النقيض للحرب، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الإرهاب يستمد قوته ويكتسب فعاليته من كونه غير مُقنن، إلا أنه لا يقيد بقواعد ثابتة متفق عليها ومعترف بها، ومن هنا أنه مخيف ومرعب[2]، إن القواعد والقوانين الوحيدة التي يتقيد بها الإرهاب هي كل ما يمكن أن يخدم القضية التي يناضل من أجلها الإرهابي وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى نجاح عملياته التي يقوم بها إن هذا الوجه العدمي للإرهاب يقتضي فهم أخلاقية هذه الظاهرة ومدى تجذرها في نفس الإرهابي ووعيه لها.[3]

فمن وجهة النظر القانونية تعتبر الحرب عقداً قانونياً ومعترف به كوسيلة كل خلافات تعجز الوسائل السلمية عن حلها، أما الإرهاب فهو خارج عن القانون، فالحكم عليه عادةً هو أنه غير قانوني ومجرم، وخلاصة القول أنه مهما يكن من أمر مدى التداخل بين ظاهرة الإرهاب وظاهرة الحرب، تبقى كل واحدة محافظة على حدودها ومقتضياتها ومفترضاتها، لكل مجالها التصوري الخاص ونمط ممارستها المتميز.[4]

ولقد استخدم الإرهاب كبديل في العنف السياسي للحروب الإقليمية حيث أصبح وسيلة للتأثير على القرار السياسي، بمعنى أن يستطيع طرف في صراع لا يملك أدنى قدر ممكن بالقياس إلى الخصم أن يفرض من خلال الإرهاب قراراً ما كان يفكر الطرف الأخر في اتخاذه لا سيما أن التوازن وقوة الردع النووي بين القوتين الاعظم قد أدى إلى استحالة قيام مجابهة عسكرية بينهما، فأصبح الإرهاب الدولي عنصراً فعالاً في عملية اتخاذ القرار السياسي وأسلوباً تستخدمه الدول في إكراه

---

[1] علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**،ص49 / دار النهضة، القاهرة، 2005.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**،ص20 / دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

[3] محمد الرازي، **مختار الصحاح**،ص71 / مكتبة لبنان، بيروت، 1988.

[4] دبارة، مصطفى: **الإرهاب،مفهومه**،ص83 / وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي.ط 1،منشورات جامعة قار يونس 1990.

خصومها على تنفيذ أوضاع جديدة في المجال السياسي، وبالتالي أصبحت منظمات الإرهاب قضية دول وحكومات.[1]

ثانياً / الإرهاب وحرب العصابات:

أ- مظاهر الخلط بين الظاهرتين

ليس هناك إلى حد كبير ترجمة لعبارة Guerrilla war fare فهي مرة حرب عصابات أو الحرب الشعبية أو الحرب الثورية، ويختلط هذا اللفظ بلفظ الإرهاب، حيث يطلق الإرهابيون أحياناً على عملياتهم نفس اللفظ Guerrilla ولما كانت حرب العصابات هي نمط واضح ومحدد من أعمال الحرب والمقاومة والذي يمارس بصفة أساسية في الغابات والأحراش والمناطق الريفية،[2] فإن الإرهابيين يفضلون أن يطلق على عملياتهم urban war far أي اعمال الحرية الحضرية في مقابل Rural war far التي تقوم بها تنظيمات حرب العصابات. ولا يعني هذا أن هناك حداً فاصلاً لمجال عمليات كل منهما، إذ تقوم المنظمات الإرهابية بعمليات في الريف بينما تقوم العصابات بعمليات في المدن، ولا يعتبر ذلك من طبيعة النشاط أو العملية إلا أنه لكي نفرقه بين حرب العصابات والإرهاب فإننا يجب أن نعرض الظاهرتين من خلال أفكار بعض أصحاب النظريات الأساسية في هذا المجال مثل "ماوتسي تونغ" و"جيفارا" و"دبراي" و"ماركوس" و"ماريجيلا".[3]

ب- الحروب الشعبية او حرب العصابات

أدى فشل تطبيق سياسة وأفكار " ستالين " حول تشكيل الجبهة المتحدة، وما أدى إليها من إجهاض الثورة في كانتون وشنغهاي، إلى اقتناع أحد القادة الشيوعيين – " ماوتسي تونغ " بعدم جدوى

---

[1] احمد فتحي سرور، **المواجهة القانونية للإرهاب**، ط 2،ص11 / مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2008.

[2] أحمد فلاح العموشي، **أسباب انتشار ظاهر الإرهاب**،ص66 / بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

[3] دبارة، مصطفى: **الإرهاب،مفهومه، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**.ط 1،ص30 /منشورات جامعة قار يونس 1990.

استخدام العقائد الحربية بصورة ألية في المواقف المحلية، فقد كانت أفكار " ستالين " تقوم على مبدأ الثورة الجماعية التي يتحد تحت.[1]

لوائها كل عناصر الشعب بقيادة الشيوعيين كمرحلة أولى لتحويل الدولة إلى شيوعية، وقد حازت أفكار " ماوتسي تونغ " عن العصيان المدني المسلح سحرها لدى الجماهير وأمنوا بها في عام 1930. عندما حاول الشيوعيون السيطرة على بعض المدن في وسط الصين وفشلوا في ذلك، وبعد ذلك بسنوات عام 1936 كتب ماوتسي تونغ يقول " نحن لسنا أطرافاً في حرب، إن حربنا هي حرب ثورية وحربنا الثورية تشن في تلك الدولة شبه الإقطاعية وشبه المستعمرة وهي الصين، لذلك فإننا يجب ألا ندرس قوانين الحرب العامة فقط، وإنما أيضاً قوانين الحرب بصفة خاصة، وأكثر من ذلك قوانين الحرب الثورية بصفة أكثر خصوصية في الصين.

وكان تكتيك " ماوتسي تونغ " هو نشر قواته في أماكن متباعدة من الأرض ثم تنسحب بعد ان تضرب ضربتها، وقبل أن يستطيع أعداؤه تركيز قواتهم، وكتب كلمة شهيرة تعتبر قاعدة في حروب العصابات " إن إستراتيجيتنا أن نضرب عشرة أفراد بفرد واحد، وتكتيكنا أن نضرب فرد واحد بعشرة أفراد ".[2]

ويتفق " لورنس رجل العصابات البريطاني الشهير والمعروف بلورنس العرب مع أفكار " ماوتسي تونغ " تلك حيث يقول " لضمان القدرة على الحركة الفاعلة فإن السرية " أي أمن العمليات وإخفائها عن العدو " والوقت والعقيدة (بمعنى إيمان الأفراد بحتمية القتال) هي العناصر الضرورية للعنصر الذي يرتكز على عزيمة المقاتلين، لأن العناصر المعنوية حاسمة في النهاية وبدونها المعدات غير ذات قيمة ".[3]

---

[1] حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**. ط 1.ص15 / مكتبة مدبولي 1996.

[2] الحديدي، هشام: **الإرهاب (بذوره وبثوره، زمانه ومكانه وشخوصه)**. ط 1،ص41 / القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، يناير 2002.

[3] إبراهيم، حسنين توفيق: **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**.ص51 / سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1992

وقد درس " الجنرال جياب " بطل الهند الصينية وأحد أشهر من اتبعوا أساليب " ماوتسي تونغ " من حرب العصابات، درس أيضاً أعمال " لورنس " وأضاف إليها البعد الدولي ويدين أيضا لأفكار لورانس الخاصة بمحاولة التأثير على الرأي العام في الدولة المعادية وفي العالم أجمع كأحد الوسائل المعاونة لأعمال الحرب ".

الحقيقة أن ماوتسي تونغ قلب المفاهيم الأساسية والتقليدية للحروب الشعبية والتي تقوم أصلاً على ثورة العمال أو في داخل المدن، ثم إثارة تمرد وعصيان الفلاحين في خارج المدن، وابتدع ماوتسي تونغ إستراتيجية تتمثل في قطع أوصال البلاد عن طريق عزل المدن بمجموع الفلاحين من خارجها، وهذا البحر من البشر إنما يعزل تلك المدن عضوياً وفكرياً بما ينتهي إلى سقوطها بغير كثير من القتال.[1]

وقد تمت تجربة أسلوب " ماوتسي تونغ " وتطبيقه في حروب الهند الصينية ضد الفرنسيين والفيت كونج ضد الأمريكي في فيتنام، وحققت نجاحاً، كما تمت تجربتها بصورة أقل نجاحاً في الفلبين والملايو إلا أن إستراتيجية "ماوتسي تونغ " هذه لم تعد مناسبة أو ملائمة في العالم المعاصر الذي تطغى به المدن على الريف وبسبب التكنولوجيا المتطورة والمواصلات السريعة، وإن كان لا زال قابلاً للتطبيق في أفريقيا وأمريكيا اللاتينية، والمؤمنون بأفكار " ماوتسي تونج " لا يقبلون بالضرورة تطبيق هذه المبادئ في كل الحالات أو يتجنبون قتال المدن، إذ أن " ماوتسي تونغ " نفسه كان عنده ألوية للقتال بالمدن.[2]

وفي أمريكا اللاتينية نجحت الثورة الكوبية بقيادة كاسترو في الاستيلاء على السلطة بعد حرب تحريرية تمثلت في عمليات العصابات ضد حكومة " باتيستا " وعلى نمط ثورة كوبا حاول تشي جيفارا أن يقوم بنفس المهمة إلا أن المخابرات الأمريكية اغتالته غدراً هناك وكان (ريجس دبراي) وهو مدرس فرنسي في كوبا قد ألف كتاب (الثورة فالثورة) شرح فيه مبادئ حرب العصابات عام 1967 وتبعه (ماركوس مارجيلا) في الأرجواي والبرازيل.[3] وتكاد لا تختلف أراء " ماو " و" دبراي "

---

[1] حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**. ط 1.ص49 / مكتبة مدبولي 1996.

[2] دبارة، مصطفى: **الإرهاب،مفهومه، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**.ط 1،ص77 /منشورات جامعة قار يونس 1990.

[3] احمد فتحي سرور، **المواجهة القانونية للإرهاب**، ط 2،ص42 / مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2008.

و" جيفارا " فيما يتعلق بدور الإرهاب في حرب العصابات. ويعبر عن ذلك بوضوح في الفقرة التي أوردها " جيفارا " عن الإرهاب في كتابه عن حرب العصابات فيقول: يعتبر التخريب سلاحاً ثورياً هاماً ولكن يجب التمييز بينه وبين الإرهاب، فالقيام بعمليات إرهابية لا تمييز فيها ضد جماعات من الناس العاديين سلاح مخلول، وقد يؤدي إلى عمليات ثأرية شاملة، ولكن الإرهاب للثأر من وحشية رجل يحتل مركزاً مهماً في قيادات العدو أمر له كل ما يبرر، ولكن يجب أن لا يستعمل هذا السلاح في تصفية أفراداً لا أهمية لهم، ولا يحقق موتهم سوى حمل العدو على الثأر. وكثيراً ما تكون قبضة العدو على الجماهير خانقة إلى الحد الذي يتعذر معه الاتصال بالجماهير إلا عن طريق القوة، وهنا يصبح الموضوع قضية لا بد من درسها وحسابها بدقة خوفاً من أن يؤثر ذلك على الجماهير سلبياً إتجاه الثورة.[1]

ج- الفرق بين حرب العصابات والإرهاب

يشترك الإرهاب وحرب العصابات في بعض الخصائص منها: أن كلاهما عنف منظم ويستهدف تحقيق أغراض سياسية، إلا أن الفرق بينهما واضح تماماً فالإرهاب يعمل عادةً في المدن من مجموعات صغيرة ولا يسعى إلى تحقيق نصر عسكري وإنما إلى تدمير نفسي للخصوم بينما حرب العصابات هي حرب فعلية أحد أطرافها جيش منظم، والطرف الأخر هو العصابات التي تسعى إلى تحقيق نصر عسكري وتستغل الطبيعة الجغرافية في الأدغال والأحراش والجبال الوعرة كمسرح لعملياتها.[2]

ولا ترفض حروب العصابات الإرهاب رفضاً كلياً، وإنما تأخذه بتحفظ، حيث يضر الإرهاب أحياناً قضية الحرب الشعبية، كما يوجد أيضاً اختلاف عميق في التكتيك الذي تمارسه العصابات وفي التكوين والتدريب والتنظيم والتسليح، عن المنظمات الإرهابية، كما تختلف تماماً بالنسبة للفلسفة التي تساند كل منهما، كما أن هناك فرقاً أساسياً أيضاً بين الإرهاب وحرب العصابات، يتمثل في أن بعض حركات التحرر الوطني والمقاومة الشعبية قد اتخذت في كثير من الأحيان صورة حرب

[1] أحمد فلاح العموشي، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، ط 1،ص50 / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

[2] احمد محمد رفعت، **العنف السياسي في مجال القانون الدولي الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي**،ص55 / منتدى الفكر العربي، عمان، 1987.

العصابات ضد المستعمر، وفي هذه الحالات وعندما يعترف المجتمع الدولي بشرعية حركة المقاومة، والتي عادةً ما يكون لها نظام داخلي وعلم تحارب تحت لوائه، فإن من يتم أسره من أفراد المقاومة يعامل وفق القانون الدولي كأسير حرب ولا يمكن أن يتصور ذلك بالنسبة للحركات الإرهابية التي تمارس عادةً جرائم عادية، ومن ثم لا يمكن تحت أي صورة من الصور إعتبار الإرهابي الذي يقبض عليه اسير حرب.[1] ويقول جيفارا " من المهم أن نوضح أن حرية العصابات هي نضال جماهيري، إنها نضال الشعب، فالعصابة تلك المجموعة الصغيرة المسلحة وهي الطليعة المقاتلة لهذا النضال وأن حرب العصابات تعتمد أساساً على المشاركة الشعبية والنضال الجماهيري وأن ما يميز هذا النوع من الحرب هو أن رجالها أغلبيتهم من المتطوعين، وبما أن حرب العصابات تحتاج إلى الدعم الشعبي لإنجاح قضيتها فإنه بالنتيجة سيكون الإرهاب مذموماً من قبل رجالها وذلك لاستجلاب عطف الجماهير وانضمامهم إليها.[2]

وبذلك تكون حرب العصابات مختلفة عن الإرهاب السياسي ومن حيث رجالها وطرق تعاملها مع الغير، فإذا كان الإرهابي يمارس وينفذ كل عملية تؤدي إلى هدفه وغايته دون التفكير في الأبرياء وفي مدى أخلاقية عملياته، فإن رجل حرب العصابات يعمل حساباً للرأي الشعبي الذي يأمل في تحالفه معه ويرى فيه كذلك السند القوي لنجاح ثورته.[3]

ثالثاً / الإرهاب وديكتاتورية السلطة في الدولة:

يقع العديد من الدارسين في خطأ الخلط بين الإرهاب بمفرده الإصطلاحي كأحد مظاهر العنف السياسي المنظم، والذي تحاول عن طريقه مجموعة أو منظمة أن تفرض على السلطة السياسية في الدولة أو مجموعة من الدول إتخاذ قرارات سياسية معينة، وبين السلطة السياسية في الدولة، التي قد تلجأ إلى أساليب عنف غير محدودة من أجل فرض مبادئها السياسية، أو أفكار ومعتقدات

---

[1] أدونيس العكرة، **الإرهاب السياسي**،ص36 / دار الطليعة، بيروت، 1983.

[2] إمام حاسنين عطا الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة**،ص23 / دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

[3] جبران مسعود، **معجم الرائد**،ص63 / دار العلم للملايين، بيروت، 1986.

معينة على أفراد الشعب، أو على فئات معينة أو بقصد إحداث تغيير إجتماعي جذري في الدولة.[1] والحقيقة أن سبب ذلك الخلط يرجع إلى أسباب عديدة نورد منها ما يلي:

1- إن العنف الذي مارسته أو تمارسه بعض الحكومات الدكتاتورية يكاد يفوق في أثره – بالنسبة لما يحدث من رعب في نفوس الناس – ذلك القدر من الخوف الذي تهدد به الجماعات الإرهابية أمن المواطنين، فإن قدرة المنظمات الإرهابية مهما كانت محدودة الأثر نسبياً في حياة الناس، بينما يمتد بطش الحكومات الدكتاتورية إلى مصائر أفراد الشعب جميعاً، ويتحكم في أسلوب حياتهم وعملهم وعلاقاتهم،[2] ومن ثم فإن الرعب الذي يثيره الحكم الدكتاتوري هو رعب شامل وعام ومؤثر في أدق تفاصيل حياة الإنسان، خاصة وأن صور العقاب الوحشية التي تمارسها بعض الدكتاتوريات تقمع في الناس مجرد التفكير أو ورود خاطر المعارضة أو الإنتقاد للأوضاع السياسية السائدة.[3]

2- كثير ما تلجأ الدكتوتاريات إلى أساليب شبيهة بأساليب الإرهابيين مثل التصفية الجسدية للمعارضين عن طريق الاغتيال أو الاختطاف أو النسف بجميع أنواعه، بل وصلت أحياناً إلى أسلوب احتجاز الرهائن بل وتجاوزت ذلك إلى أساليب أخرى لا إنسانية كالسجن في الأقبية وعمليات الحرق في الأفران النازية أو النفي إلى المناطق الجليدية في عهد ستالين في روسيا إلى غير ذلك من صور العنف والبشاعة التي مارستها أجهزة الأمن في تلك العهود.[4]

3- إن العنف الذي تمارسه الدكتاتوريات هو أيضاً عنف منظم من أجل تحقيق أهداف سياسية، وهو ما يشترك مع تعريف الإرهاب في كثير من أجزائه، وهو أيضاً نوع من الخوف أو

---

[1] جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية**،ص51 / دار النهضة العربية،القاهرة، 2007.

[2] ألدويك، موسى جميل: **الإرهاب والقانون الدولي**.ص37 / مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء الأهلية، مج 3، ع 2. شوال 1422 /كانون اول 2001.

[3] الطعيمات، هاني سليمان: ***مفهوم الإرهاب- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون***.ص41 / **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع 2، مج 30، 2003.

[4] عماد، عبد الغني: ***المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير***.ص47 / **مجلة المستقبل العربي**، ع 275، السنة الرابعة والعشرين، كانون الثاني، يناير 2002.

الرعب غير المشروع وإن اتخذ في صورة الدكتاتورية شكل الشرعية، إذ أن الدكتاتوريات عادةً ما تتخذ من القوانين التي تصدرها وسيلة للتنكيل بخصومها السياسيين وذلك عن طريق فرض عقوبات قاسية على أفعال بسيطة، وفي نفس الوقت إعطاء صلاحيات واسعة لسلطات الضبط أو أجهزة الأمن وابتداع نظم للمحاكمة تخلو من ضمانات حق الدفاع، ويجعل النظام الإجرائي غير محكم ويتسم بالإيجاز ولا يترتب على مخالفته بطلان أو عفوية ذات بال،[1] من اجل ذلك نجد أن العديد من الباحثين يبدؤون دراسة ظاهرة الإرهاب الحديثة في مؤلفاتهم بذكر عهد الإرهاب الذي ساد خلال حكم " روب سيبر " في الفترة الأولى من الثورة الفرنسية والذي استمر من 1793 – 1794، ويدرجون بذلك الدكتاتورية بين أنماط العنف السياسي بل ويدخلونه في نطاق الإرهاب بمعناه الفني.[2]

ويرى بعض الفقهاء أن الخلط بين الإرهاب وبعض صور الدكتاتورية وإن كان له ما يبرره إلا أنه يقوم أساساً على عدم تحديد الظاهرة تحديداً حاسماً في أذهان الباحثين، ويؤدي ذلك الخلط إلى استحالة تناول بعض جوانب ظاهرة الإرهاب بالدراسة إذا سلمنا باعتبار أن الديكتاتورية نوعاً من أنواع الإرهاب ومثال ذلك (إن دراسة الظاهرة تقتضي تناول موضوعات تحليل الشخصية الإرهابية، ودوافع السلوك الإرهابي والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والعقائدية والسياسية التي قد تدفع الأشخاص للاشتراك في الأنشطة الإرهابية، وهو أمر لا يمكن دراسته أو تطبيقه على الأشخاص الذين يتولون السلطة في الدول الدكتاتوري وأن دراسة الظاهرة تتناول سبل التعاون الدولي من أجل التصدي للظاهرة في صور المعاهدات والاتفاقات الدولية، وهو أمر غير متصور بالنسبة للدولة التي تسود فيها النظم الدكتاتورية [3]، وإلا أبحنا التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة حماية مواطنيها من إرهاب حكامها،وفي الحقيقة إن هناك نقاطاً مشتركة بين دائرتي الإرهاب والدكتاتورية من بعض الزوايا، وتلك السمات المشتركة هي:

---

[1] حازم المنباوي، **توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، ص39 /ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

[2] صلاح الدين عامر، **قانون التنظم الدولي**، ط 1،ص18 / دار النهضة العربية، القاهرة،.1998

[3] عبد العالي عكاشة، **الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية**،ص33 / دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.

1- أن الإرهاب والدكتاتورية نجد أن مجموعة سياسية صغيرة العدد تستطيع من خلال إشاعة الخوف والرعب بين الناس أن تحوز قدراً هائلاً من القوة والتأثير لا يتناسب مع حجمها العددي ونسبتها إلى مواطني الدولة.

2- أن الرعب في كليهما يتضمن حقيقتين أولهما: حالة من الخوف والإثارة تشيع بين الأفراد والجماعات. وثانيهما: الوسيلة التي تستخدم لإحداث ذلك التأثير، ومن جمع هاتين الحقيقتين ينتج نوع من التهديد العام الناتج عن استخدام أفعال للعنف الرمزي الذي يهدف إلى التأثير في السلوك لمن يوجه إليهم ذلك التهديد.

3- إن كليهما يستهدف تحقيق أغراض سياسية سواء بتأكيد وتدعيم نظام قائم أو إلغائه أو تعديله، ويؤيد الدكتور أحمد جلال عز الدين عدم إدراج دكتاتورية الدولة في نطاق الإرهاب، إلا أننا نود ان نشير إلى أن الدولة قد تمارس الإرهاب أو تدعمه في إطار صراعها مع دولة أخرى، ومن ثم فإن الإرهاب الذي تقوم به الدولة يعتبر صورة من صور الصراع في العلاقات السياسية، فما تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني من عمليات إرهابية أو ما يقوم به عملاء بعض الدول أو بعض المنظمات المتطرفة والتي تعمل لحسابها، هو الصورة التي يمكن ان يدرج تحتها ممارسة الدولة للإرهاب [1]،وإذا ما أخذنا بالرأي القائل بأن استخدام الحكومات للعنف وإشاعة الخوف لقهر المحكومين هو صورة من صور الإرهاب، لوجب أن نعتبر عدداً هائلاً من حكومات العالم حكومات إرهابية، فالقهر والخوف هو أسلوب الحكم في الدول الشمولية، والدول العنصرية ودول عديدة متخلفة أو نامية في أسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وهذا أمر لا يستقيم بغير شك، ويخرج بالظاهرة عن نطاق التحديد إلى تعميم تضيع معه ملامحها.

إن الإرهاب هو نمط خاص من أنماط عنف السياسة ومن ثم يجب أن لا يختلط وصورة العنف الدكتاتوري أو الحكم الغاشم الذي تمارسه بعض الدول ضد رعاياها. إن الصورة الأخيرة قد تكون أسوء من الإرهاب من حيث نتائجها بل إنها لاتجد أي نوع من التبرير الأخلاقي على عكس

[1] علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**،ص57 / دار النهضة، القاهرة، 2005.

الإرهاب الذي قد يلتبس أحياناً بصورة الكفاح الوطني والحرب الثورية. وعلى هذا فإن ما نراه من استبعاد صورة دكتاتورية الدولة عن الإرهاب ليس دفاعاً عن الحكم الدكتاتوري الغاشم الذي هو كما قلنا قد يكون أسوء من الإرهاب، ولكننا نقصد تفريد ظاهرة الإرهاب بحيث لا تشتبه معها صورة اخرى من صور العنف السياسي.[1]

رابعاً / الإرهاب والجريمة السياسية:

كانت الحرب السياسية – وستظل – محل خلاف بين رجال القانون سواء من زاوية وجودها أصلاً، حيث ينكر البعض وصف الجريمة السياسية أو من زاوية نطاقها وما تشمله من أنواع من الجرائم ومعيار التفرقة بينها وبين باقي الجرائم الأخرى، ولقد عرف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجنائية المنعقد في كوبنهاجن عام 1935 الجريمة السياسية " بأنها هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك ضد حقوق المواطنين، وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة في حيز التنفيذ، وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذ الجرائم أو التي تساعد الفاعل على الهرب من العقاب، ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية، الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني دنيء أو التي توجد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب ".[2]

ومن بين التشريعات التي أوردت تعريفاً للجريمة السياسية، قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام 1930 الذي نص على أنه (يعتبر إجراماً سياسياً كل جرم يتصل بمصلحة سياسية من مصالح الدولة، أو بحق سياسي من حقوق المواطنين – ويعتبر كذلك إجراماً سياسياً وكل جرم من الجرائم العادية، إذا كانت الدوافع إليه، كلها أو بعضها دوافع سياسية).[3]

ولقد اقتبس المشرع العربي السوري هذا التعريف على وسعته في المادة 195 من قانون العقوبات والتي تنص:

1- الجرائم السياسية: هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.

---

[1] إبراهيم، حسنين توفيق: **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**.ص27 / سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1992.

[2] أبو الروس، احمد: **الإرهاب والتطرف والعنف في الدولة العربية**.ص89 /الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث 2001

[3] جاد، محسن علي: **معاهدات السلام في القانون الدولي العام**.ص72 / كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1987.

2- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد بدافع أناني دنيء.[1]

وهناك معياران للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية:

أ- النظرية الموضوعية:

المعيار هنا هو النظام السياسي والخطر الذي يتعرض له هذا النظام، هو الذي يحدد مفهوم الإجرام السياسي، وترى هذه النظرية أن الإجرام السياسي هو الإجرام الذي يهدف إلى المساس بالنظام السياسي.

وبناء على هذه النظرية يمكن تنسيق الجرائم السياسية إلى ما يلي:

- جرائم موجهة ضد سلامة الدولة الداخلية وتشمل، شكل الحكومة، تنظيم السلطات العامة وعلاقتها فيما بينها، المؤسسات الدستورية والحقوق الدستورية التي تنظمها هذه المؤسسات كحق الترشيح وحق الانتخاب.
- جرائم موجهة ضد سلامة الدولة الخارجية وتشمل استقلال الدولة، وسلامة أراضيها، وعلاقاتها مع الدول الأجنبية وخاصة التجسس.[2]

ب- النظرية الشخصية:

تحدد هذه النظرية الجريمة السياسية على ضوء الباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته، فإذا كان الباعث لارتكاب الجريمة سياسياً عدت الجريمة سياسية بغض النظر على الحق موضوع الاعتداء وتطبيقاً لذلك فإنه يعتبر من قبيل الجرائم السياسية قتل رئيس الدولة بدافع تغيير نظام الحكم الذي يمثله أو سرقة أموال الدولة أو الأفراد بقصد تمويل الثورة.

---

[1] حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**. ط 1.ص30 / مكتبة مدبولي 1996.

[2] دبارة، مصطفى: **الإرهاب،مفهومه، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**.ط 1،ص88 /منشورات جامعة قار يونس 1990.

وإلى جانب المعيارين السابقين يوجد معيار مختلط يمزج بين المعيارين الموضوعي والشخصي وهو ما أخذ به المشرع المغربي، حيث أن المشرع المغربي ثبت هذا المبدأ في بعض النصوص الجنائية وفي الوثائق الدولية التي عقدها مع البلدان الأخرى بخصوص المجرمين [1]، (بالنسبة للمذهب الشخصي) أخذ المشروع المغربي بالباعث كمعيار للجريمة السياسية، حيث اعتبر الجريمة سياسية إذا كانت بواعثها سياسية أو وطنية، غير أنه استبعد من مفهوم الجريمة السياسية تلك التي يحمل على ارتكابها باعث أناني دنيء أو غير نبيل، والعلة من استبعاد الجرائم التي ترتكب بدافع أناني دنيء من عداد الجرائم السياسية هو عدم إمكان التوفيق بين دافع الجاني من ارتكاب جريمته بإشفاء غليله من الحقد أو الطمع، وبين ما يجب أن يكون عليه الباعث النبيل في الجرائم السياسية.[2]

أما (بالنسبة للمذهب الموضوعي) فقد اعتد المشرع المغربي بموضوع الجريمة أو الحق محل الاعتداء كمعيار لتحديد الجريمة السياسية. فالجريمة لا تعتبر سياسية إذا مست حقوق الأفراد غير السياسية، كحقهم في الحياة (الاغتيال السياسي).

أي تلك التي تتناول بالاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أفراد أسرته كما لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية أعمال القتل العمد والتسميم وغيرها من جرائم الإرهاب والتخريب، التي ترتكبها العصابات الإرهابية بدافع بث الرعب وإنشاء خطر عام يهدد عدد غير محدود من الناس، مما يدخلها في عداد الأعمال الوحشية التي تمنعها قوانين الحرب.[3]

وفي نطاق الجرائم التي تتناول أمن الدولة فقد استبعد المشرع المغربي من نطاق الجرائم السياسية تلك التي تتعلق بأمن الدولة الخارجي كالجرائم الماسة باستقلال البلاد ووحدتها أو سلامة أراضيها.

أما فيما يتعلق بالعقوبات فإن القانون الجنائي المغربي لم يقرر عقوبات خاصة بالجريمة السياسية متميزة عن عقوبات الجرائم العادية، عدا عقوبة الإقامة الجبرية والتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة أصلية في الجنايات السياسية التي لم يكن لها وجود في القانون الجنائي المغربي المُلغى. لأن

---

[1] أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، ط 2،ص50 / القاهرة، 1980.

[2] احمد فتحي سرور، **المواجهة القانونية للإرهاب**، ط 2، ص76 /مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2008

[3] أحمد فلاح العموشي، **أسباب انتشار ظاهر الإرهاب**،ص29 / بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

المشرع لم يكن يفرق بين الجنايات السياسية وغيرها فيما يخص العقوبات [1]. وقد نصت الاتفاقيات التي عقدها المغرب بخصوص تسليم المجرمين على مبدأ عدم تسليم المجرم السياسي، ومنع القانون على المحكمة الجنائية عند إصدارها حكماً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو التعويضات أو المصاريف، أن تحدد مدة الإكراه البدني في قضايا الجرائم السياسية.[2]

خامساً/ الإرهاب والجريمة المنظمة:

فرضت الجريمة المنظمة نفسها على مجتمعات عديدة من دول العالم وأصبحت المنظمات التي تمارس هذا النوع من الإجرام ذات نفوذ وسطوة، بحيث تفرض الرعب والخوف في نفوس المواطنين، بل أنه كثيراً من هذه المنظمات قد أصبح لها نشاط دولي يمتد إلى مناطق جغرافية واسعة. وأسست أنواعاً من العلاقات الدولية والتحالفات في مجال العمليات وتبادل المنفعة والمعلومات، بين النشاطات الإجرامية المنظمة في كثير من الدول.[3] وقد بلغت بعض هذه المنظمات حداً من الضخامة وقوة التنظيم وشموله، إلى درجة أن أصبح لها دور في مجال السياسة الداخلية في البلاد، حتى أن السياسيين في العالم المتقدم الذي يفتخر بالحرية والديمقراطية، يعملون حساباً، بل قد يعمل البعض منهم لحساب الجريمة المنظمة، ولم تخلو الدول المتخلفة، والفقيرة من مرض الجريمة المنظمة بل على العكس يعاني بعضها من استشراء الداء إلى درجة ان رئيس الدولة قد يغامر بحياته ومركزه السياسي إذا ما فكر بالتصدي لنشاط الجريمة المنظمة.[4]

تعريف الجريمة المنظمة:

بذلت جهود مكثفة من رجال الأمن والعدالة وعلماء الاجتماع ومن دعاة الإصلاح في كثير من المجتمعات، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تزداد فيها هذه الظاهرة، وذلك من اجل محاربتها، وتخليص الشعب منها. ومن بين المحاولات التي بذلت في هذا المجال، سلسلة

---

[1] أحمد فلاح العموشي، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، ط 1،ص31 / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

[2] احمد محمد رفعت، **العنف السياسي في مجال القانون الدولي الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي**،ص60 / منتدى الفكر العربي، عمان، 1987.

[3] إمام حاسنين عطا الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة**،ص22 / دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

[4] جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية**،ص41 / دار النهضة العربية،القاهرة، 2007.

المؤتمرات التي عقدها حاكم مدينة نيويورك السابق " روكفلر نلسون " وتوصلت تلك المؤتمرات إلى تعريف الجريمة المنظمة بما يلي: " ثمرة اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة، بهدف امتصاص أكبر قدر ممكن من الأرباح التي تتحقق للمجتمع، وذلك اعتمادا على أساليب مجحفة وظالمة، منها ما يتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية، ومنها ما لا يتخذ هذا القالب، ولا يخفى مظهره المخالف للقانون [1]، ولكن في كل الأحوال هناك اعتماد على أساليب إحداث الذعر ونشر الفساد، فضلاً عن التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة في الوقت الذي تتربع فيه على قمة تلك الجماعات قلة تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء والطهارة والالتزام بالقانون.

وقد شكل الرئيس الأمريكي لجنة ن رجال القضاء والأمن لدراسة الظاهرة وانتهت في تقريرها في عام 1967، إلى التعريف التالي:

"الجريمة المنظمة هي تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، ويضم بين طياته ألاف من المجرمين الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ الدقة والتعقيد، يفوق النظم الذي تتبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية وضعوها لأنفسهم، تفرض أحكاماً بالغة القسوة على من يخرج على نظام الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية، بخطط دقيقة مدروسة يلتزمون بها، ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة.[2]

وينظر بعض الباحثين المتأثرين بالفكر الماركسي إلى هذه الظاهرة باعتبارها تجسيداً للصراع الطبقي ويفسرونها بأنها أسلوب تلجأ إليه الطبقات المتصارعة لتأكيد سيادتها وسيطرتها على مصادر الربح والثروة. وقد تبين من محاكمة أحد زعماء المافيا ويدعى " جورج فالبيشي " في نيوجرسي، أن تنظيم الجماعات التي تباشر الجريمة المنظمة يعتمد على وجود هيئة كليا تسيطر على عالم الجريمة هناك، وحددها بأنها تضم إثني عشر جماعة يرأس كل منها رئيس أو زعيم يتبعه الألاف من الأتباع والمرؤوسين، كما أن هناك عملية تجنيد للأفراد الجدد على نحو مستمر، ويلتزم بأحكام وقواعد معينة للفصل في الخلافات بينهم ولتوقيع العقوبات التي تصل في بعض

---

[1] ألدويك، موسى جميل: **الإرهاب والقانون الدولي**.ص26 / مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء الأهلية، مج 3، ع 2. شوال 1422 /كانون اول 2001.

[2] الطعيمات، هاني سليمان: **مفهوم الإرهاب– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**.ص40 / مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع 2، مج 30، 2003.

الأحيان إلى القتل على كل من يخرج على نظام الجماعة.[1] وتتركز نشاطات الجريمة المنظمة في عمليات القتل والتخريب والنهب وتهريب المخدرات وترويجها والقمار والأعمال المالية والتجارية غير المشروعة، كما تطورت عملياتها إلى التجارة الدولية في السلاح وتمكنت العصابات المتخصصة في هذا المجال من تهريب كميات ضخمة، بل وصلت إلى حد تهريب الطائرات والدبابات وأسلحة المدفعية والصواريخ والمركبات العسكرية، مُستغلة ما لها من نفوذ في أوساط الصناعة والجمارك والمطارات. وقد بلغ من سطوة العصابات في أمريكا وتغلغلها، أن لجأت المخابرات الأمريكية إلى " مائير لا نسكي " لاستخدام أفراده وإمكانياته في حماية الموانئ الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك خشية تخريبها على أيدي عملاء العدو من الألمان والطليان وذلك مقابل إطلاق سراح زعيم أخر من زعماء المافيا يدعى " لوشيا " كان معتقلاً في ذلك الوقت فضلاً عن اسقاط عقوبة السجن مدى الحياة التي كانت موقعة عليه، والوعد بعدم متابعته لاحقاً.[2]

وتهتم عصابات الجريمة المنظمة بتسليح أفرادها وتدريبهم على مختلف أنواع القتال المتلاحم واستخدام المفرقعات، وكيفية القيام بعمليات التخريب والتدمير والاختفاء السريع من مسرح الحادثة دون ترك أثر، كما تدربهم على تحمل الاستجواب ومراوغة المحققين وتوقع عقوبة القتل على من يفشي للسلطات أسرار المنظمة أو يرشد عن زملائه في حالة القبض عليه.

والعلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة تتجلى في ان الإرهاب يهدف إلى تحقيق مطالب أو أغراض سياسية بينما تسعى الجريمة المنظمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة، وهذا الاختلاف الواضح يتركز في نوعية الدفاع خلف النشاط، فالدفاع الإرهابي نبيل وشريف من وجهة نظره، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تتمثل بالحق والعدل عنده، ويضحي بذاته في سبيل تحقيقها وإقرارها، بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة هو الحصول على المال الطائل بصرف النظر عن مصدره حتى ولو كان ينظم القمار والدعارة.[3]

---

[1] عماد، عبد الغني: ***المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير***.ص81 / **مجلة المستقبل** العربي، ع 275، السنة الرابعة والعشرين، كانون الثاني، يناير 2002.

[2] حازم المنباوي، **توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، ص87 /ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**،ص31 / دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ورغم هذا الاختلاف الواضح، فإن هناك أشياء مشتركة بين كل من الإرهاب والجريمة المنظمة نذكر منها:

1- أن كليهما يسعى إلى إنشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس، وقد يكون ذلك الرعب متوجهاً للمواطنين والسلطات في نفس الوقت، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس دون اندماجه تلقائياً بظاهرة الإرهاب لتحقيق اهداف محددة.[1]

سادساً / الإرهاب والاغتيال:

إن أول ما يجب ملاحظته في هذا الصدد أن كل فعل اعتداء أو قتل يترك لدى الفرد شعوراً بالخوف والرعب، خصوصاً إذا كان للضحية وزناً كبيراً في المجتمع وكان له الكثير من أتباعه، حيث أن اغتيال الرئيس الأمريكي " جون كندي " ترك لدى الأوساط السياسية والاجتماعية حالة من الرعب والخوف والاشمئزاز، إذ أصبح كل فرد من الإدارة الأمريكية يعتقد أن الضربة القادمة ستكون موجهة له. وحادث تفجير محلات (ماركس وسنسر) في لندن في أوائل السبعينات زرع الرعب في نفوس الشعب الإنجليزي وانطلاقا من هنا يظهر أن لأعمال الاغتيال درجات متفاوتة في معناها ومدلولاتها والأشكال التي ترتديها، وذلك بالنظر إلى دوافعها وتحركاتها وأهدافها، ولكن في جميع الحالات التي يظهر فيها يبقى الاغتيال متطابقاً مع مضمونه، إذ أنه حادث اعتداء يذهب ضحيته شخص أو أشخاص أو ممتلكات عامة أو خاصة بصورة مفاجئة وغير منتظرة من قبل الضحية [2]، ومع ذلك فالاغتيال لا يعني الإرهاب تلقائياً فبالنظر إلى موضوع الاغتيال يظهر لنا نموذجين ضد الممتلكات العامة والخاصة وضد الأشخاص.

النموذج الأول: يتمثل بأعمال التخريب والنسف والتفجير وتدمير الأبنية والمنشئات.

أما النموذج الثاني: فيتمثل بفعل القتل أو بمحاولة القتل، فإذا استثنينا الاغتيالات الكسبية أي التي تحصل بهدف الحصول على المال يمكن أن يرتكب النموذج الأول إما بروح ثأرية مما تمثله

[1] عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب الدولي**،ص38 / دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

[2] عبد الفتاح مراد، **موسوعة شرح الإرهاب**،ص42 / بدون تاريخ، بدون دار نشر، القاهرة.

الممتلكات أو من أصحاب الممتلكات أو ممن ومما يمثله هؤلاء، وإما بردة فعل عفوية وفردية، وإما بكليهما معاً،أما من جهة ثانية فيمكن أن يشكل هذا النموذج من أعمال الاغتيال أعمالاً إرهابية بحيث يكون من أهدافها تهديد أصحابها – الذين يكونون غالباً بالسلطة – وردعهم عن متابعة مشاريعهم ومواقفهم السياسية وإفهامهم أن الضربة المقبلة ستنال منهم شخصياً إن لم يرتدعوا عن إكمال مخططاتهم.[1]

يبدو واضحاً مما سبق أن الوجه الثأري أو الردعي لهذا النموذج من الاغتيال يصل بعض الأحيان إلى حد الاندماج مع الوجه الأخر الإرهابي في العملية الإغتيالية الواحدة، إما من حيث البواعث أو من حيث الأهداف، لذلك فإن التمييز بين هذين الاتجاهين يبدو أحياناً في غاية الصعوبة، ما لم تدرس الحالة الحاصلة بكل دقة ويجري الكشف الكامل عن التفاصيل الدقيقة بمجرياتها وذلك فيما يتعلق بالأسباب والدوافع والأهداف لعمليات الاغتيال الحاصلة.

أما فيما يتعلق بالنموذج الثاني للاغتيال، ذلك الذي يتمثل بفعل القتل يشبه النموذج الأول من حيث أنه يرتكب عادةً بروح ثأرية أو بنزعة الحقد، إذا جاز التعبير، يهدف صاحبها إلى تخليد اسمه في التاريخ، ولكننا نستثني هذا الشكل الأخير بأنه يدخل في مجال السيكولوجية وعلم النفس المرضي.[2]

من جهة أخرى إن اغتيال الأشخاص يمكنه أن يعكس وجهاً سياسياً أو يحصل بسبب سياسي واضح دون أن يكون عملاً إرهابياً، ويدخل في نطاق المؤامرات السرية في الدول التي تهدف إلى إزالة بعض الشخصيات السياسية من طريق المتآمرين باعتبارها تشكل عائقاً يحول وتحقيق هؤلاء مراميهم السياسية. فهذا الشكل من الاغتيال لا يجعل من الاغتيال عملاً إرهابيا، لأن عمليات الاغتيال التي تندرج في هذا السياق يتوقف معناها ومقصدها عند تصفية الضحية فقط، وليس لها أهداف بعيدة المدى تتعدى الضحية ليطال مفعولها عدداً واسعاً من الأشخاص من ضمن إستراتيجية منظمة للنضال السياسي [3]، ولكن بالمقابل يلجأ الإرهاب السياسي غالباً إلى عمليات

---

[1] إبراهيم، حسنين توفيق: **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**.ص23 / سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1992.

[2] أبو الروس، احمد: **الإرهاب والتطرف والعنف في الدولة العربية**.ص55 /الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث 2001

[3] الحديدي، هشام: **الإرهاب (بذوره وبثوره، زمانه ومكانه وشخوصه)**. ط 1،ص40 / القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، يناير 2002.

اغتياليه، ففي هذا الحالة وبالإضافة إلى دوافعه السياسية، يكون من أهداف الاغتيال الذي يقوم به الأفراد والمنظمات الإرهابية، إلى زرع الرعب في نفوس القادة السياسيين ومحاربتهم في عقر تحصيناتهم الدولية فيفهموا أنهم لن يكونوا بمأمن حتى ولو كانت السلطة العليا في الدولة بيدهم، فاغتيال " وصفي التل " رئيس وزراء الأردن خلال زيارته للقاهرة عام 1917على يد منظمة أيلول الأسود يندرج في هذا النوع (الإرهابي) من الاغتيال ذلك لأن " وصفي التل" لم يقتل لأنه كان مسؤولاً عن مقتل عدد كبير من الفدائيين الفلسطينيين في عمان عام 1970 وحسب، بل كان المقصود أيضاً من خلال مقتله نظام الحكم الأردني والهيئة الحاكمة.[1]

أما عمليات الاغتيال التي يلجأ إليها إرهاب الدولة فيكون من أهدافها زرع الرعب في نفوس المواطنين والأحزاب والجمعيات والنقابات وغيرها من المجموعات الضاغطة، وخير مثال على ذلك ما جرى في الأرجنتين بعد ان تسلم العسكريين للسلطة إذ عمدت السلطات الحاكمة إلى تنفيذ سلسلة من الاغتيالات ذهب ضحيتها بعض رجال الصحافة البارزين وبعض زعماء الأحزاب وبعض الشخصيات التي كانت تحت مركز تمكنها من تحريض الرأي العام ضد نظام الحكم الجديد.

نستنتج مما سبق أن الاغتيال بالرغم من كونه وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها الإرهاب، يتضمن بعض الخصائص المميزة التي تحول دون اندماج تلقائياً بظاهرة الإرهاب السياسي، إنهما ظاهرتان تشتركان في بعض الوجوه المماثلة ولكن الواحدة مستقلة عن الأخرى.[2]

سابعاً / الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي:

الإرهاب المحلي:

هو الذي تقوم به الجماعات الإرهابية ذات الأهداف المحدودة في نطاق الدولة، والي لا يتجاوز حدودها، ولا يكون له ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، فعمليات العنف المنظم التي تقوم بها منظمات محلية داخل الدولة من أجل تحقيق أهداف سياسية مثل تغيير نظام الحكم أو فرض

[1] حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**. ط 1.ص70 / مكتبة مدبولي 1996.

[2] عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب الدولي**،ص49 / دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

سياسة ذات ملامح معينة أو الحصول على امتيازات خاصة بفئة طائفية أو طبقة، أو الحصول على استقلال ذاتي لإقليم معين كل هذه الأهداف المحلية، تجعل الإرهاب محلياً إذا لم تتدخل فيه عناصر خارجية أو كان له أو لعملياته علاقة بالخارج.[1]

الإرهاب الدولي:

هناك العديد من الدراسات والأبحاث القانونية التي أولاهما الفقهاء، وشملها النقاش في المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات وبعض المعاهدات والاتفاقات لإيضاح الخاصة الدولية للإرهاب أو بمعنى أخر ماهية الخصوصية التي تجعل الإرهاب دولياً، ومن ثم تفرق بينه وبين الإرهاب المحلي؟ هناك اتجاهين أساسيين للتفرقة.

الاتجاه الأول:

ويرى أن الجريمة الإرهابية تحوي دائماً الصفة العالمية الشاملة لما تسببه الجريمة من رعب عام وشامل، وبهذا التعميم وتداول الرعب يتصف الإرهاب بالصفة الدولية، حيث يستخدم الإرهاب وسائل من شأنها إحداث خطر عام، وما ينجم عنها من أضرار عامة ليست فقط بالسبة للمواطنين في دولة واحدة بل بالنسبة لكل المواطنين والأجانب أيضاً، إذ أن الضرر الناجم عنها بسبب المرافقة العامة وحسن سيرها، وحمايتها وما يقتضيه من حماية للمرور الدولي والسلام والأمن، والتهديد لكل الحضارة والإنسانية، ومن ثم فإن الإرهاب شأنه شأن جرائم دولية أخرى مثل إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وغيرها حتى ولو كان محلياً.[2]

الاتجاه الثاني:

وهو يتم بما قد يلحق المصالح الدولية من أضرار نتيجة الإرهاب وبذلك لا يكون للإرهاب صفة الدولية إلا إذا لحقت به أحد العناصر الأتية:-

---

[1] عبد الغني محمود، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل**، ط 1،ص31 / دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

[2] علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**،ص22 / دار النهضة، القاهرة، 2005.

أ- إذا كان الهدف من الإرهاب إثارة الاضطراب في العلاقات الدولية الودية.

ب- إذا اختلفت جنسية الفاعل أو جنسية الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة.

إن الواقع في الصراع السياسي يفرض النظر إلى الإرهاب من زاوية أطرافه لتحديد هويته، تلك الهوية التي تتعلق إما بجوهر، الذي تعبر عنه أهدافه، أو نطاقه الذي يعبر عنه نوع المصلحة التي يهددها، فإذا كانت تلك المصلحة مسألة داخلية بحتة، أي واقعة في دائرة الصراع على السلطة داخل الدولة، كان إرهاباً محلياً، وليس بمعنى الصراع على السلطة [1]،فهذا المفهوم يقتصر على الاستحواذ الكامل للسلطة، وانما يمتد أيضاً إلى نطاق السلطة وإطلاقها، فالإرهاب الذي يسعى للاستيلاء على السلطة الكاملة في الدولة، شأنه في هذا المقام شأن الارهاب الذي يسعى إلى إقرار حكم ذاتي لإقليم، أو الحصول على مزايا لطائفة، أو عنصر داخل الدولة، فالأول يسعى للسلطة كلها والثاني يحاول الانتقاص من إطلاق السلطة في جزء منها.[2]

أما الإرهاب الدولي فإنه يأخذ هذه الصورة إذا كان أحد أطرافه الواقعة دوليا سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء أو الأماكن، أو كانت بهدف الإساءة إلى العلاقات الدولية، ولو كان أطرافه كلها محليا فالعملية الإرهابية التي تقع داخل الدولة على شخصية أجنبية دبلوماسية أو سياسية أو رمزية، إنها تمثل الطابع الدولي، ومثالها العمليات التي تقوم المنظمات المتطرفة في أمريكا اللاتينية ضد الدبلوماسيين الغربيين أو رعايا الدول الغربيين، أو رعايا الدول الغربية في البلاد من رجال المال والصناعة والصحافة أو غيرها والعملية الإرهابية التي تقع على منشأة دولة أخرى واقعة في نطاق الدولة، تحمل ايضاً الطابع الدولي ومثالها العمليات التي قامت بها المنظمات الإرهابية الألمانية ضد المنشأت الأمريكية في ألمانيا [3]، ولا جدال بأن العمليات التي تقع على أرض دولة ثالثة، هي إرهاب دولي بغير شك، كأن تخطف منظمة إرهابية إحدى الطائرات التي تحمل نفس

---

[1] رجاء بن بوبو، **اليات التعاون القضائي في المادة الجنائية**،ص50 / رسالة ماجستير، جامعة سعد عبد الرحمن الجبرين، الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، 2011

[2] عبد الفتاح مراد، **موسوعة شرح الإرهاب**،ص35 / بدون تاريخ، بدون دار نشر، القاهرة.

[3] حازم المنباوي، **توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، ص66 / ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

جنسيتها أثناء وجودها في مطار دولة اخرى، وصورة مثلى (للإرهاب الدولي) تلك التي تتحدد فيها الأطراف، مثل عملية اختطاف طائرة ألمانية عليها ركاب متعددي الجنسيات، تقوم بها منظمة الجيش الأحمر الياباني لحساب منظمة عربية فلسطينية، ويقع الاختطاف في مطار دولة اوروبية، وهذه الصورة في الواقع هي أكثر صور (الإرهاب) شيوعاً في الوقت الحاضر.

والحقيقة أن الإرهاب المحلي أصبح صورة نادرة الحدوث، فقد أدى تشابك المصالح الدولية وتعقد العلاقات التي تربط المجتمعات على مستوى العالم، إلا أنه أصبح التأثر والتأثير المتبادل مسألة ذات أهمية بالغة، فمحاولة اغتيال رئيس دولة ذات شأن أو أهمية معينة قد تؤدي الى تدهور البورصات العالمية، ووقوع عملية إرهابية في أحد الموانئ يؤدي الى زيادة أسعار التأمين على السفن، وبالتالي ارتفاع أسعار السلع المنقولة [1]، وهكذا لم يعد تأثير العملية الإرهابية محلياً رغم أن أطرافها وأهدافها تقتصر على نظافة الدولة وعلى هذا يمكن القول، أن الغالب في الإرهاب الذي يسود العالم الأن هو صورة الإرهاب الدولي للأسباب الأتية:

1- أن الايدلوجيات ليست حكراً على دولة واحدة، والمذاهب المختلفة اليمينية منها واليسارية، وهي مذاهب عالمية، ويندر أن نجد حركة إرهابية لا تعتنق أيدلوجيا معينة وتجد التأييد والدعم من معتنقي نفس الأيدلوجية على النطاق الدولي، والتي يهمها نجاح الحركة الإرهابية المحلية في تحقيق تلك الأهداف كجزء من الحركة العالمية لتلك الأيدلوجيا.

2- وحتى الحركات الوطنية الصرفة التي تنادي بالاستقلال والحكم الذاتي لإقليم، مثل منظمة الباسكا الفرنسية، والسيخ بالهند، والتأميل في سيريلانكا، والجيش الجمهوري الأيرلندي في بريطانيا، تجد دائماً دعما خارجياً، سواء كان ماليا أو بالإمداد بالسلاح والتدريب والايواء[2].

---

[1] ألدويك، موسى جميل: **الإرهاب والقانون الدولي**.ص27 / مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء الأهلية، مج 3، ع 2. شوال 1422 /كانون اول 2001

[2] جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية**،ص40 / دار النهضة العربية،القاهرة، 2007

فكثير من الأعضاء القياديين في منطقة الباسكا الإسبانية كانوا يقيمون في الأقاليم الجنوبية من فرنسا حيث يكونون بمنأى عن أيدي السلطات الإسبانية، كما أن كثيراً من الهجمات التي كانت تقع على الأراضي الإسبانية كان يتم الإعداد لها والبدء بها من داخل الأراضي الفرنسية. وعندما وقعت الحكومة الإسبانية اتفاقا مع فرنسا لوقف التسهيلات التي كان يحصل عليها أعضاء منطقة الباسك داخل الأراضي الفرنسية، فقدت المنطقة بهذا الاتفاق كثيراً من قدراتها وفاعليتها داخل اسبانيا[1].

ويتلقى السيخ بالهند الدعم من الباكستان، ويتلقى الجيش الجمهوري الإيرلندي، دعما كبيراً من المواطنين الأمريكيين من أصل إيرلندي الذين يشكلون جمعية هدفها جمع التبرعات لصالح المنظمات الإيرلندية، وتهريب الأسلحة إليها، كما تتلقى حركة الجيش الشعبي لتحرير الجنوب السوداني مساعدات من الدول الغربية وحتى من الفاتيكان للانفصال عن الشمال السوداني، كما أن المنظمات العاملة في أمريكا اللاتينية وأسيا وأفريقيا، فإنها لا يمكنها أن تستمر في نشاطها دون الدعم الأجنبي [2].

3- التحالفات التي ظهرت في بداية السبعينات من هذا القرن بصورة واضحة بين المنظمات المختلفة في العالم، بحيث تقوم كل منها بعمليات لحساب الأخرى، بل أصبحت تشترك في التدريب، وفي بعض العمليات التي تضم إرهابيين من جنسيات مختلفة، وأكثر من ذلك فإن مسألة تصدير الإرهاب قد أصبحت قضية مُثارة منذ الستينات من هذا القرن، وقد صدرت الثورة الكوبية مفاهيمها لحرب العصابات والإرهاب الثوري إلى أمريكا اللاتينية كلها وأجزاء أخرى من العالم،حتى قتل جيفارا[3].

---

[1] جبران مسعود، **معجم الرائد**،ص76 /دار العلم للملايين، بيروت، 1986.

[2] إمام حاسنين عطا الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة**،ص21 / دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

[3] احمد محمد رفعت، **العنف السياسي في مجال القانون الدولي الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي**،ص44 / منتدى الفكر العربي، عمان، 1987

المطلب الثاني: الخلط المتعمد بين الارهاب والجرائم المشابهة له

إنه مسألة التفرقة بين الجرائم المشابهة للارهاب مسألة شائكة، وذلك بسبب اختلاط المفاهيم السياسية والقانونية، ذلك أن بعض القواعد القانونية تحدد الطرق المشروعة لاستخدام القوة المسلحة وارتكاب جرائم مثل الكفاح المسلح لردع الاستعمار بينما الإرهاب هو عمل خارج نطاق المشروعية، ومن ثم فهو استخدام غير مشروع للقوة المسلحة، ولقد حاول بعض السياسيين أن يخلطوا بين المفهومين فأخذوا يطلقون لفظ (الإرهاب) على الكفاح المسلح المشروع والعكس وهكذا اختلطت المفاهيم السياسية والقانونية في ظل موازين القوى الدولية وهيمنة الأقوياء على غيرهم، وبالتالي فرض المفاهيم السياسية المتناقضة مع الحق والمشروعية على العالم ومحاولة إسدال الستار على مفاهيم القواعد القانونية الدولية [1].

وأنه الأكثر خطورة في التعامل مع ظاهرة الإرهاب تكمن في تحديد نقطة الفصل بين الحق المشروع في ممارسة النضال – ضد الاستعمار والتمييز العنصري – وممارسة الإرهاب من أجل الإرهاب والسيطرة وفرض الهيمنة تحقيقاً للمطامع السياسية والثقافية والجرائم التي تم ذكرها سابقا والتي تتشابه الى حد كبير مع الارهاب.

ولقد كثر الحديث في الأونة الأخيرة عما تطلق عليه وسائل الإعلام وخصوصاً الغربية منها (الإرهاب الدولي) حتى أصبحت هذه الظاهرة محور اهتمام الدول جميعها، واهتمام الأفراد بفعل قوة سيطرة وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، التي تدخل كل بيت وتنقل للمشاهد أحداثاً ووقائع تقوم وسائل الإعلام في نقلها والتعليق عليها بالشكل الذي يخدم سياستها وبفعل تضارب الأراء حول (الإرهاب الدولي) وتداخله مع حالات عنفية أخرى مشابهة [2]، أصبح الفرد العادي في حالة من الشك والتنازع في تفسيره لهذه الظاهرة، وتحديد ماهيتها، وأهداف وبواعث ممارسيها، وهل من يمارس هذا الضرب من العنف السياسي ارهابيون ام مجرمون أو مناضلون ثوار هدفهم ثوري

---

[1] أحمد فلاح العموشي، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، ط 1،ص79 / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

[2] أحمد فلاح العموشي، **أسباب انتشار ظاهر الإرهاب**، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب،85 / بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

فقط وما هو الحد الفاصل بين الإرهاب الدموي المحرم المتناقض مع حقوق الأنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والعنف المشروع الذي تلجأ إليه الشعوب والجماعات من أجل نيلها لاستقلالها وتقرير مصيرها[1].

ونظراً لتشعب ظاهرة (الإرهاب الدولي) وتعدد عناصرها، فسوف نحاول مقاربة الظاهرة بالقدر الذي يتيح لنا تنفيذ محاولات الإعلام الغربي الاستعماري لتشويه نضال الشعوب من أجل استقلالها، وحقها في تقرير مصيرها بوضع نضالها المشروع في سلة واحدة مع العمليات الإرهابية والجرائم التي تمارسها جماعات أو أفراد مشكوك في تمثيلها لشعوبها أو تكون بواعثها إجرامية محضة تعبر عن حالة مرضية او تعصب او تحقيق اهداف لمصالح خاصة وبحث عن منافع مادية.

إن الإرهاب شكل من أشكال العنف، والعنف قرين السياسة، فالحياة السياسية غالباً ما تصاحبها مجالات عنفية، ويختلف تصور العنف باختلاف الإمكانيات والظروف، فالحرب عنف سياسي لكنه منظم وتمارسه الدول وتحشد له الجيوش في مواجهة مباشرة، وحرب العصابات عنف سياسي، والإرهاب أيضاً عنف سياسي وشكل من أشكال الحرب المرتبط بالحياة السياسية،، وإن كانت الحرب امتداد للسياسة بشكل اخر، فإن الإرهاب السياسي امتداد لها بشكل أخر، وإن كان مقياس الحكم على الحرب من حيث شرعيتها أو عدمه على هدف الحرب وبواعثها، فإنه من المنطق أن يكون الحكم على الإرهاب السياسي مرتبط بالهدف من ممارسة الإرهاب والبواعث الدافعة له [2].

إلا أنه نظراً لأن العمليات الإرهابية تولد ضحايا قد يكونون أبرياء وتثير مشاعر وأحاسيس الناس، فإن الاتجاه الغالب هو التهرب من المسؤولية عن هذه الأعمال ومحاولة ابقاء التبعية على الأخرين، فالأخرون هم الإرهابيون وهم القتلة، وحتى في الحالات التي تلجأ فيها دولة من الدول أو

---

[1] احمد محمد رفعت، **العنف السياسي في مجال القانون الدولي الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي**،ص50 / منتدى الفكر العربي، عمان، 1987.

[2] أحمد فلاح العموشي، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، ط 1،ص28 / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

جماعة من الجماعات إلى ممارسة هذا النوع من الإرهاب، فإنها تضفي عليه تسميات مثل الدفاع عن النفس أو الإرهاب المضاد (الإرهاب ضد الإرهاب) أو الإرهاب الأبيض[1].

وبصورة عامة هناك موقفان من الإرهاب الدولي:

الموقف الاول: الموقف الدولي الرافض للإرهاب السياسي بغض النظر عن الدافع:

بما أن العمليات الإرهابية غالباً ما تستهدف مصالح، وأفرادا ينتمون للدول الأوروبية الغربية وللولايات المتحدة الامريكية واسرائيل فإن هذه الدول تبذل قصارى جهدها لإبعاد أي صفة شرعية للإرهاب، فهي تضع في سلة واحدة كل العمليات الإرهابية، سواء منها العمليات الارهابية الدولية والدموية التي تمارسها جماعات أو دول متطرفة في مواقف سياسية ومستبعدة جماهيرياً، والعمليات التي تمارس من قبل حركات تحرر معترف بها دولًيا، وتمارس كفاحها المسلح كحق من الحقوق التي منحها المنتظم الدولي وتطبيق لحق تقرير المصير ويلاحظ أيضاً أن أنصار هذا التيار المعارض كلياً للإرهاب السياسي كان يكرس ثلة إعلامية لمحاربة هذه الظاهرة والتنديد بمن يقف وراءها، دون البحث في أهدافها والدوافع الكامنة وراء ممارسة هذا الضرب من العنف السياسي، وقد رفضت هذه الدول ودول أخرى تدوير في فلكها إضفاء أية شرعية دولية على نضال الشعوب من أجل استقلالها وهذا ما ظهر جلياً من خلال الاجتماعات المتكررة للجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث هذه الظاهرة [2]، كما ويظهر من خلال التعريف الذي تعطيه هذه الدول للإرهاب الدولي، فقد عرفته أمريكا الإرهاب الدولي بأنه (التهديد باستخدام العنف لأغراض سياسية بواسطة أفراد وجماعاته سواء يعملون مع /أو مما يعارضون لسلطة حكومية ثابته، سواء قصد بأعمالهم ضد أو إكراه جماعة مستهدفة أو اسم قدراً من الضحايا المباشرين.

الموقف الثاني: الموقف الدولي الداعي للبحث عن الدوافع قبل الإدانة:

---

[1] أدونيس العكرة، **الإرهاب السياسي**،ص33 / دار الطليعة، بيروت، 1983.

[2] إمام حاسنين عطا الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة**،ص71 / دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

من دعاة هذا الموقف مجموعة من دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية، ويتلخص موقف هؤلاء من ان معالجة (الارهاب الدولي) لا تتم بمجرد ادانة او تجريم مرتكبيه، لان هذا لا يشكل الا نصف القصية والاهم من هذا هو البحث في جذور الظاهرة بواعثهما واهداف القائمين بالعمليات العنيفة، وبرز التباين بين انصار هذا الموقف وانصار الموقف الاول الرافض للإرهاب دون البحث في بواعثه واهدافه، في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث ظاهرة الارهاب الدولي على اثر قيام مجموعة من الفدائيين الفلسطينيين بعملية فدائية ضد " الفريق الرياضي الاسرائيلي ومرافقيهم " في ميونخ عام 1972 وفي الاجتماعات اللاحقة وما زال التباين بين وجهتي النظر مطروح حتى اليوم.

ويمكننا هنا استخراج العناصر المكونة للعمل الإرهابي السياسي بصورة عامة وهي:

- أنه عمل عنيف يعرض أرواح وممتلكات الافراد للخطر ويهددها.
- موجه إلى الأفراد أو مؤسسات ومصالح تابعة لدولة ما.
- يقوم به أفراد أو جماعات بصورة مستقلة أو مدعومون من الخارج.
- يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية.[1]

ومن خلال العناصر أعلاه المكونة للعمل الإرهابي بصورة عامة يمكن القول أن جوهر الإشكالية يتمحور حول العنصر الأخير أي الهدف السياسي للعمل الإرهابي، حيث أن تحديد شرعية العمل الإرهابي أو عدم شرعيته يرتبط بمدى مشروعية الأهداف السياسية له وبراعته. فشرعية الأهداف السياسية تُسقط صفة الإرهاب بمعناها الإجرامي عن العمليات العنفية التي تقوم بها الجماعات السياسية الممارسة لها، من منطلق أن العنف ليس بالأمر الغريب عن الحياة السياسية، وفي الواقع فإن الإرهاب الحديث ظاهرة أوروبية المنشأ، حيث أن الفكر الليبرالي في القرنيين الماضيين أولى أهمية كبرى لقضايا التحرر والمساواة [2]. وفي الوجه المقابل لحق الحرية والمساواة كان الحق في المعارضة والثورة ومقاومة كل ما يعوق حرية الإنسان وحقه بالمساواة مع غيره. حيث أن "هيجل"

---

[1] جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية**،ص80 / دار النهضة العربية،القاهرة، 2007.

[2] ألدويك، موسى جميل: **الإرهاب والقانون الدولي**.ص91 / مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء الأهلية، مج 3، ع 2. شوال 1422 /كانون اول 2001.

اعتبر أن الثورة الفرنسية هي التي أعلنت السلطان المطلق للعقل على الواقع. على الرغم من اقتران الثورة الفرنسية بالإرهاب. حيث أن الثورة الفرنسية شهدت عهد الإرهاب بمفهومه الحديث، فمعها عرف إرهاب الدولة المنظم والمدعوم بالقانون حيث أخذت الثورة الفرنسية تأكل ابناءها من كثرة ما علق على المشانق من مواطنين وثوار ايضاً[1].

وفي تجربة مشابهة مارست ثورة أكتوبر الروسية 1917 ارهاب الدولة بسبب المواقف الصعبة التي واجهتها، مثل ارهاب الثورة المضاد، وقيام الحرب الاهلية وما صاحبها من تدخل خارجي وقد تجسد إرهاب الثورة الروسية بنوع جديد من الإرهاب وهو " الإرهاب الطبقي" لأن معالم الثورة تفرض الإبادة الجسدية للطبقة البرجوازية لأنهم بلا رحمة فلنكن بلا رحمة)[2].

فمن الواضح أن إرهاب الدولة كما عَرفته الثورتان الفرنسية والروسية يختلف عن إرهاب الدولة المعروف حالياً. فإذا كانت الثورتان الفرنسية والروسية قد مارستا (الارهاب الدخلي نظراً لعدم توجيهه إلى دول اخرى) دفاعاً عن حرية الأفراد وحقهم في المساواة ودفاعاً عن الإرادة العامة ومصلحة الجماهير، فإن هناك حركات سياسية مارست الإهاب دفاعاً عن نفس المبادئ تقريباً ولكن من موقع مختلف عن موقع الثورتين الفرنسية والروسية، هذه الحركات السياسية هي الفوضوية والعدمية اللتان مارستا الإرهاب ضد الدولة، فالمنطلقات العقائدية لهاتين الحركتين تقوم على أساس رفض السلطة بكل اشكالها وتمجيد حرية الفرد، حيث لخص أحد فلاسفة الفوضوية (ماكس ستيرنر 1809–1865) أهدافهم فقال: " نحن الإثنان أنا والدولة أعداء " ومن أبرز فلاسفتهم الفرنسي (برودون). والفوضوية انشقت عنها العدمية بانفصال الفوضويين الروس اللذين مارسوا أعمال عنفية إرهابية تركزت على الاغتيال، كاغتيال القيصر " اسكندر الثاني " ووزير داخليته. واسسوا منظمة (إرادة الشعب) التي كان الإرهاب أحد أهدافها الرئيسية، وكانوا يعتقدون ان بالإرهاب وحده يحققون هدفهم لذلك نبذوا كل أشكال النضالات الأخرى[3].

---

[1] صلاح الدين عامر، **قانون التنظم الدولي**، ط 1،ص63 / دار النهضة العربية، القاهرة،.1998

[2] عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب الدولي**،ص32 / دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

[3] عبد الفتاح مراد، **موسوعة شرح الإرهاب**،ص55 / بدون تاريخ، بدون دار نشر، القاهرة.

إن الإرهاب الذي تمارسه هذه الجماعات هو إرهاب خارج عن القانون وعن الشرعية الدولية بينما هناك إرهاب غير خارج عن القانون وليس خارجاً عن الشرعية الدولية المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة الذي يتيح لحركات التحرير الوطنية ممارسة واستعمال جميع الوسائل المتاحة لتحرير بلادها من الاستعمار والتفرقة العنصرية حتى تنال الاستقلال كما أكدت الثورتان الفرنسية والأمريكية الحق في الحرية والمساواة للأفراد، وأصبحت مسألة الاستقلال الذاتي للأفراد من المبادئ المعترف بها دوليا والتي اكدتها المواثيق والاتفاقات الدولية ودونت في دساتير الدول. إلا أن التطور الدولي وتطور الأفكار السياسية حثها ضرورة خروج هذه المبادئ من إطارها الأوروبي الأمريكي لتأخذ صبغة عالمية وتمد جذورها في بلدان أسيا وأفريقيا، ولكن تطبيق هذه المبادئ كان يصطدم بغياب الاستقلال الوطني لشعوب هذه القارات مما لا يجعل محلاً لتطبيق الاستقلال الذاتي للأفراد، فقدان الوطن لحريته يعني فقدانها بالنسبة لأفراده[1].

وهكذا بدأت الأصوات تتعالى مطالبة بحق الشعوب في تقرير مصيرها الوطني، هذا الحق الذي وردت فكرته في المبادئ الأربعة عشرة التي أعلنها الرئيس الأمريكي "ويلسون" عام 1913. وأكدت الأمم المتحدة هذا الحق بتدوينه في مقارها حيث حثت على إنماء العلاقات الودية على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين جميع الشعوب وبأن يكون لكل منها لحق في تقرير مصيرها، وقد أخذت الأمم المتحدة على مسؤوليتها وضع هذا الحق موضوع التنظيم من خلال تشجيع الدول غير المتمتعة بالاستقلال على المطالبة بحقوقها، وحث الدول المستعمرة على منح الشعوب الخاضعة لها الاستقلال والحرية، ومد يد العون لها[2]. وفي قرار للجمعية العمومية معنون بإعلان (منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) نصته الفقرتان الأوليتان منه على:

1- إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويخل بقضية السلم والتعاون الدوليين.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها أن تحدد مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي.

---

[1] علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**،ص71 / دار النهضة، القاهرة، 2005.

[2] محمد الرازي، **مختار الصحاح**،ص49 / مكتبة لبنان، بيروت، 1988.

ومن منطلق أن الاستعمار نقيض حق تقرير المصير، فقدد نددت الأمم المتحدة بالاستعمار وبالسياسة الاستعمارية التي تحرم الشعوب من حريتها واستقلالها وتشكل انتهاكا لكرامة الإنسان، كما نددت بكل أشكال الاحتلال للأراضي بالقوة باعتباره شكلاً من أشكال الاستعمار[1].

ولأن الاستعمار ينتهك الكرامة الإنسانية، لأن حق تقرير المصير تدعمه الشرعية الدولية ويخدم السلام العالمي، فقد أعطت الجمعية العامة الحق للشعوب المستعمرة باللجوء الى كل اشكال النضال بما فيها الكفاح المسلح من أجل نيل استقلالها، وهذا ما جاء واضحاً في: برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة، فقد اعتبر البرنامج ان الاستعمار بأي شكل من الأشكال يعتبر خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ولكل المواثيق الدولية كما اعتبر البرنامج " أن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقدم تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال". كما حث البرنامج الدول بتقديم "كل مساعدة معنوية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الاستقلال" [2].

إلا انه كان لقرار الجمعية العامة لعام 1977 أهمية خاصة حول الموضوع فهو من جانب اتخذ بأغلبية ساحقة من الأصوات، كما أنه خطا خطوة مهمة بطريقة مباشرة بين حق تقرير المصير وشرعية اللجوء للكفاح المسلح، كما أنه يندد بالدول التي تنكر على الشعوب حقها في النضال لنيل الاستقلال، واهم فقرات البيان الاتي:-

إن الجمعية العامة إذ تؤكد من جديد ما للإعلان العالمي بحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة والسلامة الإقليمية، والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع بحقوق الإنسان، وإذ تستنكر الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي ترتكبه في حق الشعوب التي لا زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية، والتحكم الأجنبي،

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**،ص52 / دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

[2] عماد، عبد الغني: ***المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير***.ص64 / **مجلة المستقبل** العربي، ع 275، السنة الرابعة والعشرين، كانون الثاني، يناير 2002.

ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل جنوب أفريقيا، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير[1].

1- تدعو جميع الدول إلى التنفيذ الكامل والأمين لقرارت الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب المستعمرة لحق تقرير المصير.

2- تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الإستعمارية والأجنبية، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح.

3- تؤكد من جديد ما لشعوب ناميبيا وزمبابوي، وللشعب الفلسطيني، وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوق غير قابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل أجنبي خارجي.

4- تدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الإستعمارية والأجنبية لاسيما لشعوب أفريقيا والشعب الفلسطيني[2].

يتبين لنا من خلال مقارنة العنف الذي تمارسه الشعوب إعمالاً بحقها في تقرير المصير بالعنف الوارد في الحالتين السابقتين المُشار إليهما، وعُنف الدولة مع الثورتين الفرنسية والروسية، وعُنف الجماعات الفوضوية والعدمية. إن النوع الأول يحظى بالشرعية الدولية ويأتي دفاعاً عن النفس، فهو عُنف يستهدف إلغاء حالة القهر والتسلط التي تمارسها القوى الإستعمارية ضد الشعوب المستعمرة. ولقد مارست العديد من الشعوب هذا النوع من النضال ضد مستعمريها وقاهريها، بل يمكننا القول بأن غالبية الشعوب المستعمرة والتي نالت استقلالها لجأت الى أسلوب الكفاح المسلح ودعمتهما في ذلك قوى التحرر العالمي والشعوب المُحبة للسلام، مع اختلاف في المضامين

---

[1] الطعيمات، هاني سليمان: ***مفهوم الإرهاب- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون***.ص32 / **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع 2، مج 30، 2003.

[2] عماد، عبد الغني: ***المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير***.ص43 / **مجلة المستقبل العربي**، ع 275، السنة الرابعة والعشرين، كانون الثاني، يناير 2002

الأيديولوجية التي توجه هذا النضال [1]، ولأن سياسة التحرر من الاستعمار كانت دائما توجه ضد الدول الرأسمالية ومصالحها، فإن هذه الحقيقة كانت وراء المواقف المتحفظة التي اتخذتها الدول الغربية وأمريكا في مواجهة حركات التحرر العالمية.

المبحث الثاني: الخلط بين المقاومة والارهاب

قام الباحث في الفصلين السابقين بمحاولة تعريف كل من المقاومة والإرهاب، وبالاستناد إلى القانون الدولي وقواعده التي تناولت هذا الموضوع، فقد اتضح أن هناك فروقا أساسية تصلح لمساندة التفريق بين المقاومة والإرهاب. وجد الباحث أن الحدود واضحة على الرغم من التداخل المثار في بعض المناطق النقاشية، وأن الفصل يكاد يكون كاملا بينهما برغم الإصرار الواضح على الخلط في أكثر المحاور المتعلقة بهذا الموضوع من خلال بعض الأطراف[2]. يبدو أن لغة المصالح التي تتفق أحيانا وتتعارض في كثير من الأحيان بين مختلف الدول والأنظمة السياسية في العالم، هي التي تفرض حالة من الخلط التعريفي والعملي بين ما يعد إرهابا وما قد بعد مقاومة، وخصوصا من تلك الدول الاستعمارية التي عمدت إلى تغذية مصالحها الخاصة من خلال الخلط بين الإرهاب والمقاومة وسحق كل الأصوات التي تناهض تحقيق ذلك، سواء كانت أصواتاً عرضية مصلحية تبتغي المقايضة والاكتساب المصلحي، أو كانت مظلومة تبتغي وراءالإنصاف سبيلا، ونتفق على أن المصالح الاستعمارية كانت تتقدم في العادة على غيرها من المصالح حتى لو كان عنوانها حقوقا مهضومة، ودماء سائلة، ومظالم مرفوعة، وذلك للاقتران الدائم بين الاستعمار والقوة والجبروت، فإن هضمت الحقوق وأنكرت، وإن سالت الدماء وأهرقت، وإن استشرى الظلم وتوطد، كان لا بد من لغة خاصة، ذات أحكام محددة ترتقي في الحال إلى مستوى وضع الأمور في نصابها. فإن احتلت الأرض فكان لا بد من زوال هذا الاحتلال، وإن شطبت الحقوق كان لا بد من قوة لإحيائها ومن ثم إعادتها[3]. والمقاومة الوطنية أو القومية كانت سبيلا حقيقيا ودائما لكل الشعوب

---

[1] الزرو، نواف: ***جدلية "الإرهاب" وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال***.ص66 / **مجلة رؤية**. ع 16، السنة الثانية، شباط، 2002.

[2] الخيرو، عز الدين علي: **المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير**.ص27 / جامعة بغداد، كليةالآداب. 1971.

[3] جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية**،ص31 / دار النهضة العربية،القاهرة، 2007.

التي تتعرض إلى النكران والحرمان، وأما الوحشية الاستعمارية فكانت أهم السبل وأكثرها لإسكات هذه المقاومة وقمعها، وليس للمحتل والمستعمر إلى ذلك غير هذا السبيل. في العادة، تقف الدول ذات الشهية الاستعمارية المحبة للتفرد والتوسع القاضي بسيطرة تلك الدول على ما تصل إليها يدها وسلطتها من مقدرات الشعوب الفقيرة والضعيفة، يجري كل ذلك بإيحاء من صلف القوة الذي يبتعد بكل التوجهات عن مناطق الفهم الأخلاقي والقانوني وحتى المنطقي في كثير من المرات، ولذا فليس من المستغرب أن يكون العالم على موعد حقيقي ودائم يختلط فيه حابل الحقيقة بنابل الخيال المصطنع الذي يستعير ما استطاع من قدرة على الخلط والمزج، حتى ليصبح التداخل أشبه ما يكون بانقلاب مفاهيمي شامل في الرأي والرؤية، بل وفي الأفكار والقناعات[1].

قد كان هناك بصمات واضحة وكبيرة في تقرير السياسات التي انتهجها الزعماء الأمريكيين على امتداد التطورات والمراحل التاريخية التي مرت بها هذه الدولة، فمعرفتنا أن هذه الدولة قد قامت في الأساس على أنقاض الحضارة الهندية الحمراء، أي الهنود الحمر الذين تم سحقهم على يد الأوروبيين المهاجرين إلى تلك الجغرافيا، وذلك ضمن ما يعرف اليوم بالإبادة الجماعية، أو بإبادة الجنس البشري. كباحث ارى أن الدعاية الأمريكية التي تم العمل على بنها في تلك المرحلة التاريخية (مرحلة التأسيس) والتي تمثلت بالتنكر الكامل لوجود الهنود الحمر على تلك الأرض (أمريكا الشمالية)، وتحت عناوين بناء المجتمع الحر الذي ظهر كتوجه فكري فيما بعد، إنما هو الأساس في كافة التوجهات والسياسات الأمريكية التي جعلت من جميع الحروب التي خاضتها في أنحاء مختلفة من العالم مبررة بنشر الحرية والديمقراطية[2].

المطلب الاول: المحاولات الامريكية للخلط بين الارهاب والمقومة

يرى الباحث أنه من المناسب عبر هذه الصفحات أن لا يتحدث عن كافة الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة وعبر فترات زمنية بعيدة المدى، وإنما التركيز على بعض المفاهيم الفكرية التي

---

[1] الزرو، نواف: ***جدلية "الإرهاب" وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال***.ص88 / **مجلة رؤية**. ع 16، السنة الثانية، شباط، 2002.

[2] الطعيمات، هاني سليمان: ***مفهوم الإرهاب– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون***.ص29 / **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع 2، مج 30، 2003.

تمكن من قراءة النهج والسلوك الأمريكيين الدائبين على قلب العديد من المفاهيم المتوارية خلف القدرات العسكرية والاقتصادية ومن ثم السياسية لدى الولايات المتحدة الأمريكية وإداراتها المتعددة. ويشير الباحث إلى أن التناول الموضوعي لهذا الفرع من الأطروحة إنما يتبلور عبر عدد من المواقف والمناسبات دون الالتزام بترتيب زمني تاريخي محدد، وذلك حسب الحاجة المختصة بسياقية الموضوع وأطرافه المختلفة، وبما يتناسب وطبيعة السرد الذي قد يضفي بعض الحقائق العلمية المؤدية إلى ما أعتقد كباحث[1].

وقد قسم الباحث قسم هذا المبحث إلى قسمين، كما يلي:

اولا: المحاولات الامريكية قبل الحادي عشر من ايلول /2001

عكفت الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام كافة عناصر القوة التي تمتلكها لصالح التدخل الحازم لحسم كثير من النقاشات المؤدية إلى المساس بمصالحها القومية كما تقول، حتى لو كانت هذه النقاشات تدور في بقاع تبعد عن الأراضي الأمريكية مئات أو آلاف الأميال، وتحت عنوان واضح لم يتزحزح عن تناوله معظم الزعماء الأمريكيين وهو الأمن القومي الأمريكي، هذا في باطن الأمور، أما في ظواهرها فالأمر متعلق دوماً بنشر الحرية ومقاومة الأخطار المحدقة بالمستقبل الإنساني في كافة بقاع الأرض. تكثر الحوادث وتتعدد الكوارث وتتنامى مع الحروب الأمريكية، وفي هذا يقول وزير الخارجية الأمريكي الأسبق (هنري كيسنجر):" لا ينطبق الانقسام بين القوة والأخلاق على أي فترة من فترات التاريخ الأمريكي. وقد كان الهدف الأخلاقي عنصرا أساسيا لكل سياسة أمريكية رئيسية وكل حرب في القرن العشرين، من العام 1917 إلى مقاومة الشر الشمولي في الحرب العالمية الثانية، ولمحاربة المعتدين الشيوعيين في كوريا وفيتنام، ومقاومة احتلال العراق للكويت[2]. في كل حالة، أكد الرؤساء الأمريكيون بفخر أن الولايات المتحدة كانت تخدم مصالح

---

[1] عماد، عبد الغني: ***المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير***.ص89 / **مجلة المستقبل العربي**، ع 275، السنة الرابعة والعشرين، كانون الثاني، يناير 2002.

[2] حازم المنباوي، **توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، ص61 / ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

عالمية، وليست أنانية – بالطبع –، كان الوجه المميز لاشتراك أمريكا غياب أي مصالح قومية أمريكية صرف، وبالتالي يؤكد النهج الجديد مدى امتداد القيم الأمريكية، لا الأهمية المتعلقة بها.

إن قناعتي كباحث بأن هنري كيسنجر إنما يعد أحد الفلاسفة القلائل الذين ساهموا في توجيه وبناء الأعمدة والأركان الأساسية التي رسمت السياسة الأمريكية لسنوات طويلة، يقودنا لإلقاء الضوء على كثير من أقواله التي تعد أساسا حقيقيا ومعرفيا للإطلال على محتوى هذه السياسة والتي تحمل تبريرا دائما لكل ما تقوم به الولايات المتحدة في إدارات متعددة، فحسب هنري كيسنجر الذي يعد أحد كبار مروجي نظرية القوة في السياسة الخارجية، وينسب إليه قوله " من الواضح أن الولايات المتحدة لن تبادر إلى القيام بضربة نووية، غير أن ذلك لا يمنع الاتحاد السوفيتي من توقع ضربة نووية جنونية مفاجئة. لقد كان كيسنجر مستعداً على أن تبدو الولايات المتحدة كدولة من شأنها أن تتصرف بجنون لتعزيز قوة الردع الأمريكية(2)"[1]. من هنا يبدو للعيان تلك الأطياف الهائلة من التمهيد والترويج للخلط بين المفاهيم المتعلقة بشرعية الممارسات الأمريكية حتى لو ذهب ضحيتها ملايين البشر من مواطني الدول التي تتعرض أو تعرضت للهجمات والحروب الأمريكية، كما حصل في فيتنام. وبالمعنى الآخر وببساطة، تحول الجيش الأمريكي المعتدي إلى مقاوم لأخطار العدوان الشيوعي، وببساطة أكثر تحول الفيتناميون إلى إرهابيين معتدين لا يحق لهم حتى الدفاع عن أوطانهم.

كانت المحاولة التي أطلقتها الإدارة الجمهورية الأمريكية في عام 1981 من المحاولات الأولى التي قادها الكسندر هيج وزير الخارجية الأمريكي آنذاك، حيث تمحور التوجه الأمريكي في شن الحرب ضد ما أسموه بالإرهاب الدولي. من ذلك الوقت أصبح كل من يتعارض مع توجهات السياسة الأمريكية عرضة لوصفه بـ (الإرهابي) مع تحوله إلى هدف دائم لحرب لا هوان فيها، تحت هذه المظلة نجحت الولايات المتحدة في تسخير العديد من الدول والمنظمات الدولية لتبني المفهوم الأمريكي للإرهاب، تسهيلا للقيام بعمليات الحصار والضرب للدول والأنظمة المعارضة تمهيدا

---

[1] كاطو، عبد المنعم سعيد: أحداث ***11 سبتمبر في ذكراها الثالثة (التهديدات والتحديات المحيطة بالمنطقة)***.ص35 / **مجلة الدفاع المصرية**، ع 218. سبتمبر 2004.

لإسقاطها والقضاء عليها[1]. درجت الإدارة الأمريكية إطلاق وصف الإرهابية على تلك الدول التي ترفض الخضوع لمصالح الولايات المتحدة وحلفائها، مثلما حصل مع النظام الكوبي والكوري الشمالي وكذلك النظام العراقي والإيراني وغيرها من الأنظمة السياسية التي وقفت في وجه النفوذ الأمريكي في كل بقاع الأرض، مع توقع في تغير هذه القائمة إما بالإضافة أو بالحذف، وذلك بحسب التوافق أو التعارض مع السياسة الأمريكية وتوجهاتها المبنية على الخلط الواضح بين ما هو إرهابي منبوذ وبين ما هو شرعي مقبول.

اعتاد الإعلام الأمريكي نعت الشعوب المناهضة للسياسة الأمريكية بالإرهابية رغم بعض الأصوات الإعلامية الغربية التي انحازت للحقيقة وحاولت كشف هذا الادعاء الباطل. إن الأميركيين الذين ابتدعوا خرافة الإرهاب الدولي قد تصوروا، على ما يبدو، أنهم أوجدوا تغطية أيديولوجية متينة لسياسة الثأر على الهزائم التي تكبدتها أميركا على الصعيد الدولي في الستينيات والسبعينيات. وليس من قبيل الصدفة أن بدأوا في الولايات المتحدة يتكلمون صراحة عن ضرورة بعث أميركا القوية وتذليل عقدة التردد والورم الفيتنامي[2].

كتبت مجلة بانوراما الإيطالية تقول ما معناه: رغم ما أكده ريغان من أن القوات الأمريكية تغدو رمزا للأمل بالنسبة للبؤساء في جميع أرجاء المعمورة إلا أن الأشرار لا يريدون ذلك ويعارضونه بالممارسات الإرهابية، وكتبت مجلة أفريقيا وآسيا الباريسية في نيسان 1983 إن إدارة ريغان التي تؤثر على الرأي العام الأمريكي وتصور عملياتها الجارية وراء الكواليس في البلدان الأخرى وسيلة لصد الخطر السوفييتي المزعوم. أما في الواقع فان الإدارة تسعى إلى فرض عالم على الطريقة الأمريكية.

وعن الإرهاب الأمريكي في أميركا قال بيرغير عضو المحكمة العليا في الولايات المتحدة ما مضمونه: خلال السنوات الأخيرة يتحدث الكثيرون من زعمائنا وزعماء البلدان الأخرى عن الإرهاب

---

[1] الزرو، نواف: ***جدلية "الإرهاب" وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال***.ص29 / **مجلة رؤية**. ع 16، السنة الثانية، شباط، 2002.

[2] جاد، عماد: ***القضية الفلسطينية وتداعيت الحادي عشر من سبتمبر***.ص63 / **مجلة السياسة الدولية**، ع 147، السنة 38، يناير 2002، ص 106.

الدولي، إلا أن نطاق الإرهاب اليومي المعتاد عندنا في كل مدينة كبيرة تقريبا من مدن الولايات المتحدة يتجاوز ضحايا هجمات كل [الإرهابيين الدوليين المعروفين في أي عام. وأثناء العدوان الأمريكي على فيتنام قال زعيم حركة الزنوج الأمريكية في سبيل الحقوق الوطنية مارتن لوثر كينغ، وقد قتل هو أيضا على يد قاتل أجير ما مضمونه، إن القنابل التي تلقيها الطائرات الأمريكية على ارض فيتنام تنفجر في شوارع المدن الأمريكية وتنعكس على المواطنين الأمريكيين[1].

إن مبدأ مكافحة الإرهاب الدولي الذي تبنته الإدارة الأمريكية ظهر في عدد كبير من الأعمال الإرهابية التي عبرت عنها السياسة الخارجية للولايات المتحدة ضد الشعوب المستقلة في البلدان النامية، وقد تمثل ذلك في الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة بشكل مباشر أو من خلال وكلائها في مختلف أرجاء العالم، والتي تعتبر خرقا دائما للقواعد الأساسية في القانون الدولي. ليس من قبيل الصدفة أن تتذرع الولايات المتحدة بضرورة مكافحة الإرهاب في وقت تقوم فيه برفض التصديق على طائفة كاملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تشجب الإرهاب الرسمي، مثل معاهدة منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مع الاعتياد الدائم على خرق القرارات الكثيرة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة. واستخدام الفيتو ضد أي قرار جماعي يدينها أو يدين أيا من حلفائها[2].

لعل أبرز الشواهد التاريخية التي عاصرنا تفاصيلها وعشنا بعضا من أيامها بشكل مستمر هو الحصار الخانق الذي تمثل في العقوبات الاقتصادية المشددة التي فرضت لسنوات طويلة على كل من كوبا وليبيا والعراق وغيرها من الدول التي عانت شعوبها من ذلك ما مدير كانت. وفي حديث نشرته في نيسان 1984 مجلة يونايتيد ستيت نيوز أند وورلد ريبورت أورد المخابرات المركزية السابق ويليامز كيسي قائمة كاملة بأسماء المنظمات الأجنبية (أكثر ن خمسين منظمة كبيرة ومئات المنظمات الصغيرة) والتي كان مقياس اعتبارها الإرهابي بمستوى معارضتها للسياسة الأمريكية. " مع كل ما تقدم تكون غالبية وسائل الإعلام في العالم قد وقعت في فخ الإرهاب الذي

---

[1] جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية**،ص33 / دار النهضة العربية،القاهرة، 2007

[2] إمام حاسنين عطا الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة**،ص81 / دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

نصبته الولايات المتحدة لحلفائها، بحيث يصور الكفاح الوطني المسلح وأعمال منظمات التحرير الوطنية أعمالا إرهابية ويجب التعامل معها بأسلوبها ومكافحتها بسلاحها[1].

ويؤكد المسئولون في واشنطن دون خجل أن السكان المدنيين يمكن أن يقعوا ضحية للضربات الوقائية الأمريكية التي توجه ضد هذه المنظمات. ويرتكز البيت الأبيض في مكافحته للإرهاب على الوقاية، أي معاقبة (الإرهابيين) الفعليين والمحتملين أو المشتبه بهم. وبشكل عام فهذا ينطبق على كل من يسجل أمريكيا في القائمة السوداء للإرهاب. الإرهابيون من وجهة النظر الأمريكية هم ببساطة شديدة كل الدول المستقلة وحركات التحرر الوطني التي ترفض الانصياع إلى السياسة الأمريكية. فكل القوى المسلحة سواء نظامية أو مرتزقة أو إرهابية والتي تمتثل لدعم وولاء أمريكي فإنهم مناضلون في سبيل الحرية حسب العرف الأمريكي. حتى لو غزا هؤلاء بلدانا أخرى واحتلوها وأبادوا السكان المسالمين فيها، كما تفعل إسرائيل وفقا للاتفاقية الإستراتيجية بينها وبين الولايات المتحدة التي اعتبرت هؤلاء عبارة عن ضحايا للإرهاب[2].

جاء في الوثيقة الختامية للدورة التي عقدتها لجنة الحقوقيين الدولية في حزيران 1985 في بروكسل "إن السياسة الخارجية للإدارة الأمريكية تشكل خرقا فظا لمبادئ القانون الدولي الأساسي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في الأصول الأساسية للقانون الدولي المتعارف عليه، وبالإضافة إلى المسؤولية التي تقع على إدارة ريغان نتيجة مشاركتها في اقتراف جرائم الحرب والخروق الفظة لمعاهدتي جنيف الثالثة والرابعة (1949). هذا في حقيقته ما يمثل نقدا دوليا واضحا للسياسة الأمريكية التي شاركت في اقتراف جرائم الحرب المصنفة على أنها إرهاب دولة، وعمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى العمل الدائم على تحويل كافة المفاهيم المتعلقة بالإرهاب والمقاومة، فتعاملت مع الحركات والدول التي تناهض سياستها في كل أنحاء العالم على أنها منظمات إرهابية أو دول داعمة للإرهاب، حتى لو كان عنفها موجها للخلاص والتحرر من نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي. انطبق هذا الحال على الدول التي دعمت حركات التحرر التي

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**،ص97 / دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

[2] عماد، عبد الغني: ***المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير***.ص80 / **مجلة المستقبل العربي**، ع 275، السنة الرابعة والعشرين، كانون الثاني، يناير 2002.

اعتبرتها الولايات المتحدة باستمرار دولا داعمة أو راعية للإرهاب وتستحق كل أنواع العقاب، حتى لو كان ذلك بانتهاك سيادتها الإقليمية وإسقاط أنظمتها السياسية، ولو كانت تكلفة ذلك الآلاف أو مئات الآلاف من الضحايا[1].

مع هذا فإن كل الأنظمة سواء كانت عنصرية أو استعمارية أو احتلالية فإنها تعتبر في عرف السياسة الأمريكية عبارة عن دول تمتاز بنضالها في سبيل الحرية ونشر الديمقراطية ومحاربة الشر والوقوف في وجه الديكتاتورية والطغيان، مع العلم بأن معظم هذه الأنظمة توضع في سياق الأنظمة الديكتاتورية والدموية.

ينقل في هذا السياق الدكتور هشام الحديدي ما نشر في صحيفة النيويورك تايمز على أنه جزء من تقرير لمجلس الأمن القومي الأمريكي (صدر في بداية إدارة جورج بوش الإبن)، حيث يقول "كان هذا الجزء يستعرض كيف سيتم التعامل مع ما أسماه (تهديدات العالم الثالث)، وجاء فيه: في الحالات التي تواجه الولايات المتحدة الأمريكية أعداء أضعف منها بكثير، فإن التحدي الذي يواجهنا لن يكون مجرد هزيمتهم، ولكن أن نهزمهم هزيمة نكراء قاطعة وبسرعة، ويتابع التقرير: إن التهديد بالاستقلالية لا يمكن قبوله، فالولايات المتحدة الأمريكية ستؤيد أكثر إذا خرجوا عن أغراضها.[2]

الولايات المتحدة تخدع الشعب الأمريكي بتبني سياسة الرد على الإرهاب الدولي عبر تحويل الولايات المتحدة إلى شرطي العالم، والتحالف الوثيق مع اليمين المتطرف في إسرائيل وإقامة قواعد عسكرية في مختلف أنحاء العالم، وإعادة تجميع قواتها بهدف فرض السلم الأمريكي، أو الإمبراطورية الأمريكية التي تقود العالم رغم أنفه.

---

[1] حازم المنباوي، **توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، ص38 / ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

[2] جاد، عماد: ***القضية الفلسطينية وتداعيت الحادي عشر من سبتمبر***.ص77 / **مجلة السياسة الدولية**، ع 147، السنة 38، يناير 2002.

ثانيا: المحاولات الأمريكية بعد الحادي عشر من أيلول/ 2001

مع التصاعد المضطرد للتداعيات الناتجة عن هجمات الحادي عشر من أيلول، عمدت الولايات المتحدة إلى استغلال الأمم المتحدة وتسخيرها لتبرير وتمرير سياساتها تحت غطاء الشرعية الدولية. وبالفعل نجحت الولايات المتحدة باستصدار ثلاث قرارات دولية متتالية بررت حربها على الإرهاب حسب التوصيف الأمريكي. كان القرار الأول رقم 1368 بتاريخ 12 / أيلول / 2001، حيث أكد على حق الدفاع عن النفس كحق أصيل للدول سواء بشكل فردي أو جماعي، مع تضمينه دعوة جميع الدول الأعضاء إلى التعاون من أجل الوصول إلى منظمي ومرتكبي هجوم 11 /أيلول، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب[1]. ثم تلاه القرار رقم 1373 بتاريخ/ 28 / أيلول 2001، والذي اتسم بالانتقال إلى العمل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، وحدد ثلاث حزم من الالتزامات الدولية تلزم الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي أنواع من الدعم للمنظات الإرهابية، وتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الشبكات الإرهابية، ثم صدر القرار رقم 1377 بتاريخ/ 12 /تشرين ثاني/ 2001، والذي صدر مع تأكيد حسم المعركة لصالح الولايات المتحدة في أفغانستان لتأكيد خطورة الإرهاب، ولمنح احتمالات الولايات المتحدة الفرصة للانتقال إلى مرحلة جديدة.[2]

مع تطور أعمال المقاومة وتصاعدها في العراق، وشعور الإدارة الأمريكية بتورطها، وخصوصا مع عدم العثور على أسلحة دمار شامل، وتعاظم الخسائر البشرية، فقد بدأت بمحاولات جديدة تحت غطاء الشرعية الدولية، حيث عملت على استصدار عدة قرارات أهمها القرار رقم 1483 بتاريخ/ 22 / أيار/ 2003 الذي اعتبر العراق بمثابة دولة تحت الاحتلال. وضغطت الولايات المتحدة حتى تم إصدار القرار الدولي رقم 1546، الذي يعتبر القوات الغازية للعراق قوات متعددة

---

[1] حلمي، احمد نبيل: ***الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير***.ص41 / **مجلة السياسة الدولية**، ع 59، يناير 1980.

[2] كاطو، عبد المنعم سعيد: أح***داث 11 سبتمبر في ذكراها الثالثة (التهديدات والتحديات المحيطة بالمنطقة)***. ص90 /**مجلة الدفاع المصرية**، ع 218. سبتمبر 2004.

الجنسيات، والذي تم استغلاله من قبل الإدارة الأمريكية لتوسيع مشاركة الدول في احتلال العراق (أي تبرير احتلال العراق تحت مسمى محاربة الإرهاب)، ولتخفيف الضغط عن قواتها[1].

حينما وقعت هجمات الحادي عشر من أيلول 2001، كانت انتفاضة الأقصى الفلسطينية لا تزال مشتعلة في الأراضي الفلسطينية، مع ارتفاع وتيرة العمليات التفجيرية من قبل التنظيمات والفصائل الفلسطينية داخل المدن الإسرائيلية، والتي جاءت في جوهرها ردا على إرهاب دولة الاحتلال، مع العلم بأن الولايات المتحدة كانت قد وصفت هذه العمليات الفدائية بأنها نوع من أنواع الإرهاب. في نفس الوقت الذي رفضت فيه الإدارة الأمريكية الاستجابة لمناشدة الرئيس عرفات لها مطالبة إسرائيل بالتوقف عن استخدام الأسلحة الأمريكية في ضرب الشعب الفلسطيني، جاء الرد على لسان نائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني الذي أعلن أن من حق رئيس الوزراء الإسرائيلي أن يدافع عن بلده وشعبه ضد الإرهاب وبالوسائل التي يراها مناسبة. وزيادة في الضغط على الجانب الفلسطيني، لم نجد تعليقا من واشنطن على قرار رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون بقطع جميع الاتصالات مع الرئيس عرفات واعتباره خارج العملية السياسية برمتها، بالإضافة إلى تشبيهه ومقارنته بأسامة بن لادن إسرائيل لإظهاره كإرهابي[2]. ذلك يعني تجاوزه وربما الإيحاء بالبحث عن بديل له من داخل القيادات الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية. ترافق ذلك مع إغلاق واشنطن للبوابة الأوروبية في وجه عرفات بعد أن دفعت بالاتحاد الأوروبي لإصدار بيان يطالب فيه عرفات بنبذ الإرهاب علنا وباللغة العربية، وأن يعمل على حظر أنشطة حركتي حماس والجهاد الإسلامي باعتبارهما منظمتان إرهابيتان، أي أن الاتحاد الأوروبي تبنى الرؤية الأمريكية المعبرة عن الرؤية الإسرائيلية من الواضح أن الحديث التفصيلي حول هذا الموضوع إنما يأخذ أبعادا تفصيلية مرتبطة يعمق القضية التي يتم مناقشتها في هذا السياق، فقد رأى الباحث بأن المحاولات الأمريكية للخلط بين المقاومة المشروعة التي تقف في وجه الاحتلال وجرائمه، وبين الإرهاب ووحشيته التي

---

[1] حازم المنباوي، **توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**، ص27 / ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

[2] أبراش، إبراهيم: ***إلى أين؟ بعد عامين على الانتفاضة***.ص46 / **مجلة رؤية، الهيئة العامة للاستعلامات، السنة الثانية، ع 21، ايلول، 2002.**

تستهدف إلغاء الحقوق المشروعة للدول وشعوبها، إنما هو خلط قديم متجدد[1]، بمعنى أن المحاولات الأمريكية لإزالة الخطوط الفاصلة بين العنف المشروع الذي اصطلح على تسميته بالمقاومة، وبين العنف اللامشروع الذي اصطلح الباحث على تسميته بالإرهاب، إنما هو سعي أمريكي دأبت الإدارات الأمريكية المتعاقبة على ترسيخه على امتداد معظم الفترات الرئاسية لهذه الإدارات، مع الإشارة إلى أن أهمية هذا الموضوع وإثارته قد ارتبطت دائما بالأحداث الهامة والمتسارعة – كهجمات الحادي عشر من أيلول– التي قد تدفع الحديث عن موضوع الإرهاب والمقاومة تبعا لطبيعة الحدث وطبيعة التسويغ والترويج الإعلامي الذي تقوده وسائل الإعلام الأمريكية عادة، والتي شخص حالتها الكاتب الأمريكي الكبير نعوم تشومسكي، وخصوصا في كتابه أباطرة وقراصنة[2].

إن تتبع الباحث لعدد كبير من المقالات والمؤلفات التأريخية التي رصدت مسيرة الولايات المتحدة الأمريكية في سلمها وحربها، دلت بشكل كبير على أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عمدت دائما إلى أن تساوي بين الإرهاب والمقاومة، في محاولات واضحة لتبرير حروبها حول العالم، ولتبرير دعمها المتواصل لبعض الأنظمة الديكتاتورية والاحتلالية وعلى رأسها إسرائيل. لقد تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بالقواعد الأخلاقية التي أهلتها لأن تقود العالم حسب رأيها، وبالتالي فإن الحروب الإرهابية التدميرية التي خاضتها أو دعمتها كانت تحت مختلفة ليس أقلها نشر الحرية ورعاية الديمقراطية في العالم[3].

جاء على لسان كولن باول، وزير الخارجية الأمريكي السابق الذي قال: " قدر أمريكا لي تتحدى العالم وتكون الدولة التي تنتظر منها الشعوب حلولا لمشكلاتها""". وحتى تتضح لنا الصورة أكثر وأكثر، فإن الباحث سيسوق ما قاله كولن باول حول الغزو الأمريكي للعراق وتبريره لذلك، حيث يقول:" وحوش هم هؤلاء الذين حكموا العراق ودمروه. إلا أنهم لن يفعلوا ذلك بعد الآن، وبعد

---

[1] جاد، عماد: ***القضية الفلسطينية وتداعيت الحادي عشر من سبتمبر***.ص55 / **مجلة السياسة الدولية**، ع 147، السنة 38، يناير 2002

[2] حلمي، احمد نبيل: ***الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير***.ص73 / **مجلة السياسة الدولية**، ع 59، يناير 1980

[3] أبراش، إبراهيم: ***إلى أين؟ بعد عامين على الانتفاضة***.ص61 / **مجلة رؤية**، الهيئة العامة للاستعلامات، السنة الثانية، ع 21، ايلول، 2002

انتخابات كانون الثاني المقبل– المقال قبل الانتخابات العراقية– سيتضح أكثر من أي وقت مضى للجميع أننا فعلنا الصواب– ويستطرد قائلا: لذلك فإننا عندما ننشر الحرية والديمقراطية، لا نراها مجرد شعارات، بل نراها من منظور مصلحتنا الشخصية أيضا[1].

وكما قال الرئيس، هذه الإستراتيجية تعكس وحدة مبادئنا ومصلحتنا الوطنية وبهذا نرى أن الأحداث المختلفة التي تدخلت بها الولايات المتحدة وتحديدا على المستوى العسكري يتم الترويج لها على أنها صون للحرية ونشر للديمقراطية، بل وأن جرائم الحرب الإرهابية حسب القانون الدولي التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الشعوب ومنها شعب العراق، إنما هي ضد الوحوش التي حكمت هذه الشعوب. فما يصطلح على تسميته إرهابا بحق الشعوب اعتبرته الولايات المتحدة نشرا للحرية ودفاعا عن الديمقراطية. إرهابي هو ذلك الحاكم الذي يحكم شعبه دون انتخابات، ومن حق الولايات المتحدة أن تعمل على إسقاطه حتى لو كان ثمن ذلك إرهابا وحشيا وإضحا تدفع ثمنه الشعوب بشكل باهظ، فلا وزن ولا قيمة لعشرات الآلاف من القتلى والجرحي والمعاقين، وعشرات الآلاف من البيوت والمصانع والمشافي المدمرة، ولا بأس أيضا في أن يمحى شعب بأكمله عن وجه الأرض طالما كان الثمن هو تنفيذ السياسة الأمريكية أو حتى الدفاع عنها أو عن حلفائها[2].

لذلك يمنع على الشعوب أو الأنظمة معارضة السياسة التي تخص الولايات المتحدة أو تخص أحدا من حلفائها على امتداد العالم ولو بشكل عابر، فيكون ذلك سببا بتحويل هذه الدولة أو ذاك النظام إلى كتلة من الإرهاب المعاقب عليه مهما كانت الأحوال والظروف التي ولدت هذه المعارضة، حتى لو كانت الوقوف في وجه الإرهاب الأمريكي الذي يعنون بالدمار والوحشية الموثقة التي لا غبار على حيثياتها. إن ما حصل في تصفية أحد المواطنين العراقيين داخل مسجد في الفلوجة العراقية التي تعرضت للمجازر الإرهابية البشعة من قبل القوات الأمريكية المحتلة لهو من أكبر الأدلة على ذلك[3]، حيث نشر الكاتب الأمريكي جيم هوغلاند عن ذلك مقالا يقول فيه:" وأخيرا،

---

[1] الطعيمات، هاني سليمان: ***مفهوم الإرهاب– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون***.ص55 / **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع 2، مج 30، 2003.

[2] عماد، عبد الغني: ***المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير***.ص24 / **مجلة المستقبل العربي**، ع 275، السنة الرابعة والعشرين، كانون الثاني، يناير 2002.

[3] جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية**،ص98 / دار النهضة العربية،القاهرة، 2007.

فقضية سايتس– الصحفي الذي صور حادثة القتل–، تعتمد على التصور بأن معرفة الرأي العام في مجتمع ديمقراطي للحقيقة كاملة، ستضع مثل هذه الواقعة في إطارها الطبيعي. فيما لن يفقد مثل ذلك المجتمع الديمقراطي الرؤية المتكاملة للوضع، وهي صورة قوات أمريكية تخاطر بحياتها لتخليص العراقيين من حكم الإرهاب، وفضيحة أبو غريب، وإطلاق النار في المسجد، لا يبطلان ذلك.

المطلب الثاني: المحاولات الاسرائيلية للخلط بين المقاومة والارهاب

وقد قسم الباحث هذا المطلب إلى قسمين، كما يلي:

أولا. المحاولات الإسرائيلية قبل الحادي عشر من أيلول/ 2001:

يمتد التاريخ الإسرائيلي في ن المحاولات إلى عشرات من السنين التي سبقت هجمات الحادي عشر من أيلول كمتغير فاعل في السياسة الدولية. حيث أن الصورة تظهر الآن في وعينا أكثر وضوحا وأكثر اتزانا، على الأقل فيما يمثل الذاكرة الحاضرة التي عشنا تفاصيلها على نظام البث الحي والمباشر. تاريخ الوقائع التي حملها السجل الإسرائيلي الدامي لم يكن أقل إرهابا ولا أقل دموية، وبالتالي ليس بأقل خلطا وتمزيقا للحقيقة مما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في نفس السياق.[1]

العودة الذهنية إلى شريط الذكريات يرجع إلى عام 1939، أي حينما استهدف اليهود – قبل إعلان إسرائيل – رجلين من العرب يمران قرب المستعمرة المعروفة باسم (بتاح تكفا) بشكل عشوائي وقتلهما بالرصاص، دون أن يقوما بأي نشاط مسلح، ودون أن يكون هناك أي بوادر لأي صدام أو حتى احتكاك بسيط قد يبرر ولو نظريا عملية التصفية[2]. كانت هذه الحادثة الإجرامية عبارة عن حادثة من الحوادث الكثيرة المتناثرة في أرجاء فلسطين حتى قبل هذا التاريخ. هذه الحادثة كانت

---

[1] أبراش، إبراهيم: ***إلى أين؟ بعد عامين على الانتفاضة***.ص19 / **مجلة رؤية**، الهيئة العامة للاستعلامات، السنة الثانية، ع 21، ايلول، 2002.

[2] جاد، عماد: **القضية الفلسطينية وتداعيت الحادي عشر من سبتمبر**.ص31 / مجلة السياسة الدولية، ع 147، السنة 38، يناير 2002.

عبارة عن نموذج حي ومجسد للإرهاب اليهودي المتبع ضد عرب فلسطين، في إيذان مبكر على عمق الإجرام الصهيوني حينئذ وامتداده الإسرائيلي الذي سنصل إليه فيما بعد.

تعمدت إسرائيل القيام بالخلط المفاهيمي والعملي بين الإرهاب والمقاومة، بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع، والذي سبقه الخلط الفعلي بين ما هو مدني وما هو غير ذلك، وبين ما هو مبرر وما هو غير مبرر، في قائمة طويلة من الأحداث التي وثقت عبر العشرات أو المئات من المؤلفات التي عنيت برصد ذلك والتي لا مجال لذكرها الآن. لا يقول الباحث هذا الاعتراف بان هناك افعالا شرعية أو مبررة للاحتلال أو الاستعمار، وإنما للتدليل على عمق الأبعاد التي أسس الإسرائيليون عليها نظريتهم في الخلط المتعمد بين المفاهيم التي خدمت رؤيتهم الإستراتيجية في تمييع هذه المفاهيم وجعلها دون أية ضوابط[1].

من المهم الالتفات إلى أن الأسواق التجارية والشوارع الرئيسية والأحياء الشعبية في المدن كالقدس وحيفا ويافا كانت أسهل الأهداف للإرهابيين اليهود وتحديدا في سنة 1938. ومن الملفت بأن عشرة من الجرائم التي ارتكبها اليهود في غضون سنة واحدة آنذاك كان قد راح ضحيتها أكثر من مئة قتيل مدني. إستمر الإرهابيون بارتكاب جرائمهم في مطلع الأربعينيات، حيث كانت أهدافهم المفضلة هي المقاهي والمطاعم والفنادق والمحال التجارية والمنازل السكنية والمكاتب والشركات والإدارات العامة والمدارس العربية. تكرر هذا في معظم المدن والبلدات.

ربما يكون أبرز هذه الحوادث هي عملية نسف مبنى فندق الملك داوود في القدس والذي كان يحتوي في داخله مكاتب وإدارات حكومة فلسطين صيف 1946. راح ضحية تفجير ذلك الفندق ما يقارب ألمائتي قتيل، معظمهم من العرب المدنيين والإنجليز الذين كانوا في معظمهم من الجنود. وقد وصل معدل القتلى المدنيين من العرب شهريا وتحديدا في الأشهر الستة التي سبقت إعلان قيام دولة إسرائيل إلى مئة وخمسين قتيلاً[2].

---

[1] حلمي، احمد نبيل: ***الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير***.ص72 / **مجلة السياسة الدولية**، ع 59، يناير 1980.

[2] عماد، عبد الغني: ***المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير***.ص43 / **مجلة المستقبل العربي**، ع 275، السنة الرابعة والعشرين، كانون الثاني، يناير 2002.

كانت الأهداف الرئيسية للإرهاب الصهيوني منذ عام 1937 ولأكثر من عشرة أعوام هي وسائل النقل: كالسيارات، والباصات، والشاحنات، والقطارات، والطرق والجسور، والمحطات والمواقف. فقد سجلت السلطات البريطانية حينها مقتل أكثر من خمسمائة شخص مدني – ما بين سنتي 1937 و1938 فقط. من المسلم به أن ذلك العلف الإرهابي كان يجري دونما سابق تحذير، ودونما اعتبار لعدد الضحايا أو أعمارهم أو أجناسهم أو علاقتهم بالعمل القداني. لم تكن تلك العمليات تأخذ الطابع الفردي أو المزاجي، فقد اتضح فيما بعد وبحسب الشهادات الإسرائيلية ذاتها أنها حصلت تطبيقا لخطة مدروسة كانت تهدف إلى ترويع الشعب العربي الفلسطيني تمهيدا لتهجيره[1].

كان الأسلوب المستخدم والمتبع هو أسلوب الترهيب والتخويف. والمثل الصارخ على ان هو دير ياسين، ففي التاسع من ابريل 1948، بطريقة مماثلة لطريقة النازي في أورادور، من أهالي هذه القرية البالغ عددهم 254 نسمة (الرجال والنساء والأطفال والشيوخ) على أيدي قوات الأرجون التي كان يرأسها مناحيم بيجين. ويقول مناحيم بيجين أنه بدون الانتصار في دير ياسين ما قامت دولة إسرائيل (فقد قامت الهاجاناة بهجمات مظفرة على جبهات أخرى، وكان العرب الذين أصابهم الهلع يهربون وهم يصيحون: دير ياسين[2].

من هنا فقد اعتمد الإرهاب الصهيوني على الترويع الذي مورس من خلال التهجير والقتل. في أعقاب حرب 1967 وقع أمر مماثل لما حصل في عام 1948، حينما استولت قوات الاحتلال الإسرائيلية على ما تبقى من فلسطين، أي على قطاع غزة والضفة الغربية. بذلك نزح كرها عن الضفة الغربية ما يزيد عن ثلاثة مائة ألف مدني فلسطيني. كان طرد الفلسطينيين والاستيلاء على أرضهم عملية متعمدة ومنظمة. فالصهاينة أيام وعد بلفور في عام 1917، كانوا لا يملكون سوى 2. 5 % من مساحة فلسطين، ولدى صدور قرار تقسيم فلسطين، 6. 5 %، أما في عام 1982، فأصبحوا يملكون 93 % من الأراض. لم يقتصر الإرهاب الصهيوني على فلسطين وحدها، بل كان إرهابا عابرا للحدود وصل إلى لبنان وسورية ومصر والأردن. سقط في مصر المئات من المدنيين المصريين في السويس وبور توفيق والإسماعيلية، وكذلك الأمر بالنسبة للمدنيين الأردنيين

---

[1] كاطو، عبد المنعم سعيد: أحداث ***11 سبتمبر في ذكراها الثالثة (التهديدات والتحديات المحيطة بالمنطقة)***.ص30 / **مجلة الدفاع المصرية**، ع 218. سبتمبر 2004.

[2] عبد الغني محمود، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل**، ط 1،ص51 / دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

الذين سقط منهم المئات نتيجة للغارات التي شنها جيش الاحتلال على الأردن طيلة فترات الحرب. ثم جاء دور لبنان الذي لم تنته فصوله حتى الآن")[1].

يشير الباحث إلى أن الأعمال الإرهابية التي قامت بها إسرائيل ضد المدنيين، تعد غير قابلة للإحصاء. تضمنت هذه الأعمال قصف المدن والبلدات والقرى والمخيمات على الأرض اللبنانية يزعم ضرب معاقل الإرهابيين، مع العلم بأن معظم الضحايا من المدنيين. هنا تقف المؤشرات بشكل واضح على حقيقة الموقف الإسرائيلي القاضي بتغليف أي عملية إرهابية يقوم بها جيشها المحتل على أنه حرب ضد الإرهاب أو ضرب لقواعد المخربين. وعليه، بعد ما تقدم جزء لا يتجزأ من خلط مبرمج بين ما يقومون به من ادعاءات الدفاع عن أرض إسرائيل ومواطنيها، تلك الأرض التي اغتصبت أصلا من أولئك المدنيين اللاجئين الذين يشكلون الجزء الأكبر من أصحابها، أو من المتعاطفين معهم من أولئك الذين قد تتعرض أرضهم لخطر الاغتصاب والاحتلال[2].

بالوجه الآخر، فإن المسألة ليست مسألة رصد متسلسل للوقائع والأحداث كحقيقة سردية متتالية، فهذا من اختصاص المؤرخين والموثقين، وإنما تتلخص الحاجة في دلالات هذه الحوادث والوقائع في خدمة الوجهة العامة التي يبرز من خلالها مدى الخلط بين ما هو مقاومة ضد الاحتلال وبطشه وقهره، وبين ما هو عنف احتلالي يحاول تسمية الأمور بغير مسمياتها. في حركة تضليلية مراوغة باتت شبه مكشوفة لقطاعات سياسية وإنسانية واسعة على امتداد العالم. هنا يسجل الباحث بعض الحقائق الواقعية الاستنتاجية التي تمخضت عن ذلك مثل:

- إن إسرائيل عملت بشكل كبير على إلباس أعمالها بلباس الدفاع عما تسميه أرضها ومواطنيها، من خلال الحملات الإعلامية الضخمة التي روجت لذلك في كل وسائل الإعلام الدولية[3].

عملت إسرائيل على الخلط الدائم بين الإرهاب والمقاومة من خلال ما ركزت عليه في دعايتها وترويجها الدبلوماسي. " تميزت الدبلوماسية الصهيونية في تشويه نضال الشعب الفلسطيني من

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، ص82 /دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

[2] الطعيمات، هاني سليمان: ***مفهوم الإرهاب- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون***.ص63 / **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع 2، مج 30، 2003.

[3] حلمي، احمد نبيل: ***الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير***.ص20 / **مجلة السياسة الدولية**، ع 59، يناير 1980.

أجل استقلاله وطرد الغرباء من فلسطين بوصف هذا النضال بالمحدودية والوحشية والإجرام. فقد قال بن غوريون عن ثورة 1936 أنها لم تكن انتفاضة، ولم يشارك لشعب الفلسطيني كله فيها. فهذا الشعب يفتقر إلى الإدارة والقوة لأن يثور، أقلية ضئيلة تحارب حتى الموت وتستخدم في قتالها أي وسيلة وترتكب أبشع الجرائم. يؤكد الباحث بأن الإسرائيليين قد قاموا في وقت مبكر جدا بالخلط المفاهيمي بين الإرهاب والمقاومة على الصعيد الرسمي[1]. ورد في إعلان قيام دولة إسرائيل في 14 أيار عام 1948، ما نصه " ساهمت الجالية اليهودية في هذه البلاد خلال الحرب العالمية الثانية بقسطها الكامل في الكفاح من أجل حرية وسلام الأمم المحبة للحرية والسلام وضد قوى الشر والباطل والنازية، ونالت بدماء جنودها ومجهودها في الحرب حقها في الاعتبار ضمن مصاف الشعوب التي است الأمم المتحدة. بذلك فقد اعتبر الخطاب الرسمي الإسرائيلي أن المساهمة بتدمير الشعوب واحتلال أراضيها، إنما هو كفاح من أجل الحرية ونشر السلام.

- يأتي المجهود الإسرائيلي المبرمج في هذا السياق عبر لغة مشوهة حولت الإرهاب الاحتلالي إلى مساهمة في بناء الحرية ودعم الشعوب المحبة للسلام. هذا على الرغم من المذابح والمجازر التي يطول ذكرها وشرح ظروفها مما قامت به عصابات وقوات الاحتلال الإسرائيلي[2].

يقودنا الغوص العميق في مجموعة ما قام به الإسرائيليون على امتداد التاريخ الطويل الذي سبق هجمات الحادي عشر من أيلول إلى تحديد علامات بارزة تدل على حجم التضليل الإسرائيلي الهادف إلى الخلط بين الإرهاب والمقاومة. من خلال عدد كبير من المجازر والمذابح التي بررت دائما على أنها دفاع عن النفس، على الرغم من أن المعادلة بكافة تفاصيلها كانت مقلوبة بشكل كبير. كانت إسرائيل تقوم بهجماتها على الشعب الذي اغتصبت أرضه وشردته وقتلت أبناءه بدعاوي مختلفة يقف على رأسها القتال في سبيل الحفاظ على أمن الدولة والتفاع عن أبنائها. جاء ذلك في مقابل وصف المشردين الذين يقاتلون في سبيل حرية وطنهم وأبنائه ضد إجرام المحتلين بأنهم إرهابيون أو مخربون، وفي ذلك أساس متطابق مع الأساس الذي قامت عليه الولايات المتحدة

---

[1] أحمد شوقي أبو خطوة، **تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائمالإرهاب**، ص77 / دار النهضة، القاهرة، 1991.

[2] حريز، عبد الناصر: **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**. ط 1،ص35 / مكتبة مدبولي 1997.

الأمريكية، التي استندت عبر تاريخها الطويل على نفس الأرضية المشتركة التي تهدف إلى الخلط ما بين الإرهاب والمقاومة، وفقا لما يتناسب مع منهجها وتطلعاتها في السيطرة على ما تريد في هذا العالم[1].

من كل ما تقدم، يخلص الباحث إلى أن الخلط الإسرائيلي المتعمد على الصعيدين العملي والمفهومي بين إرهاب المحتل وكفاح الشعوب امتد عبر مراحل طويلة، بدأت قبل الإعلان عن دولة إسرائيل واستمرت حتى الآن.

ثانيا. المحاولات الإسرائيلية بعد الحادي عشر من أيلول/ 2001

ليس من الغريب أن تكون الإشارات الأولى مطلع هذا الفرع في الحديث عن التواصل العضوي بين المحاولات الإسرائيلية للخلط بين الإرهاب والمقاومة قبل وبعد هجمات الحادي عشر من أيلول. إذ يستطيع الباحث كمتتبع عيان للمسيرة الإسرائيلية في هذا السياق القول بأن الممارسات الإسرائيلية تغلفت بالصبغة الإرهابية مع البدايات الأولى لانتفاضة الأقصى عام 2000. اشتدت هذه الممارسات وتواصلت ووجدت الدعم الكبير لها على مستوى العالم، وتحديدا من الولايات المتحدة الأمريكية. قامت الحكومة الإسرائيلية ورئيسها أرئيل شارون بتشديد ضرباتها على المقاومة الشعبية الفلسطينية تحت شعار محاربة الإرهاب[2].

إن التمعن في حيثيات هذه المسألة إنما يأتي من باب القياس الضمني لمجموعة المواقف المتصاعدة من هنا وهناك حول هذه القضية التي يدفع الشعب الفلسطيني ثمنا غاليا بسببها، وازداد هذا الثمن بعد الهجمات. بهذا كرست الممارسات الإسرائيلية الدعائية والعملية واقعا قديما جديدا في الخلط المبرمج بين الإرهاب والمقاومة. إنه قديم لكونه استمراراً للسياسة الإسرائيلية المستمرة منذ نشأة الدولة وحتى قبل إعلانها رسميا، وجديد من حيث التركيز الإعلامي الموجه الذي استغل واستثمر الهجمات التي وقعت في الحادي عشر من أيلول لتصعيد الهجمة الإسرائيلية ضد قوى

---

[1] الجزائري، أبو بكر: **منهاج المسلم**. ط 8.ص90 / القاهرة: دار الكتب السلفية 1406.

[2] جاد، عماد: ***القضية الفلسطينية وتداعيت الحادي عشر من سبتمبر***.ص60 / **مجلة السياسة الدولية**، ع 147، السنة 38، يناير 2002.

المقاومة الفلسطينية. يظهر ذلك جليا من خلال محاولة الربط الإسرائيلي الصورة عرفات بصورة بن لادن. تكرر ذلك عبر الدعوة إلى اعتبار السلطة الفلسطينية سلطة رهابية، أو داعمة للإرهاب، مع المطالبة باعتبار الفصائل الفلسطينية وأجنحتها العسكرية كمنظمات إرهابية، والترويج الواسع لذلك من خلال أجهزة الإعلام الغربية التي تتصدرها وسائل الإعلام الأمريكية، وما يضاف إليها من وسائل إعلام إسرائيلية[1].

عمدت إسرائيل إلى الضغط المستمر على دول العالم المختلفة من أجل مقاطعة حزب ان اللبناني لكونه حزبا إرهابيا ولا يجب التعامل معه. ففي خبر أوردته صحيفة القدس الفلسطينية في عددها الصادر بتاريخ 2005 / 1 / 28 / ص 10، نقلا عن وكالة الأنباء الفرنسية جاء فيه: أن وزارة الخارجية الإسرائيلية احتجت لدى سفارة بلجيكا في تل أبيب على لقاء عقده السفير البلجيكي في لبنان مع الأمين العام لحزب الله اللبناني الشيخ حسن نصر الله. أظهرت إسرائيل حساسية مرتفعة جدا حيال هذا الأمر بدعوى أنه حزب إرهابي. طلبت إسرائيل من الأوروبيين إدراج حزب الله على لائحة الاتحاد الأوروبي للمنظمات الإرهابية، وهذا ما يتم طلبه حقيقة فيما يخص الفصائل الفلسطينية المقاومة للاحتلال. تكاثفت الدعاية الإسرائيلية باتجاه العمل العسكري العنيف ضد الشعب الفلسطيني بكافة أطيافه بغض النظر عن عدد الضحايا أو تصنيفاتهم، مستغلين بذلك الضوء الأخضر الذي حفزهم للإنقضاض على الإعلام الغربي[2].

عملت إسرائيل "على تصوير الفلسطينيين كإرهابيين يكرهون الحياة، وليس كشعب يرزح تحت الاحتلال، لديه الحق في الاستقلال والدفاع عن النفس والمقاومة، فهناك البعض ممن يحتلون مراكز عامة رفيعة، مثل ملكة السويد، يوجهون اللوم في سياق وفيات الأطفال أثناء الانتفاضة الحالية إلى الأمهات الفلسطينيات، بدلا من توجيهه إلى السلوك الإسرائيلي الوحشي، ويتهمون هؤلاء الأمهات بأنهن مندفعات عاطفيا، بأنهن ربين أطفالهن ليصبحوا انتحاريين. وأمام ذلك فإن

---

[1] عماد، عبد الغني: ***المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير***.ص57 / **مجلة المستقبل العربي**، ع 275، السنة الرابعة والعشرين، كانون الثاني، يناير 2002.

[2] كاطو، عبد المنعم سعيد: ***أحداث 11 سبتمبر في ذكراها الثالثة (التهديدات والتحديات المحيطة بالمنطقة)***.ص81 / **مجلة الدفاع المصرية**، ع 218. سبتمبر 2004.

إسرائيل استطاعت تسديد ضربات قوية ومحكمة بالتحالف مع الولايات المتحدة إلى الشعب الفلسطيني وقيادته السياسية وأجنحتها العسكرية بشكل أثر على صورة النضال الفلسطيني أمام الكثير من شعوب العالم. تحديدا في الغرب، "منيت بالطبع حركة التحرير الفلسطينية بالخسارة الكبرى. فقد استغلت إسرائيل المشاعر المعادية للإرهاب التي فظهرت بعد الحادي عشر من أيلول، ووجهت مزيدا من الضربات إلي منظمة التحرير الفلسطينية والجماعات الفلسطينية المسلحة[1].

في خبر نقلته صحيفة القدس الفلسطينية عن وكالة رويترز بتاريخ 2003 / 11 / 5 قالت فيه على صفحتها الخامسة عشرة بأن إسرائيل تقدم أول مشروع قرار بالأمم المتحدة، حيث تضمن الدعوة إلى إدانة من يقتلون أطفال إسرائيل، ويدعو مشروع القرار المطروح أمام لجنة الشؤون الإنسانية الاجتماعية والثقافية بالجمعية العامة لحماية الأطفال من العنف الفلسطيني. يستشف من ذلك مدى الاستهتار الإسرائيلي الذي جاء في الفترة ما بعد 11 أيلول والذي تجرأ فيه الإسرائيليون على اتهام الفلسطينيين بالاعتداء على أطفالهم، في الوقت الذي يسجل فيه يوميا عشرات الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني بأكمله، فأصبح المنطق الإسرائيلي يستوحي سعيه من خلال التصعيد الحاد في الهجوم المعاكس المبني على التحريض، في سبيل تصوير المقاومة كإرهاب، وتحوير الإرهاب إلى أنه دفاع عن النفس في وجه الظلم والعنف الإرهابي الآخر[2].

من هنا يفهم فحوى تأييد إدارة بوش لشارون في الربط بين الفصائل الفلسطينية، وتحديدا الاجنحة العسكرية فيها من جهة والتنظيمات التي تمارس الإرهاب الدولي الذي شن هجمات 11 أيلول على نيويورك وواشنطن من جهة أخرى. بعد ذلك يفهم أيضا فحوى انتقال الجيش الإسرائيلي في نيسان 2002 إلى اجتياح وإعادة احتلال مناطق السلطة الفلسطينية. بكلمة، قدمت هجمات الحادي عشر من أيلول من حيث لم تقصد خدمة كبيرة لفريق الإدارة الأمريكية وشريكها أرئيل شارون. بهذا قامت إسرائيل بالخلط عمدا بين ما هو مقاومة احتلال مشروعة بما هو إرهاب دولي يختلف جوهريا عن

---

[1] أبراش، إبراهيم: ***إلى أين؟ بعد عامين على الانتفاضة***.ص30 / **مجلة رؤية**، الهيئة العامة للاستعلامات، السنة الثانية، ع 21، ايلول، 2002.

[2] الزرو، نواف: ***جدلية "الإرهاب" وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال***.ص55 / **مجلة رؤية**. ع 16، السنة الثانية، شباط، 2002.

مقاومة الاحتلال[1]. رأينا كيف أن شارون في معرض تعليقه حول الضربات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وفصائله، يقول في تعليله لذلك: " أن هذه لا تعد عمليات ثار بل هي جزء من الصراع المتواصل في الحرب ضد الإرهاب. عمدت إسرائيل إلى تنفيذ مخططاتها العدوانية تحت الغطاء الكبير الذي بدأت بوضعه على مجموع ممارساتها الإرهابية، والذي أتي كما رأينا تحت عنوان الحرب على الإرهاب، بحيث أن هذا الغطاء لم يكن متوفرا لإسرائيل قبل الحادي عشر من أيلول بنفس الزخم الذي توفر لها بعد ذلك، مما سمح لها بتسويق نفسها وبتسويق ممارساتها في العالم الغربي دونما عقبات كبيرة، كالتي كانت تواجهها قبل هذه الهجمات، كما كان عليه الحال في الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام 1987 مثلا[2].

ومما لا شك فيه أن المنحى الإسرائيلي في هذا الموضوع قد اتخذ بعدا إعلاميا مركزا نفذته وسائل الإعلام الإسرائيلية وأذرعها الممتدة حول العالم. في هذا السياق كان من السهل ملاحظة العدد الكبير والكم الهائل من التصريحات السياسية والدبلوماسية الإسرائيلية التي تناولت المقاومة الفلسطينية والعربية على أنها إرهاب وإرهابيون. جاء ذلك في عشرات المرات التي صدرت على شكل تصريحات إعلامية وصحفية عبر وسائل الإعلام. ونظرا لكثافة هذا التوجه الإعلامي الذي بات مفترضا وواضحا ويجري على لسان الكثير من السياسيين والصحافيين الإسرائيليين وغيرهم جري الدماء في العروق[3].

في برنامج بانوراما الذي تبثه قناة أبو ظبي الفضائية وأذيع بتاريخ 2005 / 5 / 21، كرر ليئور بن دور الناطق الرسمي باسم الخارجية الإسرائيلية الذي كان أحد ضيوف البرنامج كلمة إرهاب ومنظمات إرهابية أكثر من أحد عشر مرة في أقل من ثلاث دقائق، معبرا عن وجهة النظر الإسرائيلية التي تنفي اعتبار المستوطنات جوهرا للمشكلة، وبأن منظمات المقاومة الفلسطينية عبارة عن منظمات إرهابية وتعتبر السبب الذي يقف وراء المشكلة والأزمات الفلسطينية، بالإضافة إلى

---

[1] الخيرو، عز الدين علي: **المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير**.ص72 / جامعة بغداد، كليةالآداب. 1971.

[2] حريز، عبد الناصر: **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**. ط 1،ص40 / مكتبة مدبولي 1997.

[3] حريز، عبد الناصر: **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**. ط 1،ص63 / مكتبة مدبولي 1997.

اعتباره بأن حركة حماس منظمة إرهابية، وبالتالي فإن مشاركتها بالانتخابات التشريعية يعد خطأ تاريخيا[1].

في معرض المداخلة التي قدمها محمد الحوراني عضو المجلس التشريعي الفلسطيني في نفس البرنامج، قال بأن الاحتلال هو الذي يجلب عمليات المقاومة، فسجل بن دور احتجاجه قائلا: بأنها عمليات إرهابية وليست عمليات مقاومة. وفي معرض رده – بن دور– على سؤال وجه إليه بخصوص تجريد المقاومة الفلسطينية من سلاحها، في الوقت الذي يحتفظ به المستوطنون بسلاحهم الذي يقتلون به الأطفال والشيوخ والنساء، ويهاجمون به البيوت والمزارع والقرى الفلسطينية. كان رده بأن المستوطنين يحملون سلاحا مرخصا وأن ممارساتهم تأتي في سياق القانون[2]، وفي الوقت الذي سئل به عن إمكانية حل مشكلة سلاح المقاومة الفلسطينية بترخيصه. كان رده بأننا نرفض هذه الخطوة وسنرد عليها للدفاع عن أنفسنا ومنع استخدام هذا السلاح، لأنه سلاح إرهابي. وقال بأن إسرائيل تؤيد فوز المعتدلين من فتح لكبح جماح الإرهاب الفلسطيني، وإيقاف الهجمة التحريضية ضد شارون والتوقف عن وصفه بالسفاح والقاتل وجزار صبرا وشاتيلا، منكرا ما سجله التاريخ بشهادة العيان التي وثقتها عيون آلات التصوير، وخصوصا أنها آلات الإعلام الغربي الذي يستخدمونه لترويج ادعاءاتهم الزائفة والرامية إلى خلط الإرهاب بالمقاومة المشروعة.[3]

برزت الجهود الإسرائيلية بشكل استثنائي بعد وقوع هجمات الحادي عشر من أيلول، وذلك لتركيز الوعي الدولي وتحريضه ضد النضال الفلسطيني المشروع عبر أدوات إعلامية نشطة، هاجمت كل الذين وقفوا في وجه الخلط الإسرائيلي بين الإرهاب والمقاومة[4]، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، تلك الهجمة الشرسة والمنظمة ضد تيري رد لارسن، مبعوث الأمم المتحدة للشرق الأوسط في أعقاب تصريحاته التي أدلى بها حول المجزرة الإسرائيلية في مخيم جنين عام 2002، والتي قال فيها إن

---

[1] الخيرو، عز الدين علي: **المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير**.ص91 / جامعة بغداد، كليةالآداب. 1971.

[2] سلمان، سعيد: **ماذا بعد الإرهاب؟** ط 1،ص40 / بيروت، دار أزال 1987

[3] أبراش، إبراهيم: ***إلى أين؟ بعد عامين على الانتفاضة***.ص51 / **مجلة رؤية**، الهيئة العامة للاستعلامات، السنة الثانية، ع 21، ايلول، 2002.

[4] حلمي، احمد نبيل: الضفة ***وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير***.ص60 / **مجلة السياسة الدولية**، ع 59، يناير 1980.

الجيش الإسرائيلي قام باستخدام وسائل بغيضة أخلاقيا، في وصف سجلته آلات تصوير الصحافيين بشكل تفصيلي وموثق. هذا التصريح دفع بمجلس الوزراء الإسرائيلي إلى إعلان نيته قطع الاتصالات معه، بعد أن وصفوا تصريحاته بأنها مشوهة وضارة ومتحيزة. يعد هذا من الأدلة الواضحة والحية التي لا يمكن تجاهلها إزاء وقوفنا على المنهجية الإسرائيلية التي أمعنت الخلط بين الإرهاب والمقاومة، ومهاجمة واتهام من يقفون في وجه ذلك بالتحيز والتشويه إن لم يتهموا مباشرة بمعاداة السامية، وإنكار حق اليهود في الوجود[1].

[1] جاد، عماد: ***القضية الفلسطينية وتداعيت الحادي عشر من سبتمبر***.ص65 / **مجلة السياسة الدولية**، ع 147، السنة 38، يناير 2002، ص 106.

النتائج والتوصيات

النتائج:

اولا: توصل الباحث الى انه حتى يومنا هذا لا يوجد أي تعريف محدد للارهاب وقد فشلت جميع المحاولات الدولية والمحلية لايجاد تعريف محدد للارهاب يمكن من خلاله الاخذ به كنقطة انطلاق لفهم ما هو الارهاب والتوصل الى طرق اكثر فاعلية في محاربته.

ثانيا: توصل الباحث الى انه يوجد خلط بين الارهاب وبعض الجرام التي تتشابه مع في بعض الخصائص وهذا الخلط هو خلط متعمد من اجل استغلال حجة الارهاب للدخول الى بعض المناطق التي تقع تحت سيادة دولة اخرى او حتى من اجل احتلال دولة معينة بهدف تحقيق مصالح خاصة ومطامع دولة اخرى.

ثالثا: توصل الباحث الى ان هناك العديد من الصور العنفية التي تتشابه مع الارهاب وقد يتم الخلط في ما بينهما مثل الحرب التقليدية وحرب العصابات ودكتاتورية السلطة في الدولة والجرائم السياسية والجرائم المنظمة والاغتيال وتعد هذه الجرائم من اهم الصور العنفية التي تتشابه مع الارهاب في بعض الخصائص.

رابعا: توصل الباحث الى انه يجب التفرقة بين الارهاب والجرائم التي تتشابه معه وذلك لان بعض الجهات المعنية تقوم بالخلط المتعمد بين الارهاب وبعض الصور العنفية المشروعة مثل المقاومة على سبيل المثال وذلك بهدف ردع واضعاف المقاومة الشعبية للتمكن من السيطرة على ثروات بعض الدول المحتلة والسيطرة على حكوماتها ايضا لتحقيق مصالحها الخاصة.

خامسا: توصل الباحث الى انه يوجد اليات محددة لمكافحة الارهاب مثل الردع المسلح عن طريق توجيه ضرابت عسكرية في اهم المواقع الارهابية وردع المنظمات الارهابية والقيام بتجهيز قوات خاصة مشتركة بين بعض الدول التي تسعى لمكافحة الارهاب وايضا محاكمة الاشخاص المتهمين باعمال ارهابية ومحاسبة كل الجهات التي تقوم بدعم المنظمات الارهابية ماديا وعسكريا امام المحاكم الدولية وعلى راسها محكمة الجنايات الدولية.

التوصيات:

أولا: يجب ان يكون هناك قوانين جديدة وفعالة قادرة على الحد من الارهاب او الجرائم الدولية مثل اخراج المجرمين الدوليين والارهابيين من نطاق تقادم العقوبة.

ثانيا: من المفضل أن تضع الشعوب التي يتم تنفيذ فيها ابشع جرائم الحرب والعمليات الارهابية سلم أولويات، وأهداف وأساليب فعالة، وذلك من خلال التوصل إلى ميثاق ملزم لنظام محاسبة مستند إلى جهاز قضائي مستقل وحاسم لمحاسبة الارهابيين ومجرمي الحرب.

ثالثاً: من المستحسن للشعوب التي تعاني من جرائم الارهاب أن تبني منظومة إعلامية نافذة ومبرمجة قادرة على شرح وجهة نظر الشعوب التي تدفع ضريبة جرائم الحرب والارهاب على كافة الأصعدة الإقليمية والدولية، لإيصال الرسالة إلى شعوب العالم الذي طالما تعرضت لضغط الإعلام والأمريكي والدول الداعمة للارهاب الذي شوه صورة النضال الشعبي ووضعه في سياق الإرهاب الدولي.

رابعاً: يجب تشكيل صندوق لتعويض ضحايا الارهاب والجرائم الدولية ويكون هدف الصندوق التعويض المادي للضحايا.

خامساً: يرى الباحث أن وضع آلية قانونية تعتمد على خبراء في القانون الدولي، ومختصين بالقانون الجنائي الدولي وتحديدا بجرائم الحرب والإبادة الجماعية، سيكون خطوة هامة في ملاحقة مجرمي الحرب على مستوى المحاكم الدولية، وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكمتهم على الكثير من الجرائم التي ارتكبت بحق بعض الشعوب المستضعفة.

سادسا: يجب عقد ندوات ودورات دولية يهدف من خلالها نشر الوعي بخصوص الارهاب وما يترتب عليه من نتائج وخيمة وقاسية بحق الشعوب التي تتعرض له بشكل مستمر.

سابعا: يجب اعداد وتجهيز كفاءات قانونية قادرة على التعامل مع حالات الارهاب والجرائم الدولية وان تهدف الى زيادة التعاون بين الدول لمكافحة الارهاب على كافة الاصعدة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- إبراهيم، حسنين توفيق: **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**. سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1992.
- أبو الروس، احمد: **الإرهاب والتطرف والعنف في الدولة العربية**.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث 2001
- أبو زهرة، محمد: **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**. القاهرة: معهد الدراسات العربية 1963.
- أحمد شوقي أبو خطوة، **تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، دار النهضة، القاهرة، 1991.
- أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، ط 2، القاهرة، 1980.
- احمد فتحي سرور، **المواجهة القانونية للإرهاب**، ط 2، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2008.
- أحمد فلاح العموشي، **أسباب انتشار ظاهر الإرهاب**، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999
- أحمد فلاح العموشي، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- احمد محمد رفعت، **العنف السياسي في مجال القانون الدولي الجوانب القانونية لجريمة الإرهاب الدولي**، منتدى الفكر العربي، عمان، 1987.
- أدونيس العكرة، **الإرهاب السياسي**، دار الطليعة، بيروت، 1983.
- إمام حاسنين عطا الله، **الإرهاب البنيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.

- جاد، محسن علي: **معاهدات السلام في القانون الدولي العام**. كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1987.
- جبران مسعود، **معجم الرائد**، دار العلم للملايين، بيروت، 1986.
- الجزائري، أبو بكر: **منهاج المسلم**. ط 8. القاهرة: دار الكتب السلفية 1406.
- جمال سيف فارس، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- الحديدي، هشام: **الإرهاب (بذوره وبثوره، زمانه ومكانه وشخوصه)**. ط 1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، يناير 2002.
- حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**. ط 1. مكتبة مدبولي 1996.
- حريز، عبد الناصر: **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**. ط 1، مكتبة مدبولي 1997.
- الخيرو، عز الدين علي: **المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير**. جامعة بغداد، كليةالآداب. 1971.
- دبارة، مصطفى: **الإرهاب،مفهومه، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**.ط 1،منشورات جامعة قار يونس 1990.
- الزبيدي، باسم وآخرون: **الغرب والعالم الإسلامي**. معهد العلاقات الخارجية (ifa) في شتوتغارت أكتوبر 2002
- سلمان، سعيد: **ماذا بعد الإرهاب؟** ط 1، بيروت، دار أزال 1987

الدوريات:

- أبراش، إبراهيم: ***إلى أين؟ بعد عامين على الانتفاضة*. مجلة رؤية**، الهيئة العامة للاستعلامات، السنة الثانية، ع 21، ايلول، 2002.

- ألدويك، موسى جميل: ***الإرهاب والقانون الدولي.*** **مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات،** عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء الأهلية، مج 3، ع 2. شوال 1422 /كانون اول 2001.
- جاد، عماد: ***القضية الفلسطينية وتداعيت الحادي عشر من سبتمبر.*** **مجلة السياسة الدولية،** ع 147، السنة 38، يناير 2002، ص 106.
- حازم المنباوي، **توافق الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،** ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- حلمي، احمد نبيل: ***الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير.*** **مجلة السياسة الدولية،** ع 59، يناير 1980.
- رجاء بن بوبو، **اليات التعاون القضائي في المادة الجنائية،** رسالة ماجستير، جامعة سعد عبد الرحمن الجبرين، الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط، 2011
- الزرو، نواف: ***جدلية "الإرهاب" وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال.*** **مجلة رؤية.** ع 16، السنة الثانية، شباط، 2002.
- سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- صلاح الدين عامر، **قانون التنظم الدولي،** ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،.1998
- الطعيمات، هاني سليمان: ***مفهوم الإرهاب- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.*** **مجلة دراسات،** علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع 2، مج 30، 2003.
- عبد العالي عكاشة، **الإنابة القضانية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية،** دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.
- عبد العزيز مخيمر، **الإرهاب الدولي،** دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- عبد الغني محمود، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل،** ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

- عبد الفتاح مراد، **موسوعة شرح الإرهاب**، بدون دار نشر، القاهرة، بدون تاريخ.
- علاء الدين راشد، **الأمم المتحدة والإرهاب**، دار النهضة، القاهرة، 2005.
- عماد، عبد الغني: ***المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير*. مجلة المستقبل العربي**، ع 275، السنة الرابعة والعشرين، كانون الثاني، يناير 2002.
- كاطو، عبد المنعم سعيد: أح***داث 11 سبتمبر في ذكراها الثالثة (التهديدات والتحديات المحيطة بالمنطقة)*. مجلة الدفاع المصرية**، ع 218. سبتمبر 2004.
- محمد الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، 1988.

القوانين والتشريعات:

- اتفاقيات جنيف الاربعة 1949
- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 1998
- اتفاقية لاهاي 1899/1907
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
- الشريعة الاسلامية
- قانون منع الارهاب الاردني رقم 18 لعام 2014
- ميثاق الامم المتحدة 1945
- ميثاق روما الاساسي 1998

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Distinguishing between Terrorism and the Similar Crimes

By

Shadi Mohammad Sharaqa

Supervised

Dr. Basel Mansoor

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2021

Distinguishing between Terrorism and the Similar Crimes

By
Shadi Mohammad Sharaqa
Supervised
Dr. Basel Mansoor

Abstract

The aim of the researcher in this thesis is to clarify the difference between terrorism and similar crimes, to identify the general concept of international terrorism, to know the reason for confusing terrorism with crimes similar to terrorism, and to find out if there are clear legal rules adopted by international law in distinguishing between terrorism and similar crimes, and to identify similar crimes. For terrorism and knowing the importance of differentiating between terrorism and crimes similar to terrorism, knowing the security mechanisms to combat terrorism, and knowing the judicial mechanisms to combat terrorism. The researcher used the descriptive and analytical approach. Specific to terrorism. All international and domestic attempts to find a specific definition of terrorism have failed Through it, it can be taken as a starting point to understand what terrorism is and to find more effective ways to fight it. The researcher concluded that there is a confusion between terrorism and some crimes that are similar in some of the characteristics and this confusion is a deliberate mixing in order to exploit the excuse of terrorism to enter some areas Which falls under the sovereignty of another country or even for the sake of occupying a specific country with the aim of achieving special interests and the aspirations of another country. The researcher also concluded that there are many forms

of violence that are similar to terrorism and may be confused between them, such as conventional war, guerrilla war and the dictatorship of power In the state, political crimes, organized crime, and assassination These crimes are among the most important forms of violence that are similar to terrorism in some characteristics, and the researcher has also reached recommendations, the most important of which are the researcher believes that setting up a legal mechanism that depends on experts in international law, and specialists in international criminal law, specifically in war crimes and genocide, will be an important step in the prosecution of criminals. The war at the level of international courts, and at the forefront of which is the International Criminal Court, and their trial for many of the crimes that have been committed against the Palestinians. The researcher also concluded that international seminars and sessions should be held through which it aims to spread awareness about terrorism and the dire and harsh consequences it entails against peoples Exposed to it On an ongoing basis, the researcher also concluded that legal competencies capable of dealing with cases of terrorism and international crimes must be prepared and equipped, and that they aim to increase cooperation between countries to combat terrorism at all levels.